



جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (3) Number (2), 2019

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x



جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (3) Number (2), 2019

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

Editor-in-Chief

Dr. Noor Aldeen S. Atatreh AAU Chancellor

Editing Director

Prof. Ghaleb A. El-Refae AAU President

Associate Editors

Prof. Moyaid S. Alsalm, Al Ain University, UAE
Prof. Said Saddiki, Al Ain University, UAE
Prof. Waleed F. Mahameed, Al Ain University, UAE
Prof. Moustafa E. Qandeel, Al Ain University, UAE
Prof. Ali H. Al Obaidi, Al Ain University, UAE
Prof. Bassam Ahmad Harb, Al Ain University, UAE
Dr. Amer M. Qasim, Al Ain University, UAE
Dr. Ramzi A. Madi, Al Ain University, UAE
Dr. Tariq A. Kameel, Al Ain University, UAE
Prof. Abdelhafid K. Belarbi, Al Falah University, UAE

International Advisory Editors

Prof. Saad Ghaleb Yaseen, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Numan Ahmad Elkhatib, Constitutional Court, Amman, Jordan
Prof. Hussain Ali Bekhet, Universiti Tenaga National, Malaysia
Prof. Jamal A. Abu Rashed, Mount St. Joseph University, USA
Prof. Derbal Abdelkader, University of Oran, Algeria
Prof. Jim Han, Florida Atlantic University, USA
Prof. Pedro Pellet, Nova Southeastern University, USA
Prof. Amin Dawwas, Kuwait International Law School, Kuwait
Prof. Shehata Gharib Shalqami, Assiut University, Egypt
Prof. Mahdy F. Elhusseiny, California State University, Bakersfield, USA
Prof. Saeb Al Ganideh, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Kamal Al Alaween, Jordan University, Amman, Jordan

Proofreading (English Articles)

Dr. Mona Kamal, Al Ain University, UAE
Dr. Abdelrahman Altakhaineh, Al Ain University, UAE



AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University.

Business correspondence should be addressed to the publisher:

Al Ain University

Deanship of Scientific Research and Graduate Studies

P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE

Tel: +971 3 7024888

Fax: +971 3 7024777

Email: aaujbl@aau.ac.ae

Website: www.aau.ac.ae

Licensing Number: NMC-ML-01-F06

Manuscript Requirements

- 1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
- 2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
- 3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
- 4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
- 5) Keywords should not exceed (5) words.
- 6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/discussion, future work/recommendations and references.
- 7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
- 8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
- 9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
- 10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
- 11) References must be written according to the APA system.
- 12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
- 13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
- 14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
- 15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
- 16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
- 17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.

CONTENT

<u>Title</u>	<u>Page</u>
<ul style="list-style-type: none">• Investigating the Effect of E-management on Customer Service Performance <i>Mohammed A. Elsaadani</i>	6
<ul style="list-style-type: none">• Organizational Culture: An Islamic Perspective <i>Muath Eleswed</i>	26

Investigating the Effect of E-management on Customer Service Performance

Mohammed A. Elsaadani

Jubail University College, Kingdom of Saudi Arabia

saadanim@ucj.edu.sa

Abstract

The present study aims to investigate the effect of e-management on customer service performance for a group of business organizations in Alexandria - Egypt. The directory of Egyptian Ministry of Trade and Industry was surveyed in order to randomly select the participating organizations. 485 businesses randomly selected representing 25% of the total population, of which only 391 organizations expressed their willingness to participate. 263 questionnaires were distributed, but only 226 were collected representing 30% of the study population. Experts comments were used to check the validity of the study instrument, and the reliability of questions was calculated as 93% using Cronbach's Alpha coefficient. The statistical methods used for data analysis are frequencies, relative frequencies, percentages, averages, order of the responses, Pearson correlation coefficient, Cronbach's Alpha coefficient, confirmatory factorial analysis, central tendency (mean), dispersion (standard deviation), Pearson coefficient, simple linear regression, T-Test, determinant coefficient, and one-way ANOVA. The probability level for a test of statistical significance for the study is $p < .05$, to ensure a 95% confidence in generalization of the findings. Study findings assert research hypothesis that there is a statistically significant positive relationship between e-management and customer service performance.

Keywords: e-management; performance; customer services; business organizations.

استكشاف أثر الإدارة الإلكترونية على أداء خدمات العملاء

محمد السعدني

كلية الجبيل الجامعية، المملكة العربية السعودية

saadanim@ucj.edu.sa

الملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى استكشاف أثر الإدارة الإلكترونية على أداء خدمات العملاء لمؤسسات الأعمال في مدينة الإسكندرية بمصر. تم اختيار المنظمات المشاركة عشوائياً من خلال مسح دليل وزارة التجارة والصناعة المصرية، ولقد تم اختيار 485 شركة عشوائياً لتمثل 25% من إجمالي عدد الشركات المسجلة، ولكن استجابت للمشاركة عدد 391 منظمة، وتم توزيع 263 استبانة (نسبة 35% من مجتمع الدراسة)، ولكن تم جمع 226 استبانة فقط بواقع 30% من مجموع مجتمع الدراسة. تم الاستعانة بأراء الخبراء للتحقق من صلاحية أداة الدراسة، وتم حساب موثوقية الأسئلة بنسبة 93% باستخدام معامل ألفا كرونباخ. وتم استخدام مجموعة اساليب الاحصائية في تحليل البيانات مثل الترددات، الترددات النسبية، النسب المئوية، المتوسطات، ترتيب الاستجابات، معامل ارتباط بيرسون، معامل ألفا في كرونباخ، تحليل عامل التوكيد، الاتجاه المركزي (الوسط)، التشتت (الانحراف المعياري)، معامل بيرسون، البساطة الانحدار الخطي، اختبار T، معامل محدد، ANOVA في اتجاه واحد. وتم اعتماد مستوى احتمال لا اختبار الأهمية الإحصائية للدراسة بقيمة $p < 0.05$ للحصول على ضمان ثقة 95% في تعميم النتائج. تؤكد نتائج تحليل البيانات على فرضية البحث بوجود علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين كل من الإدارة الإلكترونية وأداء خدمات العملاء.

الكلمات الدالة: الإدارة الإلكترونية؛ الأداء؛ خدمات العملاء؛ منظمات الأعمال.

Introduction

The current study aims to investigate the effect of e-management on customer service performance for a group of business organizations in Alexandria - Egypt. Thus, the research would be able to provide recommendations based on the results of this investigation.

Although many authors highlighted the role of technology in customer services (Elam & Morrison, 1993; El Sawy & Bowles, 1997), many other investigated various issues related to customer service, but only few dealt with empirical research investigating the effect of technology on customer service performance (Lemon & Verhoef, 2016). The current research aims to fill this gap through investigating the effect of e-management on customer service performance.

The importance of current research stems from lacking studies that focus on e-management in the Arab countries, and particularly in Egypt. Therefore, this research may be considered as a starting point for further research needed to cover in depth the issues affecting the adoption of e-management (which are not discussed in this research). Also, the importance of this research can be derived from its findings, which will be considered as an incentive not only for academics, but, also for business organizations managers and decision makers to investigate deeply in a series of other researches the issues related to the adoption of e-management. Moreover, the current study adds to the literature a new knowledge through dealing with the subject of e-management in relation to customer service performance. In addition to that, the current study provides a theme to prove the effect e-management has on customer service performance.

The main question that the current research aims to investigate and try to answer would be: is there a statistically significant relationship between e-management and customer service performance?

Literature Review

Current research aims to investigate the effect of e-management on customer service performance; thus, the following literature review covers the most important issues related to the topic of this research study needed to proceed with such objective. The topics that will be covered in the following literature review section are: e-management, challenges of e-management, and the relationship between e-management and customer service.

E-management

Alaagez (2011) declared that e-management is a process through which management manages. Also, it is an integrated electronic system that relies on information technology to improve the various administrative processes within the organization. He indicated that the idea of e-management goes far beyond the concept of automation of the work within the organization, to include data and information integration between different departments as well as using such data and information in guiding the policies and procedures of the organization towards achieving its objectives and providing the necessary flexibility to respond to the internal and external variables.

In the same context, Hai (2007) illustrated that e-management implies the use of e-capabilities through the adoption of information and communication technology (ICT) solutions in order to improve management performance, simplify the routine procedures, as well as making the data accessible to users anytime anywhere. Moreover, he indicated that e-management would be considered as the backstage information systems that support the management of the business organization, including tools for communication, coordination, and collaboration.

Ellatif and Ahmed (2013) have explained that it was always noted that the concept of e-management is confused with the concepts of e-business, e-commerce and other similar concepts within the digital world. The authors refer to the International business machine (IBM) organization, which has identified e-business as a comprehensive flexible approach to distribute the value of distinguished works by linking electronic systems to operations through which basic activities of business are performed. IBM has identified e-commerce as a commercial transactions conducted electronically through electronic devices. Also, IBM has determined e-management as a managerial concept, hardware and software systems, and functional configuration and mechanisms as well as activities that depends in its operation on technology to achieve predetermined objectives. The authors illustrated nowadays that the transition to e-management is a major competitive force organizations are forced to think about because of the fast expansion in ICTs and the widespread of the technological revolutions worldwide as well as the enormous increase in the size of information flow. Implementation of e-management mandates innovation culture to prevail inside business organizations. Workforce should think out of the box while taking their deep look into the reality of their business organizations, this thinking approach will allow them to consider all issues surrounding them in the environment, both inside and the outside, thus taking the best actions.

E-management Challenges

Worldwide challenges are forcing business organizations to adopt major changes such as globalization, recent innovations, competition, as well as changing economic structures. Businesses have to be changed by adopting innovative strategies in order to improve their efficiency and effectiveness (Oppong, Yen, & Merhout, 2005).

With reference to Shakkah and Algamdi (2016), in addition to the recent and modern ICTs changes, worldwide challenges have affected the environment and function of e-management; thus creating a new working context as follows:

- Change from independent computerized systems into a networked system have created ICT systems those are an electronic fabric connecting core business systems.
- Change from non-electronic management systems to smart e-management systems allow dealing with information sources that produce smart elements such as databases and software that search for information.
- Change from batch processing, conducting gradually in batches, to online real-time processing suits

- the changing and rapid nature of doing business which requires constant updating.
- Change working environment to make use of different networks, such as intranets and extranets, allowing the online link of systems and databases, thus providing information instantly as needed.
 - Change to work using client/server environment enhance security as well as the ability to serve many users.
 - Change from centralized computing to distributed computing allows flexible and team-work structures instead of individual tasks.

Ibrahim (2011) have illustrated that it is very difficult to draw a conclusion about the status of e-management in the Arab countries due to many reasons including the generalization nature of the topic of e-management, as well as the variety of domains constituting its field such as ICT, e-commerce, e-government, and management.

Moreover, he determined that it is worth mentioning that the Arab countries may have limitations regarding the application of e-management related mainly to a number of issues. One of the most significant limitation is the technology limitation, as some Arab countries has an outdated ICTs infrastructure that limit their capabilities in adopting the required services needed for implementing e-management. Another limitation is the culture limitation, as Arab countries vary significantly in individuals' culture (traditions in the unique Arabia aspects of life), as well as the organizational culture (values and traditions shared by workforce), and vary as well in their administrative methodologies in performing daily activities; individuals affects organizations and organizations affects workforce. In order to keep pace with recent innovations, culture must provide Arabs with innovative thinking tools, and also provide decision makers with knowledgeable capabilities that aid them in developing and using e-management systems.

Moreover, socio-economic limitation is very important, as adopting recent technologies needed to implement e-management systems takes place at levels of both organizations and society; thus transforming them into information community and information economy. Having the right environment leads to the success of e-management implementation; therefore, it is very important to ensure changing the attitudes of the collective society to adopt recent innovations and especially e-management.

In the same context, Maher (2010) has indicated that regardless of the limitations of e-management adoption in Arab environment, the chances of successful e-management are proved to be very high, as there is a serious commitment and established innovations in the administration of the business organizations as well as the governmental entities. It is concluded from the Arab experiments with e-management, that the following are the requirements of its success:

- Having development strategy for recent innovative technologies.
- Investing in the appropriate facets of ICTs infrastructures.
- Having strategies for building and improving culture through innovations.
- Re-engineering traditional work activities to match the recent innovative environments.

E-management and Customer Service

The literature shows that many worldwide organizations adopted e-management as a result of recognizing its positive effects on employees' performance (Cordella, Martin, Shaikh, & Smithson, 2011). E-management - as one of the significant outcomes of the digital world - is considered as an e-mechanisms. Moreover, digital world has changed the theoretical and practical applications of e-management through introducing new systems, tools, and models, which are considered as new ways of competition based on innovation (Shakkah & Algamdi, 2016).

E-management takes care of using ICTs in making the core business functions; thus streamlining business processes in order to maintain e-records, and improving the flow and the integration of information (Kim & Koh, 2004). These ICTs are considered as the facilitator of the recent and rapid changes in business environment, ICTs facilitate the creation of a more flexible organization that is capable of achieving competitive advantage and supports management in achieving their goals (Alzubi, Aldhmour,

& ALattraqchi, 2016). Moreover, e-management is considered as a key success factor in the competition towards e-business applications, which is the umbrella name for major e-business innovations used for information exchange, on-line collaboration, and to ensure the performance required for e-business success (Berman & Eglstein, 2007).

Information is viewed nowadays as a significant resource for generating values throughout the whole organizations and the whole societies; thus affecting human life aspects (Dibrell & Miller, 2002). This is the reason that ICTs are growing up very fast in our daily lives, aiming at solving businesses and personnel problems in new ways, and it allows linking people and data in new effective ways at a lower cost (Sahuquillo & Pont, 2003). Same idea was shared by Almutairi (2014), Crowley (2008), and Sharma (2009), as they declared that since the introduction of the Internet, the main focus of current business organizations is the adoption of e-management, as it has the ability to enhance the quality of processes; leading to improving efficiency and effectiveness, the reduction of the expenses, and the increase of the profitability. In the same context, Joshi (2012) and Alshehri and Drew (2010), declared that e-management has several advantages. e-management makes communication fast and easy, e-management makes cost of communication so cheap, shared information easily seen providing transparency, transparency leads to accountability, and providing flexibility due to handling management issues without time and place restrictions.

Recent technological innovations have revolutionized the 21st century, where everything and everyone is getting online, the internet is providing low cost communication mechanism that makes it the most strategic application of technology for businesses. Firms are now searching for means to better interact with customers and influence them, they understand that technology affect customer service performance (Navimipour & Soltani, 2016).

Customers worldwide require businesses to offer greater quality at lower cost, and businesses understand that achieving these objectives has becoming a significant factor to acquire competitive advantage and compete globally (Bergek, Hekkert, & Jacobsson, 2008). Also, most businesses organizations are recognizing customer service as a significant strategic issue used to measure competitiveness of the customer service process (Ray, Muhanna, & Barney, 2005; Rusť, Zeithaml, & Lemon, 2000; Szymanski & Henard, 2001; Zeithaml, 2000).

In order for businesses to become efficient and be able to contribute to the worldwide competitive markets where customers' expectations are continually rising, adoption of recent innovative technologies is critical (Sharabi, 2013). Literature is rich with authors who agree that innovative technologies are an important ingredient for improving customer service performance (Gunawardhana, 2018; Addas & Pinsonneault, 2016; Melville, Kraemer, & Gurbaxzni, 2004; Rai, Patnayakuni, & Seth, 2006). Moreover, they recognized that recent technology adoption significantly enhance customer relationship quality and outcomes (Darajeh & Tahajod, 2010).

Many authors have illustrated that business firms have used innovative technology to impact customer service (Karimi, Somers, & Gupta, 2001; Bradely, Hausman, & Nolan, 1993; Lohse & Spiller, 1998; Porter, 1986; Sweat & hibbard, 1999; Krishnan, Ramaswamy, Meyers, & Damian, 1999; Furey, 1991). Recent ICTs empowers customers more than ever as the Internet allows continuous contact with them anytime anywhere (Jesu, Gao, Melero, & Sese, 2019; Chen & Nath, 2016; Takieddine & Sun, 2015). Moreover, authors have determined that recent innovative technologies improve customer services expertise and performance in many ways as follows:

- Increasing convenience of provided services, better customer service management, and ultimately increasing the offered services (Furey, 1991),
- Changing standards of competition through offering easy information sharing, reducing costs significantly, reducing cycle times significantly, and ultimately improving customer satisfaction, loyalty and retention (Cash, McFarlan, McKenney, & Applegate, 1992; Choi, 2018; Salomann, Dous, Kolbe, & Brenner, 2005),
- Enhancing customer service by raising entry barriers, enhancing productivity, and ultimately generating revenues (Fitzsimmons & Fitzsimmons, 1997; Lai, Huang, Lin, & Kao, 2011),
- Enhancing customer service quality, reducing customer service cost, aiding in acquiring new customers, tracking consuming behavior, better understanding customer needs, and customizing the required services and activities (Navimipour & Soltani, 2016),

- Making customer services cheaper, easier, faster, and more accurate. Moreover, helping to reduce workload and involvement of human and physical resources (Gunawardhana & Perera, 2015; Choi & Ryu, 2015; Choi & Shin, 2012),
- Increasing salespeople's customer orientation (Reychav & Weisberg, 2009),
- Enhancing customer service capabilities, and ultimately affect customers' behavior (Setia, Venkatesh, & Joglekar, 2013),
- Increasing service expertise (Choi & Ryu, 2015), and
- Enhancing the organizational agility (Mao, Liu, & Zhang, 2015).

Research Methods

Approach

This research used the descriptive analytical approach. Data collected using questionnaire instrument, which was designed and tested before its distribution to study sample. Statistical Package for Social Science (SPSS V. 25) was used in coding and analyzing the data in light of the questions of study instrument. The probability level for a test of statistical significance for the study is $p < .05$, to ensure 95% confidence in generalization of the findings. Descriptive statistics were used for data analysis of the collected data. The statistical methods used for data analysis are:

- Frequencies, relative frequencies, percentages, averages, and the order of the responses for the pilot test data.
- Pearson correlation coefficient used to test the validity of the instrument.
- Cronbach's Alpha coefficient and confirmatory factorial analysis used to test the reliability of the instrument.
- Central tendency (mean) and dispersion (standard deviation) of data used to know the places of concentration of data and their distance from each other.
- Pearson Coefficient used to measure the degree and type of relationship between variables.
- Simple linear regression and T-Test used to measure the effect of an independent variable on a dependent variable.
- Determinant Coefficient used to determine the extent to which the independent variable can explain the differences in the dependent variable.
- One-way ANOVA used to test the means of independent samples.

Research Hypothesis

There is a statistically significant relationship between e-management and the performance of customer service.

Population and Sample

Simple random cluster sampling was used for the selection of the participating business organizations located in Alexandria city of Egypt. The target participating business organizations were chosen randomly based on the list of commercial business organizations obtained through surveying the directory of the Egyptian Ministry of Trade and Industry in November 2018.

The population of the research study consists of 1903 business organizations, and the sample of the study is 485 randomly selected organizations representing 25% of the total population. A contact was made in order to obtain their approval to start distributing the questionnaires and get their responses. Of the 485 selected organizations, only 391 responded and express their willingness to share in the study. Four follow-up contacts were made in order to ensure the readiness of questionnaires for collection. 263 questionnaires were distributed, but only 226 were collected, and all the collected questionnaires were completed and usable, which represent 86% response rate representing 30% of the study population. Data collection took place from December 2018 to January 2019.

Study Instrument

The study instrument was designed to explore the views of the employees towards e-management and its effect on customer service performance. The researcher prepared the instrument in its initial stage by reviewing the literature related to the research objectives, as well as by reviewing previous studies in order to analysis existing related instruments. The current research instrument consists of three main sections as follows:

- Part 1: aimed at collecting demographic information about professionals participating in the study, such as gender, age, academic qualification, position, experience, and working function.
- Part 2: aimed at soliciting the opinion of participating professionals regarding the applicability and adoption of e-management, and it consists of 9 statements.
- Part 3: aimed at soliciting the opinion of participating professionals regarding the effect of e-management on the performance of customer service, and it consists of 10 statements.

The instrument was piloted in two distinct ways, it was tested in order to ensure that it is accurate, consistent, the questions reflect the intended meaning of the researcher, and to ensure that this meaning will be understood by anyone reading these questions; thus increasing the instrument validity and reliability. Expert comments were used to check the instrument, as a number of 19 academics expert reviewed the instrument to ascertain its relevance and ability to achieve the intended objectives, then the instrument was evaluated and revised with their comments. This was followed by the distribution of a prototype of the instrument to a number of 25 employees in the participating organizations in order to obtain their observations before the final distribution, both pilot tests were with a return rate of 100%.

the reliability of instrument was calculated as 0.93 using Cronbach's Alpha coefficient and confirmatory factorial analysis, and it was 0.86 for part 2 (applicability and adoption of e-management), while it was 0.94 for part 3 (effect of e-management on the performance of customer service).

The validity of the instrument was calculated using Pearson correlation coefficient between each of the used statements and the complete equivalent part in the instrument. Calculations shows that all the values of correlation coefficients are statistically significant at the level (0.01), and this shows the validity of the instrument.

Data Analysis and Results

Demographic Information Analysis

Frequencies and percentages of the research sample were calculated according to the different variables as follows:

Gender analysis: distribution of sample shows that 42.9% are females and the remaining higher portion of 57.1% as males, as shown in figure 1.




Figure-1. Sample gender analysis

Age analysis: distribution of sample shows that the percentage of individuals aged over 50 years is 11.1%, individuals aged 40-50 years as 35.8%, the percentage of individuals aged 30-40 years 28.3%, while the percentage of individuals under the age of 30 years in the sample is 24.8%. This result indicates the diversity in average ages of the study sample and a relative increase in the average ages, as shown in figure 2.





Figure-2. Sample age analysis

Scientific qualification analysis: distribution of sample shows that the percentage of individuals with intermediate and above average qualifications (secondary school) in the sample is 27.4%, basic education (primary & preparatory school) percentage in the sample is 8%, individuals with a university qualification (Bachelor degree) represented 53.1%, the MSc holders in the sample is 11.1%, while the percentage of the PhD holders in the sample is 0.4%. It is clear from the previous analysis that the society of current study is well qualified, as shown in figure 3.

Figure-3. Sample scientific qualification analysis



Working experience analysis: distribution of the sample shows that the percentage of individuals with years of experience of 20 years or more is 28.3%, individuals whose years of experience from 15 to less than 20 years is 15.9%, individuals whose years of experience from 10 to less than 15 years is 26.5%, individuals with years of experience from 5 to less than 10 years is 12.8%, and finally individuals with less than 5 years of experience is 16.4%. It is clear that the sample has individuals who have considerable work experience, as shown in figure 4.




Figure-4. Sample working experience analysis

Working function analysis: distribution of the sample shows that the percentage of individuals who work in “training” function is 5.3%, those who work in “administrative affairs” function is 13.3%, the percentage who work in “informatics” function is 16.8%, the percentage who work in “financial affairs” function is 16.8%, the percentage who work in “planning and statistics” function is 4%, and the percentage who work in “operations and investment” function is 15.5%, as shown in figure 5.




Figure-4. Sample working function analysis

Data Analysis and Discussion

The results of the descriptive statistics for part 2 of the instrument, which aims at soliciting participant opinions regarding the applicability and adoption of e-management, were examined by comparing the average mean for that part with the mean values of the responses of the participants. From this analysis we can conclude the following results:

Statement 1 “administration aims to replace traditional systems with electronic systems” ranked last according to the average of 3.88, with a strongly agree rate of (26.1%) as well as a strongly disagreeable

rate of 1.3%. This result indicates that participants believe that the administration is replacing traditional systems with recent electronic systems.

Statement 2 “administration uses electronic communication systems” ranked eighth according to the average of 3.88, with a strongly agree rate of 19.5% as well as a strongly disagreeable rate of 0.9%. This result indicates that there is a considerable agreement by participants that the administration uses electronic communication systems.

Statement 3 “administration uses electronic data exchange systems” ranked seventh according to the average of 4.03, with a strongly agree rate of 19.9% as well as a strongly disagreeable rate of 0.4%. This result indicates that there is a high degree of participants who believe that the administration uses electronic data exchange systems.

Statement 4 “Administration relies on electronic monitoring systems” ranked fifth according to the average of 4.09, with a strongly agree rate of 26.5% as well as a strongly disagreeable rate of 0.9%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the administration relies on electronic monitoring systems.

Statement 5 “administration develops Internet strategies” ranked fourth according to the average of 4.15, with a strongly agree rate of 30.1 as well as a strongly disagreeable rate of 0.4%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the administration is developing Internet strategies.

Statement 6 “administration develops secure information systems” ranked third according to the average of 4.15, with a strongly agree rate of 30.5% as well as a strongly disagreeable rate of 1.8%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the administration is developing secured information systems.

Statement 7 “administration is keen to provide modern electronic equipment” ranked first by the average of 4.24, with a high acceptance rate of 35.8% as well as a strongly disagreeable rate of 0.9%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the need for modern electronic equipment is considered the most important requirements of the success of the applicability of e-management.

Statement 8 “administration is keen to provide the hardware necessary to build information infrastructure” ranked second by the average of 4.19, with a high acceptance rate of 27.4% as well as a strongly disagreeable rate of 0.4%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the administration is keen to provide the hardware necessary to build information infrastructure required for the applicability of e-management.

Statement 9 “administration is keen to provide modern equipment that facilitate the adoption of modern electronic systems” ranked sixth according to the average of 4.09, with a strongly agree rate of 28.8% as well as a strongly disagreeable rate of 0.4%. This result indicates that there is a high degree of approval among participants that the administration is keen to provide modern equipment that facilitate the adoption of modern electronic systems.

The results of the descriptive statistics for part 3 of the instrument, which aims at soliciting participant opinions regarding the effect of e-management on the performance of customer service, were examined by comparing the average mean for that part with the mean values of the responses of the participants. From this analysis we can conclude the following results.

Statement 1 “adopting e-management contributes to the rapid handling and completion of transactions” ranked third by the average of 4.16, with a high acceptance rate of 30.1% as well as a strongly disagreeable rate of 1.3%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the adoption of e-management leads to faster handling and completion of transactions.

Statement 2 “adopting e-management improves customer service quality” ranked fifth by the average of 4.08, with a high acceptance rate of 30.5% as well as a strongly disagreeable rate of 2.2%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the adoption of e-management improves customer service quality.

Statement 3 “adopting e-management contributes to the rapid completion of work as quickly as possible” ranked first by the average of 4.21, with a high acceptance rate of 33.2% as well as a strongly disagreeable rate of 1.3%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the adoption of e-management leads to the completion of the work as soon as possible.

Statement 4 “adopting e-management increases work accuracy” ranked fourth by the average of 4.14, with a high acceptance rate of 32.7% as well as a strongly disagreeable rate of 1.8%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the adoption of e-management leads to more accurate work.

Statement 5 “adopting e-management contributes to meeting the modern requirements of customers” ranked ninth by the average of 3.99, with a high acceptance rate of 21.7% as well as a strongly disagreeable rate of 1.3%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that adopting e-management leads to the recognition of the modern requirements of customers, and this is constantly increasing.

Statement 6 “adopting e-management contributes to the higher rate of rotation speed” ranked last by the average of 3.81, with a high acceptance rate of 18.1% as well as a strongly disagreeable rate of 2.7%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that adopting e-management leads to higher rate of rotation speed.

Statement 7 “adopting e-management contributes to the fast entry and exit of goods” ranked eighth by the average of 4.02, with a high acceptance rate of 22.6% as well as a strongly disagreeable rate of 1.8%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that adopting e-management achieves fast entry and exit of goods.

Statement 8 “adopting e-management contributes to the fast handling of transportation” ranked seventh by the average of 4.03, with a high acceptance rate of 22.1% as well as a strongly disagreeable rate of 0.9%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that adopting e-management contributes to the fast handling of transportation.

Statement 9 “adopting e-management contributes to the easy connection with customers” ranked second by the average of 4.18, with a high acceptance rate of 28.8% as well as a strongly disagreeable rate of 1.3%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that the adoption of e-management leads to easy connectivity with customers.

Statement 10 “linking with supervision units contributes to the rapid completion of work” ranked sixth by the average of 4.05, with a high acceptance rate of 24.3% as well as a strongly disagreeable rate of 1.8%. This result indicates that there is a great deal of agreement among participants that adopting e-management and the link with supervision units contributes to the rapid completion of work.

In order to test the research hypothesis that there is a statistically significant relationship between e-management and the performance of customer service, the researcher used a simple regression model where the dependent variable is the performance of customer service, while the Independent variable is the applicability and adoption of e-management.

Table 1: The correlation and coefficient of determination of research hypothesis

Model Summary				
Model	R	R ²	Adjusted R ²	Std. Error of the Estimate
1	0.47	0.220	0.217	5.53198

From table 1, given the value of $R^2 = 0.22$, which indicates that the applicability and adoption of e-management is able to explain 22% of the differences in the performance of customer service.

Table 2: Analysis of the variance of research hypothesis

ANOVA						
	Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	.Sig
1	Regression	1939.085	1	1939.085	63.363	0.000
	Residual	6855.026	224	30.603		
	Total	8794.111	225			

In order to test the significance of the model, the null hypothesis will be that the model is not significant, while the alternative hypothesis will be that the model is significant. As illustrated in table 2, given that the value of probabilistic (F-statistic) = 0.00 is less than ($\alpha = 0.05$) and therefore we can reject the null hypothesis and accept the alternative hypothesis, indicating that the model is significant as the applicability and adoption of e-management has an effect on the performance of customer service.

Table 3: Regression coefficients for research hypothesis

Coefficients					
	Model	B	Std. Error	T	.Sig
1	(Constant)	18.307	2.833	6.462	0.000
	performance of customer services	0.609	0.077	7.960	0.000

As indicated in table 3, the value of β , given its significance value = 0.000, which is less than $\alpha=0.05$, and therefore we reject the null hypothesis, meaning that the parameter is significant and the applicability and adoption of e-management contributes to the performance of customer service.

These analytical results assert the research hypothesis that there is a statistically significant relationship between e-management and the performance of customer service, which is also consistent with the literature surveyed in this regard (Almutairi, 2014; Alshehri & Drew, 2010; Choi & Ryu, 2015; Choi & Shin, 2012; Choi, 2018; Darajeh & Tahajod, 2010; El Sawy & Bowles, 1997; Ellatif & Ahmed, 2013; Fitzsimmons & Fitzsimmons, 1997; Furey, 1991; Gunawardhana, 2018; Jesu et al., 2019; Karimi et al., 2001; Lemon & Verhoef, 2016; Navimipour & Soltani, 2016; Ray et al., 2005; Setia et al., 2013; Sharabi, 2013).

Conclusions

The current research aimed at investigating the effect of e-management on the performance of customer service. The importance of this research stems from the lacking of studies that focus on e-management in Arab countries, and particularly in Egypt. Therefore, this research may be considered as a starting point for further research to cover in depth the issue that affect the adoption of e-management. Also, the findings of this research will be considered as an incentive not only for academics, but also for business organizations' decision makers for the series adoption of e-management. Moreover, this study adds new knowledge through dealing with the subject of the e-management in relation to the performance of customer service, as it provides a theme to prove the effect e-management has on the performance of customer service.

The analysis of the collected data showed that the applicability and adoption of e-management contributes positively to the performance of customer service, as there is a statistically significant relationship between e-management and the performance of customer service. This result is in-line and consistent with the literature surveyed in this regard.

The author suggests for the future extended work following the current study to investigate other issues than customer service in relation to e-management, this will add new knowledge to the literature regarding the effect of e-management to a group of collective related issues, as well as a clear image for the adoption process of e-management in business organizations.

References

1. Addas, S., & Pinsonneault, A. (2016). IT capabilities and NPD performance: examining the mediating role of team knowledge processes. *Knowledge Management Research & Practice*, 14(1), 1-20.
2. Alaagez, E. (2011). *Role of organizational culture in the application of e-management*. Unpublished Master thesis, Business Administration department, Ghaza University, Ghaza.
3. Almutairi, N. (2014). The impact of organizational culture on the adoption of e-management: evidence from public authority for applied education and training (PAAET) in Kuwait. *International Journal of Business and Management*, 9(9), 1833-8119
4. Alshehri, M., & Drew, S. (2010). Implementation of e-government: advantages and challenges, *IASK E-ALT conference proceedings*, 79-86.
5. Alzubi, K., Aldhmour, F., & ALattraqchi, H. (2016). An investigation of factors influencing the adoption of electronic management based on the theory of reasoned action (TRA): a case study in the University of technology - Iraq. *International Journal of Information, Business and Management*, 8(4), 270-286.
6. Bergek, A., Hekkert, M., & Jacobsson, S. (2008). Functions in innovation systems: A framework for analysing energy system dynamics and identifying goals for system- building activities by entrepreneurs and policy makers. RIDE/IMIT Working Paper No. 84426-008, Institute for Management of Innovation and Technology [Retrieved February 18th, 2019 from: http://imit.se/wp-content/uploads/2016/02/2007_153.pdf].
7. Berman, Y., & Eaglstein, A. (2007). Policy impact on information technology programming in the social services. *Knowledge, Technology and policy*, 8(1), 23-32.
8. Bradely, S., Hausman, J., & Nolan, R. (1993). *Globalization, Technology and Competition: The Fusion of Computers and Telecommunications in the 1990s*. Boston: Harvard Business School Press.
9. Cash, J., McFarlan, F., McKenney, J., & Applegate, L. (1992). *Corporate Information Systems Management: Text and Cases*, 3rd ed., Homewood, IL: Richard D. Irwin.
10. Chen, L., & Nath, R. (2016). Understanding the underlying factors of Internet addiction across cultures: a comparison study. *Electronic Commerce Research and Applications*, 17, 38-48.
11. Choi, S., & Ryu, I. (2015). Leveraging accumulated customer knowledge in electronic knowledge repositories for superior customer service. *Pacific Asia Journal of the Association for Information Systems*, 25(3), 519–539.
12. Choi, S., & Shin, S. (2012). Improving service quality using organizational memory in electronic knowledge repositories: focusing on shared service value and knowledge reuse. *Korean Journal for Business Administration*, 25(9), 3511–3531.
13. Choi, S. (2018). Organizational knowledge and information technology: the key resources for improving customer service in call centers. *Information Systems and e-Business Management*, 16, 187–203.
14. Cordella, A., Martin, A., Shaikh, M., & Smithson, S. (2011). *Management and innovation of e-business*, Undergraduate study in Economics, Management, Finance and the Social Sciences, University of London International Programs.
15. Crowley, M. (2008). *E-Governance, prenatal care in Utah*. Published by Center for Public Policy & Administration, University of Utah, 4(6).
16. Darajeh, M., & Tahajod, M. (2010). Benefits of e-CRM for financial services providers. *International Conference on Financial Theory and Engineering (ICFTE)*, Dubai, United Arab Emirates, 95-99.
17. Dibrell, C., & Miller, T. (2002). Organization design: The continuing influence of information technology. *Management Decision*, 40(6), 620-627.
18. El Sawy, O., & Bowles, G. (1997). Redesigning the customer support process for the electronic economy: insights from storage dimensions. *MIS Quarterly*, 21(4), 457-483.
19. Elam, J., & Morrison, J. (1993). *United services automobile association (USAA)*. Harvard Business School Case, 9-188-102, Boston.
20. Ellatif, H., & Ahmed, S. (2013). E-Management: configuration, functions and role in improving performance of Arab institutions and organization. *International Journal of Computer Applications*, 80(6), 33-40.

21. Fitzsimmons, J., & Fitzsimmons, M. (1997). *Service management: operations, strategy, and information technology*, 2nd ed. New York: Irwin/McGraw-Hill.
22. Furey, T. (1991). How information power can improve service quality. *Planning Review*, 19(3), 24-26.
23. Gunawardhana, D., & Perera, C. (2015). A study of the usage of information systems in higher education: An exploratory review. *International Journal of Advanced Studies in Computers, Science and Engineering*, 4(4), 15 -20.
24. Gunawardhana, D. (2018). Improving the Service Quality of Higher Education Institutions: Special reference to Information Systems. *International Journal of Advanced Studies in Computer Science and Engineering - IJASCSE*, 7(11), 13-18.
25. Hai, J. (2007). *Fundamental of Development Administration*. Selangor, Scholar Press. ISBN 978-967-5-04508-0.
26. Ibrahim, K. (2011). *Management and leadership and the Nile Valley for human development*, Cairo - Egypt.
27. Jesu, C., Gao, L., Melero, I., & Sese, J. (2019). What drives consumers' active participation in the online channel? Customer equity, experience quality, and relationship proneness. *Electronic Commerce Research and Applications*, 100855.
28. Joshi, A. (2012). *Advantages of e-governance*. E-Governance in India, Blog. [Retrieved January 15th, 2019 from: <http://indiaegovernance.blogspot.com/2008/03/advantages-of-e-governance.html>.
29. Karimi, J., Somers, T., & Gupta, Y. (2001). Impact of information technology management practices on customer service. *Journal of Management Information Systems*, 17(4), 125-158.
30. Kim, Y., & Koh, J. (2004). Knowledge sharing in virtual communities: an e-business perspective. *Expert Systems with Applications*, 26(2), 155-166.
31. Krishnan, M., Ramaswamy, V., Meyers, M., & Damian, P. (1999). Customer satisfaction for financial services: the role of products, services, and information technology. *Management Science*, 45(9), 1194-1209.
32. Lai, M., Huang, H., Lin, L., & Kao, M. (2011). Potential of organizational memory for creating service performance: a cross-level analysis. *Expert Systems with Applications*, 38(8), 493-498.
33. Lemon, K., & Verhoef, P. (2016). Understanding customer experience throughout the customer journey. *International journal of marketing studies*, 80, 69-96.
34. Lohse, G., & Spiller, P. (1998). Electronic shopping. *Communications of the ACM*, 41(7), 81-87.
35. Maher, A., (2010). *Principales of management science and skill*. University House, Alexandria.
36. Mao, H., Liu, S., & Zhang, J. (2015). How the effects of IT and knowledge capability on organizational agility are contingent on environmental uncertainty and information intensity? *Information Development*, 31(4), 358-382.
37. Melville, N., Kraemer, K., & Gurbaxzni, V. (2004). Review: information technology and organizational performance - an integrative model of IT business value. *MIS Quarterly*, 28(2), 283-322.
38. Navimipour, N., & Soltani, Z. (2016). The impact of cost, technology acceptance and employees' satisfaction on the effectiveness of the electronic customer relationship management systems, *Computers in Human Behavior*, 55(B), 1052-1066.
39. Oppong, S., Yen, D., & Merhout, J. (2005). A new strategy for harnessing knowledge management in e-commerce. *Technology in Society*, 27(7), 413-435.
40. Porter, M. (1986). *Competition in Global Industries*. Boston: Harvard Business School Press.
41. Rai, A., Patnayakuni, R., & Seth, N. (2006). Firm performance impacts of digitally enabled supply chain integration capabilities. *MIS Quarterly*, 30(2), 225-246.
42. Ray, G., Muhanna, W., & Barney, j. (2005). Information Technology and the Performance of the Customer Service Process: a resource-based analysis. *MIS Quarterly*, 29(4), 625-652.
43. Reyhav, I., & Weisberg, J. (2009). Going beyond technology: knowledge sharing as a tool for enhancing customer-oriented attitudes. *The international journal of Information Management*, 29(5), 353-361.
44. Rust, R., Zeithaml, V., & Lemon, K. (2000). *Driving customer equity: how customer life-time value is reshaping corporate strategy*, Free Press, New York.
45. Sahuquillo, J., & Pont, A. (2003). *Modeling users' dynamic behavior in web application environments*. Polytechnic University of Valencia.

46. Salomann, H., Dous, M., Kolbe, L., & Brenner, W. (2005). Rejuvenating customer management: how to make knowledge for, from and about customers' work. *European Management Journal*, 23(4), 392-403.
47. Setia, P., Venkatesh, V., & Joglekar, S. (2013). Leveraging digital technologies: how information quality leads to localized capabilities and customer service performance. *MIS Quarterly*, 37(2), 565-590.
48. Shakkah, M., & Algamdi, S. (2016). An Investigation for Electronic-Management Use in Educational Projects Management (A Case Study in AL-Baha - KSA). *American Journal of Economics and Business Administration*, 8(1), 1-8.
49. Sharabi, M. (2013). Managing and improving service quality in higher education. *International Journal of Quality and Service Sciences*, 5(3), 309-320.
50. Sharma, S. (2009). Theorizing intercultural accommodation in consumer e-commerce. *International Journal of E-Adoption*, 1(3), 82-91.
51. Sweat, J., & Hibbard, J. (1999). Customer disservice. *Information week*, June 21st, 65-78.
52. Szymanski, D., & Henard, D. (2001). Customer satisfaction: a meta-analysis of the empirical evidence. *Journal of the Academy of Marketing Science*, 29(1), 16-35.
53. Takieddine, S., & Sun, J. (2015). Internet banking diffusion: a country-level analysis. *Electronic Commerce Research*, 14, 361-371.
54. Zeithaml, V. (2000). Service quality, profitability, and economic worth of customers: what we know and what we need to learn. *Journal of the Academy of Marketing Science*, 28(1), 67-86.

Appendix

Survey cover letter & Survey Instrument

Investigating the Effect of E-management on Customer Service Performance

Survey Cover letter

Dear Participant:

My name is Dr. Mohamed Elsaadani; I am a researcher investigating the Effect of E-management on Customer Service Performance. Because you are a member of the selected group of business organizations in Alexandria - Egypt, I am inviting you to participate in this research study by completing the attached survey.

The following questionnaire will require approximately 20 minutes to complete. There is no compensation for responding nor is there any known risk. In order to ensure that all information will remain confidential, please do not include your name. The data collected and its analysis results will be used for research purposes only.

If you choose to participate in this project, please answer all questions as honestly as possible and return the completed questionnaire promptly to your designated department coordinator. Participation is strictly voluntary and you may refuse to participate.

Thank you for taking the time to assist me in my educational endeavors. The data collected will provide useful information regarding the investigating issue of this research.

Sincerely,

Dr. Mohammed A Elsaadani

Assistant Professor - Business Administration Department

Jubail University College - Royal Commission in Jubail

Kingdom of Saudi Arabia

Telephone: +966556945709

Email: saadanim@ucj.edu.sa

December 2018

Investigating the Effect of E-management on Customer Service Performance

Survey Instrument

Part I - Demographic Information

Kindly select the appropriate choice by adding (v) sign

Gender:

Male ()

Female ()

Age:

Less than 30 years ()

From 30 to 40 years ()

From 40 to 50 years ()

More than 50 years ()

Highest level of education:

Basic education (primary & preparatory school) ()

Intermediate education (secondary school) ()

Bachelor degree ()

Master degree ()

PhD degree ()

The name of your current position _____

Number of years of professional experience:

Less than 5 years ()

From 5 to less than 10 years ()

From 10 to less than 15 years ()

From 15 to less than 20 years ()

More than 20 years ()

Part 2 - The Applicability of E-management

This part of the survey aims at soliciting the opinion of participating professionals regarding the applicability and adoption of e-management, and it consists of 9 statements. Kindly select the appropriate choice that reflects your opinion by adding (√) sign.

No	Statement	Strongly Disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly Agree
1	the administration aims to replace traditional systems with electronic systems					
2	the administration uses electronic communication systems					
3	the administration uses electronic data exchange systems					
4	administration relies on electronic monitoring systems					
5	the administration develops internet strategies					
6	the administration develops secure information systems					
7	the administration is keen to provide modern electronic equipment					
8	the administration is keen to provide the hardware necessary to build information infrastructure					
9	the administration is keen to provide modern equipment that facilitate the adoption of modern electronic systems					

Part 3 - The Effect of E-management on the Performance of Customer Services

This part of the survey aims at soliciting the opinion of participating professionals regarding the effect of e-management on the performance of customer service, and it consists of 10 statements. Kindly select the appropriate choice that reflects your opinion by adding (√) sign.

No	Statement	Strongly Disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly Agree
1	adopting e-management contributes to the rapid handling and completion of transactions					
2	adopting e-management improves customer service quality					
3	adopting e-management contributes to the rapid completion of work as quickly as possible					
4	adopting e-management increases work accuracy					
5	adopting e-management contributes to meeting the modern requirements of customers					
6	adopting e-management contributes to the higher rate of rotation speed					
7	adopting e-management contributes to the fast entry and exit of goods					
8	adopting e-management contributes to the fast handling of transportation					
9	adopting e-management contributes to the easy connection with customers					
10	the linking with supervision units contributes to the rapid completion of work					

Thank you very much for your valuable time

Mohamed Elsaadani

Organizational Culture: An Islamic Perspective

Muath Eleswed, Ph.D.

American University of Kuwait, , Kuwait

Email: meleswed@gmail.com

Abstract

This paper discusses the concept of organizational culture from Western and Islamic perspective. Building on the teaching of Islam, an Islamic Organizational Culture Model was introduced. As fundamentals, the model included sixteen Islamic cultural values. These values include Tawhid, Unity of Purpose, Belief in the Hereafter, Reward and Punishment, Independence, Responsibility and Accountability, Participation, Justice, Dignity, Respect, and Privacy, Trust, Dialogue, Cost efficiency, Time efficiency, Caring and Sharing, Mercy towards Humans, Animals, and the Environment, Eagerness to Learn, and Collectiveness. The paper reveals the outcomes of implementing the model and their significance.

Keywords: Islam; Islamic Organizational Culture; Organizational Culture; Values.

Introduction

Traditionally speaking, from the Western perspective, the concept of organizational culture is rooted in cultural anthropology. Whenever humans exist, societal cultures exist along with them, a situation which is similar to organizations. That is, whenever organizations exist, organizational cultures exist along with them as well. Typically, these cultures are cascaded down from generation to generation of the organizational personnel (Nelson, 2013). Additionally, the concept of organizational culture can be traced back to the Hawthorne studies in which work group culture was described. Moreover, in the early 1970s, managers and researchers meticulously began to stress this concept in order to find better ways for organizations' survival in the utmost dynamically competitive and turbulent environments. As a result, researchers and organizational executives, up to date, agree that organizational cultures do exist, are unique, and can be managed (Gardner, 1985).

According to Schein (1985), three levels of organizational culture exist, including 1) the unconscious and invisible assumptions, which include the environmental relationship, human relationships, human nature, human activities, space, time, and reality; 2) the values which include the espoused values and enacted values; and, 3) the visible artifacts which include the personal enactment, ceremonies and rites, stories, rituals, and symbols.

Throughout the years, several definitions of organizational culture have been introduced. The majority of them however do agree that several levels of cultures exist and differ in terms of their visibility and ability to be altered (Nelson, 2013). Perhaps the simplest definition of organizational culture is "the way things are done" (Apaydin, Jones, George, & Belkhodja, 2017). Based on these three levels of organizational culture introduced by Schein (1985), he de-

defines organizational culture as the valid assumptions which organizational personnel learn and teach the new personnel as the way to perceive, think, and feel in the organization. According to Smircich (1983), organizational culture is a system of shared values and beliefs from which norms and behaviors stem.

The organizational culture has been viewed as a mechanism for defining the organizational value system and behavior, thus, the organizational culture significantly impacts favorable organizational outcomes as well as the processes through which these outcomes are attained (Harrison & Corley, 2011). According to Jabnoun (2005), “cultural theory of organizational effectiveness takes as its foundation the notion that the values, beliefs, and meanings that underlie a social system are the primary source of motivated and coordinated activity” and thus, organizational culture is considered as a significant determinant of organizational commitment. Positive organizational cultures, which are not easy to mimic by competitors, tend to sustain organizational competitive advantages. However, for organizational cultures to be positive and have positive impacts on their organizations, they need to be aligned with their organizational strategies. Thus, the choice is either to fit the organizational strategy into the organizational culture or vice-versa. Practically, it is easier, more effective, and more efficient to fit the organizational strategy into the organizational culture. Furthermore, organizational cultures can be seen as motivators and coordinators of organizational activities (Barney, 1986).

Leaders of organizations play significant roles in shaping and reinforcing organizational cultures (Schein, 1985). According to Kets and Miller (1986), organizational cultures are seen as extensions and personalities of their respective chief officers and thus, they foster either negative or positive organizational cultures. Leaders are significantly important to organizations as they are perceived as organizational culture makers and change agents (Denison, 1990). When organizational leaders are the founders, most likely they will instill their own organizational cultures which are based on their own personal values and attitudes. Typically, the founders possess a comprehensive look out for the future of their organizations, where they are heading to, their dominant cultures, their missions, goals, and objectives, and their overall organizational strategies. Because, the founders often oversee the preliminary hiring in their organizations, when it comes to hiring new members, most likely, the ones who are selected are the ones who fit best in the existing organizational cultures. Finally, once the founders finalize setting their organizational cultures, which will become hard to change, they communicate their values and attitudes throughout their organizations to reach all current and prospective members. As a consequence, all members, current and potential, usually will have to conform to the predetermined organizational cultures by their corresponding founders (Jabnoun, 2005).

The purpose of this paper is to introduce the concept of organizational culture from an Islamic perspective which is geared towards Muslims and Muslim owned organizations. In the subsequent sections of this paper, the pre-Islamic culture, will, briefly, be commented on, the Islamic Organizational Culture Model will be introduced and explained in detail, and, the outcomes of implementing this model will be presented. Sixteen culture-based values of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him], will be used as the foundations for developing the Islamic Organizational Culture Model. Throughout the paper, references—pieces of evidence—will be made to the English translation⁽¹⁾ of the verses in the Holy Qur’an and the Hadith (the sayings) of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him].

1 The Noble Qur’an <https://quran.com> and Qur’an <https://legacy.quran.com/> were used for translation. For the Hadith, several Hadith English-based sites were used, including Sunnah.com and Google Translate.

Pre-Islamic Culture

Islam as a religion is universal and was revealed to all mankind. Thus, it is not restricted to a particular nation, race, or gender. The Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] was sent by Allah as a mercy to all mankind. In the Holy Qur'an, Allah Says *{And We have not sent you, [O Muhammad], except as a mercy to the worlds}* (Qur'an 21: 107). It is well noted that the early Muslims success is largely attributed to their Islamic culture. Albeit, the pre-Islamic cultural values consisted of certain elements which were contradictory to Islam, such as idol worshipping and low image of men among others, yet, many others were compatible such as generosity, directness, and courage. However, Islam abrogated the contradicting elements of the pre-Islamic cultural values and replaced them with non-contradicting ones. Moreover, the inception of Islam had resulted in the emergence of a holistic, coherent, and pure set of values-based culture. As discussed earlier, leaders have a significant role in creating their organizational cultures, thus, the presence of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] played a vital role in forming the Islamic culture of his Companions. Additionally, he [Blessings and Peace be upon him] played a pivotal role in the purification, completion, and complementary of the cultural values and practices of his Companions (Jabnoun, 2005). In the Hadith, the Prophet [Blessings and Peace be upon him] said *"I have been sent to perfect good character"* (al-Muwatta: 1614)².

The Islamic Organizational Culture Model

The development of the Islamic Organizational Culture Model presented in here is, (Figure 1), merely based on the cultural values of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him]. Prior to embracing Islam, these Companions possessed numerous positive cultural values. However, when Islam came, it not only maintained these values and considerably reinforced them, but, it integrated them into a greater system of value and belief which is characterized by having a precise structure and direction. As a result, the success of the Companions is attributed to their cultural values which were taught by their leader, Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur'an, Allah Says about his Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him]: *{And indeed, you are of a great moral character}* (Qur'an 68: 4). As shown in Appendix A, the Islamic Organizational Culture Model consists of sixteen elements. These include Tawhid, Unity of Purpose, Belief in the Hereafter, Reward, and Punishment, Independence, Responsibility and Accountability, Participation, Justice, Dignity, Respect, and Privacy, Trust, Dialogue, Cost efficiency, Time efficiency, Caring and Sharing, Mercy towards Humans, Animals, and the Environment, Eagerness to Learn, and Collectiveness. Subsequently, each one of the aforementioned elements will be explained in detail.

Tawhid

The essence of the culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] is Tawhid which they learnt it, understood it, believed in, and acted upon it in every aspect of their lives. Tawhid is the belief in the unification of the divine, the unification of Godliness, and the unification of the Names and Attributes of Allah.

The unification of the divine is the belief in one God and that there is no God worthy of worship except Allah. In the Holy Qur'an, Allah States: *{That is because Allah is the Truth, and*

2 al-Muwatta is a collection of Hadith compiled by Imam Malik (93 – 179 AH).

that which they call upon other than Him is falsehood, and because Allah is the Most High, the Grand} (Qur'an 22: 62), {Say, "He is Allah, [who is] One, Allah, the Eternal Refuge, He neither begets nor is born, Nor is there to Him any equivalent} (Qur'an 112: 1-4), {Allah - there is no deity except Him, the Ever-Living, the Sustainer of [all] existence. Neither drowsiness overtakes Him nor sleep. To Him belongs whatever is in the heavens and whatever is on the earth. Who is it that can intercede with Him except by His permission? He knows what is [presently] before them and what will be after them, and they encompass not a thing of His knowledge except for what He wills. His Kursi extends over the heavens and the earth, and their preservation tires Him not. And He is the Most High, the Most Great} (Qur'an 2: 255), {And they were not commanded except to worship Allah, [being] sincere to Him in religion, inclining to truth, and to establish prayer and to give Zakah. And that is the correct religion} (Qur'an 98: 5), {Indeed, We have sent down to you the Book, [O Muhammad], in truth. So worship Allah, [being] sincere to Him in religion} (Qur'an 39: 2), {Say, [O Muhammad], "Indeed, I have been commanded to worship Allah, [being] sincere to Him in religion} (Qur'an 39: 11), {Say, "Allah [alone] do I worship, sincere to Him in my religion} (Qur'an 39: 14), {And your god is one God. There is no deity [worthy of worship] except Him, the Entirely Merciful, the Especially Merciful} (Qur'an 2: 163), {So know, [O Muhammad], that there is no deity except Allah and ask forgiveness for your sin and for the believing men and believing women. And Allah knows of your movement and your resting place} (Qur'an 47: 19).

The unification of Godliness is the belief that Allah is the Creator of everything and He is the Sustainer, Allah Says: *{That is Allah, your Lord, Creator of all things; there is no deity except Him, so how are you deluded?} (Qur'an 40: 62), {And if you asked them, "Who created the heavens and earth?" they would surely say, "Allah." Say, "[All] praise is [due] to Allah"; but most of them do not know} (Qur'an 31: 25), {Say, "Who provides for you from the heaven and the earth? Or who controls hearing and sight and who brings the living out of the dead and brings the dead out of the living and who arranges [every] matter?" They will say, "Allah," so say, "Then will you not fear Him?"} (Qur'an 10: 31), {That is Allah, your Lord; there is no deity except Him, the Creator of all things, so worship Him. And He is the Disposer of all things} (Qur'an 6: 102), {Say, "Who is Lord of the heavens and the earth?" Say, "Allah" Say, "Have you then taken besides Him allies, not possessing [even] for themselves any benefit or any harm?" Say, "Is the blind equivalent to the seeing? Or is darkness equivalent to light? Or have they attributed to Allah partners who created like His creation, so that the creation [of each] seemed similar to them?" Say, "Allah is the Creator of all things, and He is the One, the Prevailing"} (Qur'an 13: 16), {Allah is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs} (Qur'an 39: 62).*

The unification of the Names and Attributes of Allah is the belief in Allah's Names and Attributes which He and His Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] told. In the Holy Qur'an, Allah Says: *{And to Allah belong the best names, so invoke Him by them. And leave [the company of] those who practice deviation concerning His names. They will be recompensed for what they have been doing} (Qur'an 7: 180), {He is Allah, other than whom there is no deity, the Sovereign, the Pure, the Perfection, the Bestower of Faith, the Overseer, the Exalted in Might, the Compeller, the Superior. Exalted is Allah above whatever they associate with Him} (Qur'an 59: 23), {He is Allah, the Creator, the Inventor, the Fashioner; to Him belong the best names. Whatever is in the heavens and earth is exalting Him. And He is the Exalted in Might, the Wise} (Qur'an 59: 24).*

The Companions understood, believed, and acted upon the aforementioned verses which

had a positive and profound impact on their daily lives and the development of their culture. As a result, they felt more confident and became more generous and courageous. They understood and believed that, their lives are always in the Hand of Allah the Most Powerful and Who is the Sustainer of this universe and due to that, they became free of any fears except from Allah.

The Unity of Purpose

Allah Created all mankind for the purpose of worshiping Him. In the Holy Qur'an, Allah Says: *{And I did not create the jinn and mankind except to worship Me}* (Qur'an: 51: 56). Worshiping Allah means that all actions undertaken by mankind should be for the sake of Allah and with a pure intention of pleasing Allah. In the Holy Qur'an, Allah States: *{And they were not commanded except to worship Allah, [being] sincere to Him in religion, inclining to truth, and to establish prayer and to give Zakah. And that is the correct religion}* (Qur'an 98: 5), *{He is the Ever-Living; there is no deity except Him, so call upon Him, [being] sincere to Him in religion. [All] praise is [due] to Allah, Lord of the worlds}* (Qur'an 40: 65), *{So invoke Allah, [being] sincere to Him in religion, although the disbelievers dislike it}* (Qur'an 40: 14), *{Say, [O Muhammad], "Indeed, I have been commanded to worship Allah, [being] sincere to Him in religion}* (Qur'an 39: 11). Focusing on this unity of purpose by all means, leads into a great success in this life and the Hereafter. Additionally, it creates a high level of coherence and efficiency in this life by focusing on a single purpose which is pleasing Allah and as a result, greed is demolished. Further, exercising this unity of purpose means a full commitment to Allah and none but Allah. Thus, intentions and efforts should not be divided between this life and the Hereafter. However, mankind should enjoy the bounties of Allah while this enjoyment is being for the sake of Allah (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur'an, Allah Says: *{But seek, through that which Allah has given you, the home of the Hereafter; and [yet], do not forget your share of the world. And do good as Allah has done good to you. And desire not corruption in the land. Indeed, Allah does not like corrupters}* (Qur'an 28: 77).

Belief in the Hereafter, Reward, and Punishment

Among the culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] is believing in the Hereafter in which there will be a reward (entering Paradise), and punishment (entering Hellfire) according to mankind's deeds. This firm belief in the Hereafter and in the reward and punishment system instills a sense of responsibility, accountability, motivation, and self-control. Entering Paradise and avoiding Hellfire was the ultimate long-term goal that the Companions were motivated by and striving to achieve through performing righteous deeds and evading wrong doings (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur'an, Allah Says: *{But whoever desires the Hereafter and exerts the effort due to it while he is a believer - it is those whose effort is ever appreciated [by Allah]}* (Qur'an 17: 19), *{Whoever desires the harvest of the Hereafter - We increase for him in his harvest. And whoever desires the harvest of this world - We give him thereof, but there is not for him in the Hereafter any share}* (Qur'an 42: 20), *{And the worldly life is not, but amusement and diversion; but the home of the Hereafter is best for those who fear Allah, so will you not reason?}* (Qur'an 6: 32), *{But as for those who disbelieved and denied Our verses and the meeting of the Hereafter, those will be brought into the punishment [to remain]}* (Qur'an 30: 16), *{And the reward of the Hereafter is better for those who believed and were fearing Allah}* (Qur'an 12: 57), *{Those who denied Our signs and the meeting of the Hereafter - their deeds have become worthless. Are they recompensed except for what they used to do?}* (Qur'an 7: 147), *{Indeed in that is a sign for those who fear the punishment of the Hereafter. That is a Day for which the people will be collected, and that is a Day [which will be] witnessed}* (Qur'an 11: 103), *{And whoever desires other than Islam as religion - never*

will it be accepted from him, and he, in the Hereafter, will be among the losers} (Qur'an 3: 85), *{But seek, through that which Allah has given you, the home of the Hereafter; and [yet], do not forget your share of the world. And do good as Allah has done good to you. And desire not corruption in the land. Indeed, Allah does not like corrupters}* (Qur'an 28: 77), *{O my people, this worldly life is only [temporary] enjoyment, and indeed, the Hereafter - that is the home of [permanent] settlement}* (Qur'an 40: 39), *{Is one who is devoutly obedient during periods of the night, prostrating and standing [in prayer], fearing the Hereafter and hoping for the mercy of his Lord, [like one who does not]? Say, "Are those who know equal to those who do not know?" Only they will remember [who are] people of understanding}* (Qur'an 39: 9), *{And the eminent among his people who disbelieved and denied the meeting of the Hereafter while We had given them luxury in the worldly life said, "This is not but a man like yourselves. He eats of that from which you eat and drinks of what you drink}* (Qur'an 23: 33), *{Know that the life of this world is but amusement and diversion and adornment and boasting to one another and competition in increase of wealth and children - like the example of a rain whose [resulting] plant growth pleases the tillers; then it dries and you see it turned yellow; then it becomes [scattered] debris. And in the Hereafter is severe punishment and forgiveness from Allah and approval. And what is the worldly life except the enjoyment of delusion.}* (Qur'an 57: 20), *{That is Paradise, which We give as inheritance to those of Our servants who were fearing of Allah}* (Qur'an 19: 63), *{And that is Paradise which you are made to inherit for what you used to do}* (Qur'an 43: 72), *{And Paradise will be brought near [that Day] to the righteous}* (Qur'an 26: 90), *{The companions of Paradise, that Day, are [in] a better settlement and better resting place}* (Qur'an 25: 24), *{Those are the companions of Paradise, abiding eternally therein as reward for what they used to do}* (Qur'an 46: 14), *{But they who believe and do righteous deeds - those are the companions of Paradise; they will abide therein eternally}* (Qur'an 2: 82), *{Every soul will taste death, and you will only be given your [full] compensation on the Day of Resurrection. So he who is drawn away from the Fire and admitted to Paradise has attained [his desire]. And what is the life of this world except the enjoyment of delusion}* (Qur'an 3: 185), *{But those who feared their Lord will be driven to Paradise in groups until, when they reach it while its gates have been opened and its keepers say, "Peace be upon you; you have become pure; so enter it to abide eternally therein," [they will enter]}* (Qur'an 39: 73), *{For those their refuge will be the Fire because of what they used to earn}* (Qur'an 10: 8), *{This is the Fire which you used to deny}* (Qur'an 52: 14), *{And fear the Fire, which has been prepared for the disbelievers}* (Qur'an 3: 131), *{And [mention, O Muhammad], the Day when the enemies of Allah will be gathered to the Fire while they are [driven] assembled in rows}* (Qur'an 41: 19), *{Our Lord, indeed whoever You admit to the Fire - You have disgraced him, and for the wrongdoers there are no helpers}* (Qur'an 3: 192), *{Not equal are the companions of the Fire and the companions of Paradise. The companions of Paradise - they are the attainers [of success]}* (Qur'an 59: 20), *{And those who disbelieve and deny Our signs - those will be companions of the Fire; they will abide therein eternally}* (Qur'an 2: 39), *{But the ones who disbelieved and denied Our verses - those are the companions of the Fire, abiding eternally therein; and wretched is the destination}* (Qur'an 64: 10), *{Indeed, those who disbelieve - never will their wealth or their children avail them against Allah at all, and those are the companions of the Fire; they will abide therein eternally}* (Qur'an 3: 116), *{Never think that the disbelievers are causing failure [to Allah] upon the earth. Their refuge will be the Fire - and how wretched the destination}* (Qur'an 24: 57).

Independence

Independence is one of the results of the culture of Tawhid. When mankind's sincere belief in Allah the Exalted exists, independence emerges. When independence emerges, mankind be-

comes free of their own desires and the dictates of others. In addition, mankind becomes free of tyranny by virtue of depending solely on Allah. Once, Rustam, the leader of Persia asked the Companion Raba'i Ibn Amer, why did you come here, Raba'i replied, Allah sent us to get out of the worship of worship to worship the Lord of slaves and the narrowness of the world (this life) to the immensity of the Hereafter and from the tyranny of religions to the justice of Islam. Independence was among the Companions' daily practices. They solely dependent on Allah and trusted Him in every aspect of their lives, including sustenance and protection, and thus, they became brave, honest, courageous, and completely independent of relying on others and fearing none but Allah (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur'an, Allah States: *{Say, "Never will we be struck except by what Allah has decreed for us; He is our protector." And upon Allah let the believers rely}* (Qur'an 9: 51), *{Say, "Indeed, there will never protect me from Allah anyone [if I should disobey], nor will I find in other than Him a refuge}* (Qur'an 72: 22), *{So rely upon Allah; indeed, you are upon the clear truth}* (Qur'an 27: 79), *{And will provide for him from where he does not expect. And whoever relies upon Allah - then He is sufficient for him. Indeed, Allah will accomplish His purpose. Allah has already set for everything a [decreed] extent}* (Qur'an 65: 3), *{And rely upon the Exalted in Might, the Merciful}* (Qur'an 26: 217), *{Indeed, I have relied upon Allah, my Lord and your Lord. There is no creature but that He holds its forelock. Indeed, my Lord is on a path [that is] straight}* (Qur'an 11: 56), *{And rely upon Allah; and sufficient is Allah as Disposer of affairs}* (Qur'an 33: 3), *{Indeed, there is for him no authority over those who have believed and rely upon their Lord}* (Qur'an 16: 99), *{Allah - there is no deity except Him. And upon Allah let the believers rely}* (Qur'an 64: 13), *{And rely upon the Ever-Living who does not die, and exalt [Allah] with His praise. And sufficient is He to be, with the sins of His servants, Acquainted}* (Qur'an 25: 58), *{And why should we not rely upon Allah while He has guided us to our [good] ways. And we will surely be patient against whatever harm you should cause us. And upon Allah let those who would rely [indeed] rely}* (Qur'an 14: 12), *{[Remember] when the hypocrites and those in whose hearts was disease said, "Their religion has deluded those [Muslims]." But whoever relies upon Allah - then indeed, Allah is Exalted in Might and Wise}* (Qur'an 8: 49), *{Indeed, it is Allah who is the [continual] Provider, the firm possessor of strength}* (Qur'an 51: 58), *{And there is no creature on earth but that upon Allah is its provision, and He knows its place of dwelling and place of storage. All is in a clear register}* (Qur'an 11: 6), *{Indeed, it is [promised] for you not to be hungry therein or be unclothed}* (Qur'an 20: 18), *{And in the heaven is your provision and whatever you are promised}* (Qur'an 51: 22), *{Indeed, your Lord extends provision for whom He wills and restricts [it]. Indeed, He is ever, concerning His servants, Acquainted and Seeing}* (Qur'an 17: 30), *{To Him belong the keys of the heavens and the earth. He extends provision for whom He wills and restricts [it]. Indeed, He is, of all things, Knowing}* (Qur'an 42: 12), *{Do they not see that Allah extends provision for whom He wills and restricts [it]? Indeed, in that are signs for a people who believe}* (Qur'an 30: 37), *{Allah extends provision for whom He wills of His servants and restricts for him. Indeed Allah is, of all things, Knowing}* (Qur'an 29: 62).

Responsibility and Accountability

Responsibility and accountability were part of the culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him]. The Companions knew that every action they were responsible to undertake, they, were also held accountable for. Also, they knew that every action taken will always retain either a positive or negative impact, and therefore, they were always striving to complete their tasks at the best of their knowledge and ability. This sense of responsibility and accountability engendered a sense of self-control in every action were taken in the Companions' daily lives. Additionally, it stimulated a sense of self-improvement, that is,

in order to improve, a change from within should take place. In the Hadith, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said *“Every one of you is a shepherd and is responsible for his flock. The leader of the people is a guardian and is responsible for his subjects. A man is the guardian of his family and he is responsible for them. A woman is the guardian of her husband’s home and his children and she is responsible for them. The servant of a man is a guardian of the property of his master and he is responsible for it. No doubt, every one of you is a shepherd and is responsible for his flock”* (Sahih al-Bukhari, 6719)³, *“Allah loves when one of you does a job does it perfectly”* (al-Bayhaqi)⁴. In the Holy Qur’an, Allah Says: *{Say, “Is it other than Allah, I should desire as a lord while He is the Lord of all things? And every soul earns not [blame] except against itself, and no bearer of burdens will bear the burden of another. Then to your Lord is your return, and He will inform you concerning that over which you used to differ}* (Qur’an 6: 164), *{So whoever does an atom’s weight of good will see it}* (Qur’an 99: 7), *{And whoever does an atom’s weight of evil will see it}* (Qur’an 99: 8), *{And, [O Muhammad], you are not [engaged] in any matter or recite any of the Qur’an and you [people] do not do any deed except that We are witness over you when you are involved in it. And not absent from your Lord is any [part] of an atom’s weight within the earth or within the heaven or [anything] smaller than that or greater but that it is in a clear register}* (Qur’an 10: 61), *{Allah does not charge a soul except [with that within] its capacity. It will have [the consequence of] what [good] it has gained, and it will bear [the consequence of] what [evil] it has earned...}* (Qur’an 2: 286), *{For each one are successive [angels] before and behind him who protect him by the decree of Allah. Indeed, Allah will not change the condition of a people until they change what is in themselves...}* (Qur’an 13: 11).

Participation

The act of participation was practiced by the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] as it was part of their culture. Examples of this act include, participation through consultations, giving good advices, forbidding evil, and enjoining goods. Consultation is equivalent to *“Shura”* in Islam, which aims at reaching consensus. To the Companions, the practice of *“Shura”* and humbly, giving good advices to one another, was a way of life, and as a result, they became more innovative, satisfied, efficient, adaptive, and better decision makers (Jabnoun, 2005). In the Hadith, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said: *“Religion is sincere advice”* (Sahih Muslim)⁵, *“Whoever amongst you sees an evil, he must change it with his hand; if he is unable to do so, then with his tongue; and if he is unable to do so, then with his heart; and that is the weakest form of Faith”* (Sahih Muslim). In the Holy Qur’an, Allah Says: *{And let there be [arising] from you a nation inviting to [all that is] good, enjoining what is right and forbidding what is wrong, and those will be the successful}* (Qur’an 3: 104), *{Invite to the way of your Lord with wisdom and good instruction, and argue with them in a way that is best. Indeed, your Lord is most knowing of who has strayed from His way, and He is most knowing of who is [rightly] guided}* (Qur’an 16: 125), *{Indeed, Allah orders justice and good conduct and giving to relatives and forbids immorality and bad conduct and oppression. He admonishes you that perhaps you will be reminded}* (Qur’an 16: 90), *{Indeed, Allah commands you to render trusts to whom they are due and when you judge between people to judge with justice. Excellent is that which Allah instructs you. Indeed, Allah is ever*

3 Sahih al-Bukhari is a collection of Hadith compiled by Imam Muhammad al-Bukhari (194 – 256 AH).

4 Al-Bayhaqi is collector of Hadith. He was a scholar of fiqh of the Shafi’i school of thought (384 – 458 AH).

5 Sahid Muslim is a collection of Hadith compiled by Imam Muslim ibn al-Hajjaj (202 – 261 AH).

Hearing and Seeing} (Qur'an 4: 58), {*O mankind, worship your Lord, who created you and those before you, that you may become righteous*} (Qur'an 2: 21), {*O you who have believed, do not consume usury, doubled and multiplied, but fear Allah that you may be successful*} (Qur'an 30: 130), {*O you who have believed, indeed, intoxicants, gambling, [sacrificing on] stone alters [to other than Allah], and divining arrows are but defilement from the work of Satan, so avoid it that you may be successful*} (Qur'an 5: 90), {*I convey to you the messages of my Lord, and I am to you a trustworthy adviser*} (Qur'an 7: 68), {*So by mercy from Allah, [O Muhammad], you were lenient with them. And if you had been rude [in speech] and harsh in heart, they would have disbanded from about you. So pardon them and ask forgiveness for them and consult them in the matter. And when you have decided, then rely upon Allah. Indeed, Allah loves those who rely [upon Him]*} (Qur'an 3: 159), {*And those who have responded to their lord and established prayer and whose affair is [determined by] consultation among themselves, and from what We have provided them, they spend*} (Qur'an 42: 38).

Justice

Justice was among the practiced cultural values of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] in their daily lives. Islam encourages the practice of justice regardless of mankind differences and the end results. In the Holy Qur'an, Allah Says: {*Allah witnesses that there is no deity except Him, and [so do] the angels and those of knowledge - [that He is] maintaining [creation] in justice. There is no deity except Him, the Exalted in Might, the Wise*} (Qur'an 3: 18), {*Indeed, Allah orders justice and good conduct and giving to relatives and forbids immorality and bad conduct and oppression. He admonishes you that perhaps you will be reminded*} (Qur'an 1: 90), {*And O my people, give full measure and weight in justice and do not deprive the people of their due and do not commit abuse on the earth, spreading corruption*} (Qur'an 11: 85), {*[They are] avid listeners to falsehood, devourers of [what is] unlawful. So if they come to you, [O Muhammad], judge between them or turn away from them. And if you turn away from them - never will they harm you at all. And if you judge, judge between them with justice. Indeed, Allah loves those who act justly*} (Qur'an 5: 42), {*And for every nation is a messenger. So when their messenger comes, it will be judged between them in justice, and they will not be wronged*} (Qur'an 10: 47), {*Say, [O Muhammad], "My Lord has ordered justice and that you maintain yourselves [in worship of Him] at every place [or time] of prostration, and invoke Him, sincere to Him in religion." Just as He originated you, you will return [to life]*} (Qur'an 7: 29), {*And establish weight in justice and do not make deficient the balance*} (Qur'an 55: 9), {*O you who have believed, be persistently standing firm for Allah, witnesses in justice, and do not let the hatred of a people prevent you from being just. Be just; that is nearer to righteousness. And fear Allah; indeed, Allah is Acquainted with what you do*} (Qur'an 5: 8), {*And do not approach the orphan's property except in a way that is best until he reaches maturity. And give full measure and weight in justice. We do not charge any soul except [with that within] its capacity. And when you testify, be just, even if [it concerns] a near relative. And the covenant of Allah fulfill. This has He instructed you that you may remember*} (Qur'an 6: 152), {*And if two factions among the believers should fight, then make settlement between the two. But if one of them oppresses the other, then fight against the one that oppresses until it returns to the ordinance of Allah. And if it returns, then make settlement between them in justice and act justly. Indeed, Allah loves those who act justly*} (Qur'an 49: 9), {*O mankind, indeed We have created you from male and female, and made you peoples and tribes that you may know one another. Indeed, the most noble of you in the sight of Allah is the most righteous of you. Indeed, Allah is Knowing and Acquainted*} (Qur'an 49: 13), {*And We place the scales of justice for the Day of Resurrection, so no soul will be treated unjustly at all. And if there is [even] the weight of a mustard seed, We will bring it forth. And sufficient are We as accountant*} (Qur'an 21: 47).

Dignity, Respect, and Privacy

Dignity, respect, and privacy rights for all mankind are stressed by Islam. In Islam, these rights are emphasized and protected for all mankind while alive or dead, irrespective of their race, gender, color, or religion. The Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] understood the significance of these human rights for all mankind and acted upon them in their daily lives. In the Holy Qur'an and in the Hadith, there are many evidences which stress these rights. This is evident in the teaching of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] where he said when a visitor is at the host's door, the visitor must knock at the door thrice and wait for permission to enter. If the permission was not granted, the visitor the visitor must leave (Muslim & Bukhari). In another Hadith, Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said that the burial of the dead should be accelerated (Musnad Ahmad: 196)⁶. In the Holy Qur'an, Allah States: *{And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created, with [definite] preference}* (Qur'an 17: 70), *{O you who have believed, avoid much [negative] assumption. Indeed, some assumption is sin. And do not spy or backbite each other. Would one of you like to eat the flesh of his brother when dead? You would detest it. And fear Allah; indeed, Allah is Accepting of repentance and Merciful}* (Qur'an 49: 12), *{O you who have believed, do not enter houses other than your own houses until you ascertain welcome and greet their inhabitants. That is best for you; perhaps you will be reminded}* (Qur'an 24: 27), *{O you who have believed, do not enter the houses of the Prophet except when you are permitted for a meal, without awaiting its readiness. But when you are invited, then enter...}* (Qur'an 33: 53), *{And when the children among you reach puberty, let them ask permission [at all times] as those before them have done. Thus does Allah make clear to you His verses; and Allah is Knowing and Wise}* (Qur'an 24: 59), *{O you who have believed, let those whom your right hands possess and those who have not [yet] reached puberty among you ask permission of you [before entering] at three times: before the dawn prayer and when you put aside your clothing [for rest] at noon and after the night prayer. [These are] three times of privacy for you. There is no blame upon you, nor upon them beyond these [periods], for they continually circulate among you - some of you, among others. Thus does Allah make clear to you the verses; and Allah is Knowing and Wise}* (Qur'an 24: 58).

Trust

Infusing trust is a vital practice that all mankind should not neglect. Building trust is an essential task that requires a hard work to accomplish. Distrusting others may come from different venues such as suspicious acts, deception, dishonesty, negative assumptions, and many others. One effective way to establish trust is to abandon the practice of negative assumptions. The Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] established mutual trust through openness and directness practices (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur'an, Allah Says: *{O you who have believed, avoid much [negative] assumption. Indeed, some assumption is sin. And do not spy or backbite each other. Would one of you like to eat the flesh of his brother when dead? You would detest it. And fear Allah; indeed, Allah is Accepting of repentance and Merciful}* (Qur'an 24: 58), *{They are not, but [mere] names you have named them - you and your forefathers - for which Allah has sent down no authority. They follow not except assumption and what [their] souls desire, and there has already come to them from their Lord guidance}* (Qur'an 53: 23), *{And they have thereof no knowledge. They follow not except assumption,*

6 Musnad Ahmad is a collection of Hadith collected by Imam Ahmad ibn Hanbal (164 – 241 AH).

and indeed, assumption avails not against the truth at all} (Qur'an 53: 28), {And most of them follow not except assumption. Indeed, assumption avails not against the truth at all. Indeed, Allah is Knowing of what they do} (Qur'an 10: 36), {Unquestionably, to Allah belongs whoever is in the heavens and whoever is on the earth. And those who invoke other than Allah do not [actually] follow [His] "partners." They follow not except assumption, and they are not but falsifying} (Qur'an 10: 66), {And if you obey most of those upon the earth, they will mislead you from the way of Allah. They follow not except assumption, and they are not but falsifying} (Qur'an 6: 116), {And [for] their saying, "Indeed, we have killed the Messiah, Jesus, the son of Mary, the messenger of Allah ." And they did not kill him, nor did they crucify him; but [another] was made to resemble him to them. And indeed, those who differ over it are in doubt about it. They have no knowledge of it except the following of assumption. And they did not kill him, for certain} (Qur'an 4: 157), {Those who associated with Allah will say, "If Allah had willed, we would not have associated [anything] and neither would our fathers, nor would we have prohibited anything." Likewise did those before deny until they tasted Our punishment. Say, "Do you have any knowledge that you can produce for us? You follow not except assumption, and you are not but falsifying"} (Qur'an 6: 148), {And among the People of the Scripture is he who, if you entrust him with a great amount [of wealth], he will return it to you. And among them is he who, if you entrust him with a [single] silver coin, he will not return it to you unless you are constantly standing over him [demanding it]. That is because they say, "There is no blame upon us concerning the unlearned." And they speak untruth about Allah while they know [it]} (Qur'an 3: 75).

Dialogue

The dialogue was part of the culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him]. Moreover, the value of the dialogue was always shared at all levels within the culture of the Companions regardless of their age, gender, race, or ethnic background. Further, during the life of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him], the dialogue practice took place between Muslims and non-Muslims. In the Islamic culture, dialogue is not considered as surrender, rather, a way of life. Therefore, whether or not it occurs via dialogue, surrender is undesirable (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur'an, Allah Says: *{Then whoever argues with you about it after [this] knowledge has come to you - say, "Come, let us call our sons and your sons, our women and your women, ourselves and yourselves, then supplicate earnestly [together] and invoke the curse of Allah upon the liars [among us]"}* (Qur'an 3: 61), *{Say, "O People of the Scripture, come to a word that is equitable between us and you - that we will not worship except Allah and not associate anything with Him and not take one another as lords instead of Allah." But if they turn away, then say, "Bear witness that we are Muslims [submitting to Him]"}* (Qur'an 3: 64), *{Have you not considered the one who argued with Abraham about his Lord [merely] because Allah had given him kingship? When Abraham said, "My Lord is the one who gives life and causes death," he said, "I give life and cause death." Abraham said, "Indeed, Allah brings up the sun from the east, so bring it up from the west." So the disbeliever was overwhelmed [by astonishment], and Allah does not guide the wrongdoing people}* (Qur'an 2: 258), *{And those who argue concerning Allah after He has been responded to - their argument is invalid with their Lord, and upon them is [His] wrath, and for them is a severe punishment}* (Qur'an 42: 16), *{And when it is said to them, "Come, the Messenger of Allah will ask forgiveness for you," they turn their heads aside and you see them evading while they are arrogant}* (Qur'an 63: 5), *{And when it is said to them, "Come to what Allah has revealed and to the Messenger," you see the hypocrites turning away from you in aversion}* (Qur'an 4: 61), *{And when it is said to them, "Come to what Allah has revealed and*

to the Messenger,” they say, “Sufficient for us is that upon which we found our fathers.” Even though their fathers knew nothing, nor were they guided?} (Qur’an 5: 104), {And that He might make evident those who are hypocrites. For it was said to them, “Come, fight in the way of Allah or [at least] defend.” They said, “If we had known [there would be] fighting, we would have followed you”. They were nearer to disbelief that day than to faith, saying with their mouths what was not in their hearts. And Allah is most Knowing of what they conceal} (Qur’an 3: 167), {Say, “Come, I will recite what your Lord has prohibited to you. [He commands] that you not associate anything with Him, and to parents, good treatment, and do not kill your children out of poverty; We will provide for you and them. And do not approach immoralities - what is apparent of them and what is concealed. And do not kill the soul which Allah has forbidden [to be killed] except by [legal] right. This has He instructed you that you may use reason”} (Qur’an 6: 151), {Say, “O disbelievers, I do not worship what you worship, Nor are you worshippers of what I worship, Nor will I be a worshipper of what you worship, Nor will you be worshippers of what I worship, For you is your religion, and for me is my religion} (Qur’an 109: 1-6).

Cost efficiency

The Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] taught his Companions to be efficient. This is evident by instructing them not to use more than the minimum amount of water necessary when performing ablution even if they were using the water of a river (Musnad Ahmad: 6768). Some Companions were poor, where some others were rich. However, luxurious life was not part of the Companions. Even with the rich ones who could afford the luxury, they were not interested in indulgence. When it comes to spending, Islam encourages moderate spending and condemns extravagance (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur’an, Allah Says: {O children of Adam, take your adornment at every masjid, and eat and drink, but be not excessive. Indeed, He likes not those who commit excess} (Qur’an 7: 31), {And He it is who causes gardens to grow, [both] trellised and untrellised, and palm trees and crops of different [kinds of] food and olives and pomegranates, similar and dissimilar. Eat of [each of] its fruit when it yields and give its due [Zakah] on the day of its harvest. And be not excessive. Indeed, He does not like those who commit excess} (Qur’an 6: 141), {And give the relative his right, and [also] the poor and the traveler, and do not spend wastefully} (Qur’an 17: 26), {Indeed, the wasteful are brothers of the devils, and ever has Satan been to his Lord ungrateful} (Qur’an 17: 27).

Time efficiency

In the West, time means money. However, in Islam, it means ‘Life’. Allah prescribed to all mankind a time span before death. Thus, time is very precious and should not go waste, and rather, should be efficiently utilized in acquiring good deeds for the sake of Allah. Mankind is held accountable for the utilization of time. Therefore, time utilization should always be in matters which please Allah. The Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] efficiently utilized their times in seeking knowledge, worshipping Allah, and working (Jabnoun, 2005). Noting the importance of time utilization, in the Hadith, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said, “Man’s feet will not move on the Day of Resurrection before he is asked about his life, how did he consume it, his knowledge, what did he do with it, his wealth, how did he earn it and how did he dispose of it, and about his body, how did he wear it out” (Jami al-Tirmidhi)⁷. In another Hadith, the Prophet [Blessings and Peace be upon him], also said “Take advantage of five before five: your youth before your old

7 Jami al-Timidhi is a collection of Hadith compiled by Imam Abu Isa Muhammad at-Tirmidhi (209 – 279 AH).

age, your health before your illness, your riches before your poverty, your free time before your work, and your life before your death” (Al-Bayhaqi: 9575).

Caring and Sharing

Brotherhood in Islam is among the tasks that Islam has established amid the believers. As a result, the believers are encouraged to establish the caring and sharing practices among one another, especially when someone is experiencing some difficulties. Caring eventually leads to sharing and mutual support which are significantly vital to overcome hardships. The culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] was filled with caring and sharing practices. They cared about one another, the animals, and the surrounding environment. Their living community had a sense of collectiveness and collectively, they felt as if they were one body in feeling the pain of anyone in the community. The caring and sharing practices of the Companions were for the sake of Allah and as a result, they were highly motivated in doing so (Jabnoun, 2005). In the Hadith, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said, “*Muslims are like one body of a person; if the eye is sore, the whole body aches, and if the head aches, the whole body aches*” (Sahih Muslim: 2586), “*None of you [truly] believes until he loves for his brother that which he loves for himself*” (Sahih Muslim: 45 and Sahih al-Bukhari: 13). In the Qur’an, Allah Says: {*And they give food in spite of love for it to the needy, the orphan, and the captive, [Saying], “We feed you only for the countenance of Allah. We wish not from you reward or gratitude*} (Qur’an 76: 8-10), {*And [also for] those who were settled in al-Madinah and [adopted] the faith before them. They love those who emigrated to them and find not any want in their breasts of what the emigrants were given, but give [them] preference over themselves, even though they are in privation. And whoever is protected from the stinginess of his soul - it is those who will be the successful*} (Qur’an 59: 9), {*O you who have believed, do not violate the rites of Allah or [the sanctity of] the sacred month or [neglect the marking of] the sacrificial animals and garlanding [them] or [violate the safety of] those coming to the Sacred House seeking bounty from their Lord and [His] approval. But when you come out of ihram, then [you may] hunt. And do not let the hatred of a people for having obstructed you from al-Masjid al-Haram lead you to transgress. And cooperate in righteousness and piety, but do not cooperate in sin and aggression. And fear Allah; indeed, Allah is severe in penalty*} (Qur’an 5: 2), {*And hold firmly to the rope of Allah all together and do not become divided. And remember the favor of Allah upon you - when you were enemies and He brought your hearts together and you became, by His favor, brothers. And you were on the edge of a pit of the Fire, and He saved you from it. Thus does Allah make clear to you His verses that you may be guided*} (Qur’an 3: 103).

Mercy towards Humans, Animals, and the Environment

Among the Attributes of Allah is mercy and among his Names is “the Merciful”. Islam upholds mercy to all mankind, animals, the environment, and every living creature which Allah created. Everything that Allah created belongs to Him, thus, mankind ought to care about Allah’s creation. Throughout the history, Muslims, created Islamic endowments called “Awqaf” whom sole purpose is sheltering and feeding animals. Islam instructs Muslims not to cut trees, nor to pollute wells. During wars, Islam instruction is not to burn books for the purpose of protecting the environment and the civilization of the opponent even when the opponent is an enemy. The culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] was filled with mercy towards themselves, others, animals, and the environment. They were taught by their leader, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] on many occasions (Jabnoun, 2005). In the Hadith, the Prophet [Blessings and Peace be upon him] said, “*Be mer-*

ciful on the earth, and you will be shown mercy from Who is above the heavens. The womb is named after Ar-Rahman, so whoever connects it, Allah connects him, and whoever severs it, Allah severs him” (Jami al-Tirmidhi: 1924), “The Compassionate One has mercy on those who are merciful. If you show mercy to those who are on the earth, He Who is in the heaven will show mercy to you” (Sunan Abi Dawud: 4941)⁸. In the Holy Qur’an, Allah Says: {There has certainly come to you a Messenger from among yourselves. Grievous to him is what you suffer; [he is] concerned over you and to the believers is kind and merciful} (Qur’an 9: 128), {Muhammad is the Messenger of Allah; and those with him are forceful against the disbelievers, merciful among themselves. You see them bowing and prostrating [in prayer], seeking bounty from Allah and [His] pleasure. Their mark is on their faces from the trace of prostration. That is their description in the Torah. And their description in the Gospel is as a plant which produces its offshoots and strengthens them so they grow firm and stand upon their stalks, delighting the sowers - so that Allah may enrage by them the disbelievers. Allah has promised those who believe and do righteous deeds among them forgiveness and a great reward} (Qur’an 48: 29).

Eagerness to Learn

The first verse from the Holy Qur’an that was revealed to the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] included the word “Read”. In the Holy Qur’an, Allah Says: {Recite (Read) in the name of your Lord who created, Created man from a clinging substance, Recite, and your Lord is the most Generous, Who taught by the pen, Taught man that which he knew not...} (Qur’an 96: 1-5) Ever since, the revelation of this verse, an educational revolution among Muslim had taken place. Because, the verse instructed to read, the Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] were eager to learn. Consequently, learning how to read and write among Muslims, men and women, increased, resulting in a rapid increase in their level of literacy (Jabnoun, 2005). Islam encourages seeking and teaching knowledge which can be evident in the Holy Qur’an and in the Hadith. In the Holy Qur’an, Allah Says: {So High [above all] is Allah, the Sovereign, the Truth. And, [O Muhammad], do not hasten with [recitation of] the Qur’an before its revelation is completed to you, and say, “My Lord, increase me in knowledge”} (Qur’an 20: 114), {O you who have believed, when you are told, “Space yourselves” in assemblies, then make space; Allah will make space for you. And when you are told, “Arise,” then arise; Allah will raise those who have believed among you and those who were given knowledge, by degrees. And Allah is Acquainted with what you do} (Qur’an 58: 11), {Is one who is devoutly obedient during periods of the night, prostrating and standing [in prayer], fearing the Hereafter and hoping for the mercy of his Lord, [like one who does not]? Say, “Are those who know equal to those who do not know?” Only they will remember [who are] people of understanding} (Qur’an 39: 9), {So know, [O Muhammad], that there is no deity except Allah and ask forgiveness for your sin and for the believing men and believing women. And Allah knows of your movement and your resting place} (Qur’an 47: 19), {And among people and moving creatures and grazing livestock are various colors similar. Only those fear Allah, from among His servants, who have knowledge. Indeed, Allah is Exalted in Might and Forgiving} (Qur’an 35: 28), {And these examples We present to the people, but none will understand them except those of knowledge} (Qur’an 29: 43), {And they will say, “If only we had been listening or reasoning, we would not be among the companions of the Blaze} (Qur’an 67: 10), {Allah witnesses that there is no deity except Him, and [so do] the angels and those of knowledge - [that He is] maintaining [creation] in justice. There is no deity except Him, the Exalted in Might, the Wise} (Qur’an 3: 18), {But those firm in knowledge among them and the believers

8 Sunan Abu Dawood is a collection of Hadith, collected by Abu Dawood (202 – 275 AH)

believe in what has been revealed to you, [O Muhammad], and what was revealed before you. And the establishers of prayer [especially] and the givers of zakah and the believers in Allah and the Last Day - those We will give a great reward} (Qur'an 4: 161), {And it is He who spread the earth and placed therein firmly set mountains and rivers; and from all of the fruits He made therein two mates; He causes the night to cover the day. Indeed, in that are signs for a people who give thought} (Qur'an 13: 3), {And in yourselves. Then will you not see?} (Qur'an 51: 21), {Say, [O Muhammad], "Travel through the land and observe how He began creation. Then Allah will produce the final creation. Indeed Allah, over all things, is competent"} (Qur'an 29: 20), {Have they not traveled through the earth and observed how was the end of those before them? They were greater than them in power; and they plowed the earth and built it up more than they have built it up, and their messengers came to them with clear evidences. And Allah would not ever have wronged them, but they were wronging themselves} (Qur'an 30: 9). In the Hadith, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said, "If Allah wants to do good to a person, He makes him comprehend the religion. I am just a distributor, but the grant is from Allah. (And remember) that this nation (true Muslims) will keep on following Allah's teachings strictly and they will not be harmed by any one going on a different path till Allah's order (Day of Judgment) is established" (Sahih al-Bukhari: 71), "Whoever takes a path upon which to obtain knowledge, Allah makes the path to Paradise easy for him" (Jami al-Tirmidhi: 2646), "Seeking knowledge is a duty upon every Muslim" (Sunan Ibn Majah: 224)⁹, "Whoever comes to this mosque of mine, and only comes for a good purpose, such as to learn or to teach, his status is like that of one who fights in Jihad in the cause of Allah. Whoever comes for any other purpose, his status is that of a man who is keeping an eye on other people's property" (Sunan Ibn Majah: 227), "Do not wish to be like anyone except in two cases. (The first is) A person, whom Allah has given wealth and he spends it righteously; (the second is) the one whom Allah has given wisdom (the Holy Qur'an) and he acts according to it and teaches it to others" (Sahih al-Bukhari: 73), "O Allah! Bestow on him the knowledge of the Book (Qur'an)" (Sahih al-Bukhari: 75), "The example of guidance and knowledge with which Allah has sent me is like abundant rain falling on the earth, some of which was fertile soil that absorbed rain water and brought forth vegetation and grass in abundance. (And) another portion of it was hard and held the rain water and Allah benefited the people with it and they utilized it for drinking, making their animals drink from it and for irrigation of the land for cultivation. (And) a portion of it was barren which could neither hold the water nor bring forth vegetation (then that land gave no benefits). The first is the example of the person who comprehends Allah's religion and gets benefit (from the knowledge) which Allah has revealed through me (the Prophets and learns and then teaches others. The last example is that of a person who does not care for it and does not take Allah's guidance revealed through me (He is like that barren land)" (Sahih al-Bukhari: 79), "Three persons will have a double reward: 1. A Person from the people of the scriptures who believed in his Prophet (Jesus or Moses) and then believed in the Prophet Muhammad (i.e. has embraced Islam), 2. A slave who discharges his duties to Allah and his master, 3. A master of a woman-slave who teaches her good manners and educates her in the best possible way (the religion) and manumits her and then marries her" (Sahih al-Bukhari: 97), "He who introduced some good practice in Islam, which was followed after him (by people) he would be assured of reward like one who followed it, without their rewards being diminished in any respect. And he who introduced some evil practice in Islam, which had been followed subsequently (by others), he would be required to bear the burden like that of one who followed this (evil practice) without their's being diminished in any respect" (Sahih Muslim: 1017), "He who called (people) to

9 Sunan Ibn Majah is a collection of Hadith, collected by Imam Muhammad Ibn Majah (209 – 273 AH).

righteousness, there would be reward (assured) for him like the rewards of those who adhered to it, without their rewards being diminished in any respect. And he who called (people) to error, he shall have to carry (the burden) of its sin, like those who committed it, without their sins being diminished in any respect” (Sahih Muslim: 2674).

Collectiveness

Islam stresses the concepts of collectiveness and cooperation. As a religion, Islam is a universal and a collective religion for all mankind irrespective of age, race, or gender. Islam encourages the practice of cooperation and unification. Group-based practices with clear visions, missions, goals, and objectives, are also promoted by Islam. Hence, Islam promotes the concept of “Synergy” for the betterment of effectiveness and efficiency in achieving predefined goals. The Companions of the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] culture was filled with collective efforts in spreading Islam, learning, teaching, helping one another, working with one another, enjoining goods, forbidding evil, and many others. These efforts had an ultimate goal to achieve and that is pleasing Allah (Jabnoun, 2005). In the Holy Qur’an, Allah Says: *{And hold firmly to the rope of Allah all together and do not become divided. And remember the favor of Allah upon you - when you were enemies and He brought your hearts together and you became, by His favor, brothers. And you were on the edge of a pit of the Fire, and He saved you from it. Thus does Allah make clear to you His verses that you may be guided}* (Qur’an 3: 103), *{And let there be [arising] from you a nation inviting to [all that is] good, enjoining what is right and forbidding what is wrong, and those will be the successful}* (Qur’an 3: 104), *{O you who have believed, do not violate the rites of Allah or [the sanctity of] the sacred month or [neglect the marking of] the sacrificial animals and garlanding [them] or [violate the safety of] those coming to the Sacred House seeking bounty from their Lord and [His] approval. But when you come out of ihram, then [you may] hunt. And do not let the hatred of a people for having obstructed you from al-Masjid al-Haram lead you to transgress. And cooperate in righteousness and piety, but do not cooperate in sin and aggression. And fear Allah; indeed, Allah is severe in penalty}* (Qur’an 5: 2). In the Hadith, the Prophet Muhammad [Blessings and Peace be upon him] said, “*Allah’s Hand is with the Jama’ah (Group)*” (Jami al-Tirmidhi: 2166).

The Outcomes of Implementation

From an organizational cultural perspective, having these aforementioned values amid the founders and all members within the organization engenders a cultural environment that fears none but Allah and His punishment, and hopes for His mercy, forgiveness, and ultimately to enter paradise. Therefore, members of this culture by all means, will always promote good behaviors and reject wrong doings while engaging in all of the organization’s internal and/or external affairs. This culture is a focused culture which creates unity of purpose. It instills a unity of destiny, motivation, competition, and a sense of independence. Further, it promotes responsibility, accountability, participation, cooperation, openness, justice, and benevolence. Additionally, it endorses dignity, respect, privacy and trust. It stimulates a sense of dialogue and negotiation, and promotes, efficiency, productivity, discipline, caring, sharing, and mercy towards humans, animals, and the environment. It encourages learning, pondering, innovation, motivation, competition, creativity, and collective efforts. This culture provides a high level of consistency, flexibility, adaptability, and satisfaction. Finally, with the implementation of these values, organizations will, undoubtedly, become just, productive, efficient, competitive, reputable, and will have an outstanding identity.

Conclusion

The organizational culture is an imperative aspect to the success of the organization. Thus, organizations should always strive to create and implement the best culture that eventually enables them to achieve their long term goals and overall organizational strategies. In this paper, the concept of organizational culture from a Western and Islamic perspective was discussed. Further, an Islamic Organizational Culture Model was presented for Muslims and Muslim owned organizations for future reference and implementation. As foundations, the model included sixteen cultural values which resembled the culture of the Companions of the Prophet Muhammad [Blessing and Peace be upon him]. These values are Tawhid, Unity of Purpose, Belief in the Hereafter, Reward, and Punishment, Independence, Responsibility and Accountability, Participation, Justice, Dignity, Respect, and Privacy, Trust, Dialogue, Cost efficiency, Time efficiency, Caring and Sharing, Mercy towards Humans, Animals, and the Environment, Eagerness to Learn, and Collectiveness. Lastly, based on the discussion presented by the model, outcomes of implementation were presented.




Figure 1: The Islamic Organizational Culture Model

References

- Apaydin, M., Jones, G., George, J., & Belkhdja, O. (2017). *Contemporary Management*. London: McGraw Hill Education.
- Barney, J. (1986). Organizational Culture, Can it be a source of competitive advantage. *Academy of Management Review*, 656-665.
- Denison, D. (1990). *Corporate Culture and Organizational Effectiveness*. New York: John Wiley and Sons.
- Gardner, M. (1985). Creating a Corporate Culture for the Eighties. *Business Horizons*, 59-63.
- Harrison, S., & Corley, K. (2011). Clean Climbing, Carabiners, and Cultural Cultivation: Developing an Open-Systems Perspective of Culture. *Organization Science*, 391-412.
- Jabnoun, N. (2005). *Islam and Management*. Riyadh: International Islamic Publishing House.
- Kets, F., & Miller, D. (1986). Personality, Culture and Organization. *Academy of Management Review*, 266-279.
- Nelson, Q. (2013). *Principles of Organizational Behavior Realities and Challenges*. South-Western, Cengage Learning.
- Schein, E. (1985). *Organizational Culture and Leadership*. San Francisco: Jossey-Bass.
- Smircich, L. (1983). Concepts of Organizational Analysis. *Administrative Science Quarterly*, 342.



جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (3) العدد (2) ، 2019

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x



جامعة العين
AL AIN UNIVERSITY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (3) العدد (2) ، 2019

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

رئيس التحرير

د. نور الدين صبحي عطاظرة المدير المفوض لجامعة العين

مدير التحرير

أ. د. غالب عوض الرفاعي رئيس جامعة العين

المحررون المشاركون

أ. د. مؤيد السالم، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. سعيد الصديقي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. وليد فؤاد المحاميد، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. مصطفى المتولي قنديل، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. علي هادي العبيدي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. بسام أحمد حرب، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. عامر محمد قاسم، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. رمزي أحمد ماضي، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. طارق عبد الرحمن كميل، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. عبد الحفيظ قدور بلعربي، جامعة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة

المحررون الاستشاريون الدوليون

أ. د. سعد غالب ياسين، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. نعمان أحمد الخطيب، المحكمة الدستورية، الأردن
أ. د. حسين علي بخيت، Universiti Tenaga National، ماليزيا
أ. د. جمال أحمد أبو راشد، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. دربال عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر
أ. د. جيم هان، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. بيدرو بيليت، Nova Southeastern University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. أمين دواس، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت
أ. د. شحاتة غريب محمد شلقامي، جامعة أسبوط، جمهورية مصر العربية
أ. د. مهدي الحسيني، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. صائب الجنايدة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. كمال عبد الرحيم العلاوين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

التدقيق اللغوي (بحوث اللغة العربية)

أ. د. سالم خليل الأقطش، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. محمد حسين فقيه، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة



مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي مجلة علمية دولية محكمة تصدر بشكل نصف سنوي من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة العين.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: +971 3 7024888

فاكس: +971 3 7024777

البريد الإلكتروني: aaubl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

- (1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
- (2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
- (3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
- (4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
- (5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
- (6) تستخدم العناوين الرئيسية والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وتتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
- (7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
- (8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
- (9) تُدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
- (10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
- (11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
- (12) عند قبول البحث للنشر تنقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين.
- (13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
- (14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
- (15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إبداء الأسباب.
- (16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- (17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

رقم الصفحة

عنوان البحث

- أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته
رحاب مصطفى كامل السيد، داليا قذري عبدالعزيز
52
- أثر تطوير المعايير المحاسبية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة مرجعية
أحمد محمد علي أبو سمك
94

(أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته)

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

*رحاب مصطفى كامل السيد (1)، داليا قدري عبدالعزيز (2)

(2،1) جامعة المستقبل الأهلية، المملكة العربية السعودية

*mahmoud.mahran64@yahoo.com

ملخص البحث: تناولنا في هذا البحث موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته، وانتهينا إلى أنه - بخصوص الفقه الإسلامي- يترتب على تعسف الزوج لحقه في تأديب زوجته آثار خاصة تختلف تبعاً للوسيلة التي تعسف الزوج في استعمالها، سواء كانت الوعظ أو الهجر أو الضرب، كما أن هناك آثاراً عامة تترتب على تعسفه في تأديبها أيضاً كانت الوسيلة التي يستخدمها في التأديب، أما قانون الأحوال الشخصية، فإنه لم يتناول الأمر صراحة، إنما يمكن استخلاص حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب من خلال اتساع المواد التي تتناول التطليق للضرر، أما القانون الجنائي فقد اختلفت مواقف الدول العربية في الاعتراف أصلاً بحق الزوج في تأديب زوجته، بين من صرح بهذا الحق، ومن أحال لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن سكت عن هذا الأمر رغم ذكره للأسباب الأخرى لاستعمال الحق، أما القوانين الجنائية العربية فلم تعترف بهذا الحق مطلقاً، لذا فإن الزوج يكون مسؤولاً في ظلها مسؤولية كاملة عن أي تعسف منه ضد زوجته.

الكلمات الدالة: تعسف؛ تأديب؛ حق الزوج.

The effect of abuse of the using of husband for his righ to discipline his wife

(comparative study between fiqh and law)

*Dalia Kadry Abdel Aziz¹⁾, Rehab Moustafa Kamel AL sayed⁽²⁾

(1,2)Mustaqbal University, KSA

*mahmoud.mahran64@yahoo.com

Abstract:

We have discussed the position of both Islamic jurisprudence and the law from effect of the effect of abuse of the the using of husband for his righ to discipline his wife , in Islamic jurisprudence, there are special effects that vary according to the method that the husband abused whether preaching, leaving or beating and there are general effects whatever the method used to the

discipline of the wife.

The personal status laws did not discuss this matter, but we can conclude the right of wife to divorce for this reason through expansion of texts discuss the divorce for damage.

The positions of criminal laws in Arab countries differed in the recognition of the right of husband to discipline his wife, there are who explicitly recognize this right and there are who refers the matter to the provisions of Islamic low, and there are who silent about this matter although it mentioned the others reasons for using the right. Western criminal laws did not recognize the right of husband to discipline his wife, so he is fully responsible for any attack on his wife.

Keyword: Abuse; Discipline; Right of husband.

المقدمة

باسم الله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
لقد شرع الله تعالى الزواج ليكون سكنًا ومودة بين الزوجين، فكل من الزوجين لباس للآخر، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].
وقد تكفل الإسلام بتنظيم هذه العلاقة المقدسة، ولم يترك الأمر عبثًا لهوى طرفيها، مما زاد تلك العلاقة قدسية وخصوصية.

ومن مظاهر تناول الإسلام لهذه العلاقة بالتنظيم أن حدد الحقوق والواجبات التي تترتب على تلك العلاقة.

ومن أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للزوج على زوجته، حقه في القوامة عليها، والتي من بين مظاهرها حقه في تأديبها.

غير أن لكل حق - أي كانت طبيعته - حدودًا معينة يتوقف عندها صاحب هذا الحق، لا يجوز له أن يتعداها، فإذا لم يلتزم الزوج - باعتباره صاحب حق - بالحدود التي يجب مراعاتها والوقوف عندها في تأديب زوجته؛ فإنه يترتب على هذا التجاوز بعض الآثار في الفقه والقانون، وهو ما أردنا إلقاء الضوء عليه من خلال هذا البحث

سبب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع محلاً لبحثنا؛ لأهميته، خاصة في هذا الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني لدى الكثير من الناس، مما يجعل الزوج قد يسيء إلى زوجته أسوأ الإساءة، متشدداً بحقه في تأديبها، فكان من المهم تناول إلى أي مدى يحق للزوج استعمال حقه في تأديب زوجته، والآثار المترتبة على عدم الالتزام بالقيود الواردة على استعمال هذا الحق، وإلى أي مدى يتطابق موقف القانون مع موقف فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

هذا وربما ازداد حماسنا لتناول هذا البحث؛ لما لم نجد فيه دراسة متكاملة مستفيضة تجمع بين موقفي الفقه، وكل من قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي في هذا الشأن .

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث نود الإجابة على عدة أسئلة مهمة:

- هل يحق للزوج تأديب زوجته؟ وما أساس هذا الحق؟ وما وسائل تأديب الزوجة؟ وما علاقة هذه الوسائل بمقصد المشرع من معالجة النشوز؟

- ما حدود حق تأديب الزوج زوجته؟

- إذا تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته فما أثر ذلك في الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية سواء قوانين الأحوال الشخصية أو القوانين الجنائية؟

أهمية البحث:

أما أهمية البحث فتتمثل في التوصل إلى معرفة حدود حق الزوج في تأديب زوجته، وأثر تعسف الزوج في استعمال هذا الحق لدى فقهاء الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

هدف البحث:

ينطلق هدف البحث عادة من أهميته؛ لذا يمكن القول إن هدف البحث يتمثل في إعداد دراسة عن موقف كل من الفقه والقانون من أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته؛ وذلك ليكون أمام الباحثين والعامّة دراسة متكاملة في المسألة، وفي ذلك كله متمنين أن يكون في هذا البحث النفع للمسلمين.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المصادر الأصيلة في أي دراسة فقهية وهي كتاب الله تعالى، وكتب السنة النبوية الشريفة، وقمنا بتخريج الأحاديث تخريجاً صحيحاً من مصادرها الأصلية، كما اعتمدنا على كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الكبرى المعروفة، حيث اعتمدنا على آراء الفقهاء من خلال مصادرها الأصلية، وقمنا بإسنادها إلى أصحابها إسناداً صحيحاً، وبعد عرضها وتحليلها - إذا كان لذلك محل - قمنا بعرض وجهة نظرنا المتواضعة مشفوعة بالأدلة التي رأيناها مدعمة لموقفنا، كما تم الاعتماد على نصوص قوانين الأحوال الشخصية والقوانين الجنائية في كثير من الدول العربية المختلفة، وتناول النصوص الموضوعية بالتحليل، والانتهاء بعد ذلك إلى عرض وجهة نظرنا فيما عرض من قوانين.

الدراسات السابقة:

إن من المعروف أن كتابات الفقهاء القدامى قد تعددت في موضوع حق الزوج في تأديب زوجته، غير أننا كما قلنا لم تقع تحت أيدينا دراسة متكاملة في الموضوع تتناول أثر التعسف في استعمال هذا الحق في قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي.

ومن أهم ما وقع تحت أيدينا من دراسات ما يلي:

1- كتاب (رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة - دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية المعتمدة تبحث في معاني المسؤولية والإباحة وأدلة مشروعية دفع الصائل والأعمال الطبية والألعاب الرياضية كما تبحث في حق التأديب وحقوق الحكام وواجباتهم) للمؤلف/ د. سامي جميل الفياض الكبيسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

تناول هذا المؤلف عدة حالات لرفع المسؤولية الجنائية بسبب الإباحة ومن بينها ضرب الزوج زوجته، حيث تناوله بإيجاز، فتعرض أولاً لضوابط التأديب بالضرب في الفقه الإسلامي، ثم انتقل إلى الآثار المترتبة على تجاوز هذه الضوابط في الفقه الإسلامي والقانون.

وعلى ذلك، فقد اقتصر المؤلف المذكور على وسيلة واحدة من وسائل التأديب وهي الضرب، وقد تناوله بإيجاز، بينما تناولنا في دراستنا تجاوز الزوج حدود التأديب بمراحله الثلاث (الوعظ والهجر والضرب)، كما اقتصر المؤلف في تناوله لموقف القانون من المسألة على استعراض بعض أحكام محاكم النقض بينما تعرضت دراستنا بشكل صريح لموقف العديد من القوانين الجنائية العربية، وأخيراً لم يبين المؤلف المذكور موقف قانون الأحوال الشخصية، الذي تعرضنا له في دراستنا هذه.

2- أحكام التجاوزات الناشئة عن التأديب المشروع في الفقه الإسلامي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: سمية سلمان الداية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ، 2015م.

تناولت هذه الدراسة أحكام التجاوزات الناشئة عن بعض أنواع التأديب المشروع، ومن بينها تأديب الزوج زوجته، فتعرضت باختصار لضوابطه، وكذلك لموقف الفقهاء إذا أدى التأديب - بحدوده المشروعة - إلى تلف النفس أو المال، بينما تعرضنا في دراستنا هذه إلى آثار تعسف الزوج وخروجه بذلك عن الحدود المشروعة، كما أن الدراسة المذكورة لم تتعرض مطلقاً لموقف القوانين الوضعية من هذه المسألة، سواء قوانين الأحوال الشخصية، أو القوانين الجنائية، بينما تعرضت دراستنا لهذه المسألة.

3- ولاية الزوج في تأديب الزوجة بالضرب (حدودها وأحكامها في الشريعة الإسلامية) د. فاطمة بنت محمد الكثم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ملحق العدد 183 (الجزء الأول).

تناولت هذه الدراسة بيان معنى الولاية ومشروعية تأديب الزوجة بالضرب والحكمة منه وصفته وموانعه، وأخيراً تعرضت بإيجاز شديد للضرر الناتج عن التأديب في حالتيه المشروعة وغير المشروعة.

وعلى ذلك، فهذه الدراسة قد تطرقت لنواح لم تكن محللاً لبحثنا كصفة الضرب والحكمة منه والضرر الناتج عنه في حالته المشروعة، إلا أن دراستنا أضافت ما يلي:

أولاً: تناولت دراستنا أثر تعسف الزوج في حدود التأديب بالنسبة لوسائله الثلاث، بينما اقتصرنا الدراسة على أثر تجاوز الزوج حدوده في الضرب فقط.

ثانياً: تناولت دراستنا موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المقارن وقانون الأحوال الشخصية المقارن من المسألة محل البحث (وهي الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في التأديب) بينما اقتصرنا الدراسة المذكورة على هذه الآثار في الفقه الإسلامي فقط، حيث تناولتها بإيجاز شديد تحت عنوان الضرر الناتج عن التأديب.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد، ومبحثين، أما التمهيد: فتناولنا فيه حدود حق الزوج في تأديب زوجته، وأما المبحث الأول: فتناولنا فيه أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في الفقه الإسلامي، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأول منهما: الآثار الخاصة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب

زوجته، وتناولنا في ثانيهما: الآثار العامة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في القوانين الوضعية، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تناولنا في الأول منهما: أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في قوانين الأحوال الشخصية، وتناولنا في الثاني منهما: أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في القوانين الجنائية، ثم اختتمنا البحث بأهم ما توصلنا إليه من النتائج وأهم ما نوصي به.

المطلب التمهيدي

حدود حق الزوج في تأديب زوجته

مما لا شك فيه أن للزوج حق تأديب زوجته الناشز، ويستمد الزوج هذا الحق من قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَأَهْرِوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

وإذا تأملنا هذه الآية القرآنية وجدنا أن هناك عدة قيود ترد على حق التأديب الذي خوله الشرع الحكيم للزوج على زوجته، تمثل هذه القيود حدوداً لهذا الحق تحد من تعسف الزوج في استعماله.

ومن هذه القيود ما يتعلق بأسباب التأديب، ومنها ما يتعلق بوسائله.

أولاً: القيود المتعلقة بأسباب التأديب:

والمقصود بذلك: ما هي الأسباب التي يحق للزوج معها تأديب زوجته؟

لقد اختلف الفقهاء في الأسباب التي يحق معها للزوج تأديب زوجته، فذهب بعض الحنفية⁽¹⁾ إلى أن نشوز الزوجة هو السبب الوحيد الذي يحق معه تأديب الزوج زوجته⁽²⁾ بحيث إنه ليس له أن يؤدبها على تركها للصلاة، وذهب المالكية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ أنه يحق له تأديبها إذا تركت الفريضة كالصلاة أو الصيام أو الغسل بعد الجنابة، وذهب بعض الحنفية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ إلى أن له أن يعزرها عن أي محذور ليس فيه حد مقدر، وذلك كما أن للمولي أن يعزر مملوكه.

1- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين، قرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 8/ 13.

2- وذهب العيني إليه لا يكون للزوج ضرب زوجته إلا لهجرها الفراش، وضربه لغير ذلك من أسباب حرام لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: 58] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 20/ 183.

3- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 5/256، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994 م 42/85، الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، 2/131، 21/476.

4- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، 8/ 378.

5- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، 2/334، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ 5/53.

6- الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج على شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م 9/240.

وعليه، فالقدر المتفق عليه بين الفقهاء كسبب يجيز للزوج تأديب زوجته هو ظهور أمارات النشوز منها سواء بالقول أو الفعل⁽⁷⁾ والنشوز هو الارتفاع عن الأرض⁽⁸⁾، وهنا: هو ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها، فكأنها ارتفعت وتعلت عن طاعته.

وظهور أمارات النشوز بالقول: مثل أن يكون من عادته إذا خاطبها حدثته بكلام طيب، ثم صارت تخاطبه بغير الطيب من الكلم، ومن أماراته بالفعل، مثل أن يكون من عادتها أنه إذا دعاها إلى فراشه أجابته بشوشة الوجه طائعة، ثم صارت تجيبه وهي كارهة، فإذا ظهرت منها هذه المظاهر للنشوز، كان له تأديبها⁽⁹⁾.

ثانياً: القيود المتعلقة بوسائل التأديب:

إن أول قيد يرد على حق الزوج في استعماله لوسائل التأديب المخول له استعمالها من قبل الشرع هو وجوب التزامه باستعمالها مرتبة كما جاءت في الآية المذكورة، الوعظ، فالهجر، بالضرب، فإذا لجأ الزوج للهجر مباشرة دون الوعظ، أو للضرب دون الوعظ والهجر، كان متعسفًا متجاوزًا حدود حقه، وعلى هذا جمهور الفقهاء⁽¹⁰⁾، حيث أجمعوا أنه لا يجوز له الانتقال من وسيلة لأخرى إلا إذا لم تؤت الوسيلة الأولى ثمارها.

وتختلف القيود التي ترد على حق الزوج في تأديب زوجته بعد ذلك تبعًا لكل وسيلة كالتالي:

1- الوعظ:

الوعظ هو أول وسيلة يجب على الزوج استعمالها، كوسيلة لإصلاح الزوجة، وهو عمل تهذيبي مؤثر⁽¹¹⁾، ويقصد به الحديث معها وتذكيرها بحقوق الزوج عليها وعقاب المولى تعالى لها إن نشزت وعصت، وأن نفقتها تسقط بالنشوز، وله أن يذكرها بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في طاعة الزوج ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"⁽¹²⁾.

ويتقيد الوعظ بعدة قيود، منها ما يتعلق بوسيلته ومنها ما يتعلق بوقته، ومنها ما يتعلق بمكانه، فأما ما يتعلق بوسيلته فيجب أن يكون الوعظ بالطيب اللين من الكلام⁽¹³⁾، فلا يجوز له تهديدها أو تعنيفها بغلظة، بل من

7 - العمراني اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 528/9، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ، 1968 م. 318/7.

8- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 417/5، 418.

9- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، 9/597.

10- الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 2/334، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 2/343، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م 368/7، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 8/377.

11- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م 4/164.

12- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، باب: (إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه)، 4/116، حديث رقم 3237، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها)، 2/1059، حديث رقم 1436.

13- الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 9/598.

المستحب أن يبهرها ويستميل قلبها بشيء⁽¹⁴⁾.

وعلى ذلك، فلا يجوز للزوج أن يقبح زوجته، وذلك بأن يقول لها قبحك الله، أو يشتمها؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تقبح»⁽¹⁵⁾، ومعنى لا تقبح: لا تقل: «قبحك الله»، وقيل إن المعنى: «لا تسمعها المكروه ولا تشتمها»⁽¹⁶⁾.

وأيضاً، فلا يجوز له أن يقوم بسبها أو سب أحد ذويها، أو قذفها أو قذف أحد منهم، فإن فعل شيئاً من ذلك، فقد خرج من الوعد إلى الإساءة.

وأما ما يتعلق بوقت الوعد، فيجب أن يختار الزوج لذلك وقتاً مناسباً، بحيث تكون الزوجة مستعدة لتقبل كلامه ووعده، فلا يعظها مثلاً في أوقات مرضها أو غضبها، وذلك مراعاة لمشاعرها، وضمناً أن يأتي الوعد بالنتيجة المرجوة منه⁽¹⁷⁾.

أما ما يتعلق بمكان الوعد، فيجب أن يكون في منزلها أو على الأقل فيما بينه وبينها على غير مسمع ومرأى من الغير إلا إذا سمحت هي بذلك.

2- الهجر:

إذا لم يكن الوعد مجدياً في تأديب الزوجة، فأصرت على النشوز فإن على الزوج أن يهجرها⁽¹⁸⁾.

والهجر حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدلي به المرأة من جمال أو افتخار⁽¹⁹⁾، فهو علاج نفسي يتحدى به الزوج قدرته على ترك مواضع لذته لهدف أكبر وأسمى.

وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالهجر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾ فقد ذهب بعض الحنفية⁽²⁰⁾ أن المعنى هو أن يهجرها في الكلام دون الجماع، واستدلوا على ذلك بأن الجماع حق له كما هو حق لها، فلا يؤديها بما يضر نفسه، وفي قول للشافعية ورواية للحنابلة⁽²¹⁾ أن المعنى هو أن يترك جماعها، ويوليها ظهره في الفراش،

14- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) 40 / 296.

15- والحديث: عن معاوية القشيري قال: حدثني أبي عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حق زوجة أهدنا عليه؟» قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 7/497، حديث رقم 14779، وأورده النسائي في سننه: عن بهز قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: «يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع؟» قال: «حرثك أنى شئت، غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها» أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م 8/260، حديث رقم 9115.

وذكر الشيباني أن الحديث إسناده حسن، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ، 6/505، حديث 4719.

16- أبو المعالي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح، الناشر: دار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 3/80.

17- الموسوعة الفقهية الكويتية (مرجع سابق) 44/87.

18- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

19- التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (مرجع سابق) 4/164.

20- الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 2 / 433، ابن نجيم، البحر الرائق (مرجع سابق) 3/236.

21- الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 9/598، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم، العاصمي، الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 1397 هـ، 6/455.

وهو قول ابن عباس⁽²²⁾، وذهب المالكية⁽²³⁾ وجمهور الشافعية⁽²⁴⁾ وجمهور الحنابلة⁽²⁵⁾ إلى أن المقصود هو أن يهجر فراشها أيضا مع ترك الجماع والكلام، ولكن لا يهجرها خارج البيت، واستدل هذا الفريق⁽²⁶⁾ بقوله تعالى: ﴿وَأَهْرُوهِنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، فلا يجوز له أن يترك بيتها، وكذلك فهناك قول لبعض الحنفية⁽²⁷⁾ وقول للشافعية⁽²⁸⁾ إلى أن المقصود بالهجر هو الهجر خارج البيت، وعلل بعض من ذهبوا إلى ذلك⁽²⁹⁾ أن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما آلى من نسائه شهرا، فهجرهن خارج بيوتهن، وأن ذلك أرفق بقلوب النساء، لأن هجرانهن في البيوت أكثر ألما عليهن من هجرانهن خارجها.

وهناك رأي أخير ذكره العيني⁽³⁰⁾ وهو أن الأمر في ذلك يجب أن يختلف باختلاف حال النساء، فقد تتألم امرأة لبيتوتة الرجل في غير بيتها، وتفضل ما لو بات لديها حتى وإن هجر فراشها، بينما يكون ذلك بالنسبة لأخرى أشد من هجرانه بيتها.

ونميل إلى هذا الرأي، حيث يجب اتباع الطريق الأكثر جدوى لإرجاع الزوجة عن نشوزها، طبقا لظروف وطباع كل زوجة، فقد يكون هجر الزوج للمنزل أكثر جدوى في زجر امرأة مما لو هجر فراشها فحسب، حيث قد تطمأن إلى جانبه، وتظل على نشوزها، بينما يكون الوضع مختلفا بالنسبة لزوجة أخرى، فقد يصعب هذا الأمر عليها، فتبادر في الرجوع عن عصيانها، كما قد لا يجدي مع إحدى الزوجات العناد والهجران بقدر ما يجدي معها الود الذي تستشعره من ملازمة الزوج للبيت، وعلى عكس ذلك تكون أخرى، وهكذا، إلا أن الأمر يبقى غير مطلق، بل يجب أن يتقيد الزوج في ذلك ببعض أمور أو سمات خاصة في الزوجة قد تؤثر في هذا الشأن، وذلك مثلا كأن تكون الزوجة صغيرة جدا، أو مسنة أو في مكان غير آمن، بحيث يتسبب هجره لها خارج المنزل في إيذائها، أو إحداث بعض الأضرار المادية أو المعنوية لها.

هذا وبينما اتفق العلماء⁽³¹⁾ على أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته في الكلام أكثر من ثلاثة أيام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»⁽³²⁾ فقد اختلفوا في المدة التي يجوز فيها له أن يهجرها في الفراش، فلا يعاشرها معاشره الأزواج، فقال بعض المالكية⁽³³⁾ إن الأفضل ألا يزيد عن شهر، وأقصاه

22- ابن عباس، عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 69.

23- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 4/5، المواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) 5/ 259، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، 4/ 15.

24 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ/1990 م، الأم 5/120، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (مرجع سابق) 9/529.

25- ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 7/318، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 8/376.

26- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (مرجع سابق) 9/529.

27- العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (مرجع سابق) 20/190.

28- الماوردي، الحاوي الكبير 5/598.

29- العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (مرجع سابق) 20/191.

30- المرجع السابق 20/ 190.

31- الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/ 15، العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (مرجع سابق) 5/ 529، ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 7/ 318.

32- الحديث: «لا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ، 4/ 1983، حديث رقم 2558، (باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير).

33 - الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق) 2/343، الأمير المالكي، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، دار يوسف ابن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة الأولى 1426 هـ، 2/377.

أربعة أشهر، وذهب بعض الشافعية⁽³⁴⁾ والحنابلة⁽³⁵⁾ إنه ليس له مدة معينة، بمعنى أن له أن يهجرها ما شاء، طالما لم ينصلح حالها، ودليلهم في ذلك أن القرآن جاء مطلقاً، فلا يقيد بغير دليل.

ويبدو لنا أن العمل بهذا القول الأخير قد يؤدي إلى الجفاء بين الزوجين، واعتياد كل منهما على هجر الآخر فيصير ما هو وسيلة يرجى منها اصلاح الحال بين الزوجين وسيلة لازدياد الحال سوءاً، لذا نرى مع المالكية أن الأفضل ألا تزيد مدة الهجر عن شهر، وأقصى ما يجوز هو أربعة أشهر، وهي مدة الإيلاء.

3- الضرب:

إن الضرب هو ثالث الوسائل العلاجية لإصلاح الزوجة، فهو إجراء ودواء يلجأ إليه عند الضرورة⁽³⁶⁾، والضرورة المقصودة: هي عدم إثبات أي من وسيلتي الوعظ والهجر ثمارهما، والضرب هنا ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المرابي⁽³⁷⁾.

وقد أجمع العلماء⁽³⁸⁾ على أن للزوج أن يؤدب زوجته بالضرب، وأن حقه في ذلك ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ فهو نص قاطع في الدلالة على هذا الحق، لأن كلمة ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ يقصد بها الضرب بمعناه الحقيقي، أي ما يمس البدن، وهو ما أجمع عليه المفسرون⁽³⁹⁾، أما أدلة ثبوته من السنة، فهناك أحاديث عديدة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح»⁽⁴⁰⁾ ومنها قوله في حجة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»⁽⁴¹⁾، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: «يعمد أحدكم، فيجلد امرأته جلد العبد، فلعنه يضاعفها من آخر الليل»⁽⁴²⁾، ففي الأحاديث الشريفة دلالة على جواز الضرب ولكن بشروط، فأولهم أشرط فيه عدم مس الوجه، وأشرط في الحديثين الآخرين ألا يكون الضرب مبرحاً، هذا كما أن الإجماع قد انعقد على ثبوت حق الزوج في تأديب زوجته بالضرب⁽⁴³⁾.

ورغم قطعية الآيات والأحاديث في دلالتها على حق الزوج في تأديب زوجته الناشز بالضرب، إلا أن هناك آراء

34- الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 9/598.

35- ابن المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 3/740، البهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، 3/54، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، 12/443، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، 74/2.

36- التويرجي، موسوعة الفقه الإسلامي (مرجع سابق) 4/165.

37- المرجع السابق، الصفحة نفسها.

38- الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 2/334، الحطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 9/598، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 264/6، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 9/114.

39- ومن هؤلاء: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ، 5/172، الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 6/535، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الشهير بتفسير ابن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، 258/2.

40 - سبق تخريج الحديث.

41- الحديث طويل، وفيه: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح...» مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، باب (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، 2/889، 890، حديث رقم 1218.

42- البخاري، صحيح البخاري (مرجع سابق) باب: (لتركيبن طبقاً عن طبق)، 6/169، حديث 4942، مسلم، صحيح مسلم، باب (النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) 4/2191، حديث 2855.

43- الشافعي، الأم (مرجع سابق) 6/156.

حديثاً ذهب إلى إنكار ذلك على الزوج.

فقد ذهب د. عبد الحميد أبو سليمان⁽⁴⁴⁾ إلى عدم حق الزوج في ضرب زوجته، تأسيساً على أن المقصود بالضرب في الآية هو المفارقة وليس الضرب بمعناه الظاهر (الإيلام البدني)، ويستند هذا الرأي إلى عديد من الأدلة أهمها أن كثيراً من معاني الضرب التي وردت في القرآن العظيم جاءت بمعنى المفارقة والإبعاد والعزل⁽⁴⁵⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101] فقال: الضرب في الأرض هو السفر والمفارقة، ومنها أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ﴾ [الحديد: 13] فقال: معنى ذلك عزلهم ومنعهم عن بعض.

واستدل هذا الرأي أيضاً⁽⁴⁶⁾ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين هجر زوجته شهراً خارج بيوتهن حينما غضب عليهن .

أما الدليل العقلي فيرى صاحب هذا الرأي أن هذا هو التدرج الطبيعي لعقاب الزوج من مجرد الوعظ إلى الهجر في المضجع، ثم الهجر خارج البيت، وذلك لتكون المرحلة الأخيرة التي تقف الزوجة أمام نفسها، لترى هل تستطيع مفارقة زوجها أبداً إذا طلقها لنشوزها، أم لا تقدر على هجره ومفارقته فترجع عن نشوزها وتطيعه.

هذا، كما يرى د. عرفات ستوني⁽⁴⁷⁾ أن الضرب المذكور في القرآن هو الضرب بمعناه الحقيقي الظاهر، وأن الزوج كان يحق له ضرب زوجته، لكن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك، ونهى عنه لما تحول ضرب الرجال لنسائهم إلى تعذيب وانتقام، وكان ذلك نهاية لهذه العادة السيئة.

واستدل هذا الرأي⁽⁴⁸⁾ على ما ذهب إليه بأن الإسلام قد اتبع لإلغاء هذه العادة منهج التدرج التشريعي كما فعل في تحريم الخمر، ذلك أن هذه العادة كانت مستقلة لدى العرب في الجاهلية، حيث لم يجدوا أي غضاضة في ضرب نسائهم، ثم لما جاء الإسلام راعى انتشار هذه العادة لديهم، فبدأ يبين لهم مكانة المرأة، ونهى عن ضرب النساء في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله»⁽⁴⁹⁾ ولما انقلب الأمر لضده وتجاوزت المرأة حدودها مع زوجها خاصة بعد اختلاطها بامرأة الأنصار، أذن النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بضرب نسائهم، ولكن لما تحول ضربهم لنسائهم إلى الانتقام، نهى النبي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس أولئك بخياركم»⁽⁵⁰⁾، أي أن الذي يضرب زوجته لا مروءة فيه ولا خير.

أي أن صاحب هذا الرأي يرى أن القرآن قد رخص في الضرب التأديبي، فلما أصبح تعذيباً لا تأديباً نهى النبي

44- د. أبو سليمان، عبد الحميد، ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية (رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الثانية 2010م، ص 26.

45- المرجع السابق، ص 21.

46- المرجع السابق، ص 26.

47- د. عرفات كرم ستوني، بحث بعنوان: ضرب المرأة ليس حلاً للخلافات الزوجية، قراءة نقدية تحليلية، ص (14، 15)، تاريخ نشره 6/2/2013م، منشور على موقع جامعة سوران العراقية على شبكة الإنترنت، -http://www.soran.edu.iq/images/staff/Dr-Arafat-Karam/arafat15.pdf تاريخ الزيارة (10/5/2019م) .

48- المرجع السابق، ص 14.

49- الحديث: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تضربوا إماء الله»»، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ذنن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد طاف بال محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». البيهقي، السنن الكبرى (مرجع سابق)، 7/496، حديث رقم 14775، ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، دون تاريخ، 1/638، حديث رقم 1985.

وذكر الحاكم أنه صحيح. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990م، 2/205، حديث رقم 2765.

50- سبق تخريج الحديث.

صلى الله عليه وسلم عنه (51).

مناقشة الرأيين السابقين:

إن الرأي القائل بعدم حق الزوج في ضرب زوجته، وأن كلمة ضرب جاءت في القرآن الكريم بمعنى المفارقة لا الإيذاء البدني، رغم كونه برأفاً في ظاهره، منطقياً فيما جاء به من ترتيب مراحل تأديب الزوج زوجته، إلا أنه لا يمكن قبوله لعدة أسباب:

- إن هذا الرأي لا يعول على السنة النبوية كثيراً، فكل ما استند إليه من السنة هو هجر النبي لزوجاته خارج بيوتهن، وحتى هذه الواقعة لم يثبت أنه قد سبقها هجر النبي لزوجاته داخل بيوتهن، حتى يمكننا القول إن مفارقتها وهجره خارج البيت هي المرحلة الثالثة في عقاب زوجاته، وعليه فهي لا تصلح للاستدلال بها في هذا المقام.

- وغير هذه الواقعة فلم يعول هذا الرأي على السنة الشريفة، والحق أن هناك أحاديث عديدة جاءت بما يدل على إباحة الضرب، مثل قول النبي: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» (52) وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» (53).

- إن القرآن الكريم الذي عول صاحب هذا القول عليه بشكل أساسي، قد وردت فيه كلمة الضرب به عدة مرات بمعناه الأصلي الظاهر وهو الإيلاج البدني، وهو الأمر الذي أقره صاحب هذا القول نفسه (54)، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [محمد: 27] وقوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: 12] وعليه، فلم يعد ثمة دليل نقلي قاطع الدلالة على رأيه، لا سيما أن الاجتهاد في فهم النصوص في الواقع المتغير يجب أن ينضبط بضوابط، منها: فهم مدلولات الألفاظ في سياقها اللغوي (55).

- كذلك فإن الدليل العقلي الذي استند إليه هذا الرأي - وهو أن الهجر خارج البيت هو التدرج الطبيعي للعقاب بعد الوعظ والهجر داخل البيت - قد افترض أن معنى الهجر الوارد في الآية هو الهجر في البيت، وقد مر بنا أنه ليس ثم ما يقطع بذلك المعنى، وأن علماء القرآن ومفسريه قد اختلفوا في معنى الهجر في الآية.

وعليه، فقد ثبت لنا عدم جواز التعويل على هذا القول، ولعل الهدف من هذا التفسير والاجتهاد الحرص على عدم إساءة فهم المسلمين للآية، في ظل ما صاحب ذلك من إساءة في التطبيق (56).

أما الرأي القائل بأن الضرب التأديبي أذن به من خلال القرآن الكريم، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «وما أولئكم بخياركم» فهو رأي لا يمكن التسليم به أيضاً، لعدة أسباب:

- إن هذا الرأي قد افترض أن خبر الأحاد يمكن أن ينسخ القرآن، مع أن الرأي الراجح لدى علماء الأصول خلاف ذلك (57).

51- د. ستوني، عرفات كرم، ضرب المرأة ليس حلاً للخلافات الزوجية (مرجع سابق)، ص 15.

52- سبق تخريج الحديث.

53- الحديث طويل، وفيه: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح...» مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، باب (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، 2/889، 890، حديث رقم 1218.

54- د. أبو سليمان، عبد الحميد، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية (مرجع سابق)، ص 21.

55- حصوة، د. ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1430 هـ - 2009م، ص: 199.

56- حصوة، د. ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد (مرجع سابق) ص: 199.

57- النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (مرجع سابق) 607 / 2

- هذا الرأي قد ذهب⁽⁵⁸⁾ إلى أن قول النبي للصحابي: « لا تضرب الوجه»⁽⁵⁹⁾ لَمَّا وجدته مصرًا على هذا الفعل، فحذره أن يكون ذلك بعيدًا عن الوجه، تكرمة له، ولأنه موطن الجمال .

والسؤال هنا: هل يمكن أن يبيح النبي الضرب لشخص بعينه لمجرد أنه لم يستطع التخلص من هذه العادة الجاهلية؟ وهل إذا وجد النبي هذا الشخص لا يستطع التخلص من عادة شرب الخمر – وهو نفس المثال الذي أتى به صاحب هذا الرأي ليقبس عليه مسألة الضرب – فإنه كان سيبيح له ذلك؟ قطعًا لا.

- الحديث ليس به أي قطعية في الدلالة على نهى النبي عن الضرب نهائيًا، بل إن قوله صلى الله عليه وسلم: « وما أولئك خياركم»⁽⁶⁰⁾ والذي جاء في رواية أخرى بلفظ: « ولن يضرب خياركم» فيه دليل على مخالفة الأولى، أي الأولى الصبر وعدم الضرب.

وعلى ذلك، فإنه يمكن القول إنه لا مفر من الانتصار لمذهب الفقهاء القدامى في قولهم بحق الزوج في تأديب زوجته بالضرب، إلا أن الأفضل له عدم الضرب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽⁶¹⁾.

وإذا سلمنا بهذا الحق للزوج، إلا أننا نجزم أن تقريره له ليس من قبيل محاباة الرجل ولا العداء للمرأة، وإنما لأجل مصلحة أخرى تعلق على المصلحة الخاصة لكل منهما، هي مصلحة الأسرة بأكملها، لذا فقد أحاط الشرع هذا الحق بسياج من الضوابط والحدود، التي تحفظ للمرأة كرامتها في هذه الأسرة، وفي المجتمع ككل، فما هي هذه الحدود؟

ذهب المالكية⁽⁶²⁾ إلى أن الزوج لا يجوز له أن يضرب زوجته إلا إذا لم يبلغ نشوزها الإمام، أو بلغه نشوزها وطلب من الزوج تأديبها، لأنه رأى إصلاحها على يده، وهو قول لدى الشافعية⁽⁶³⁾.

وأيد هذا الرأي صاحب التحرير والتنوير⁽⁶⁴⁾ مدعماً قوله بأن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ لولاية الأمور، وذلك يقتضي أن يكون أمر النشوز قد رُفِعَ إليهم بشكوى من الزوج، ويكون الأمر بالضرب صادرًا منهم، ولا نرى أن هذا الرأي بعيد عن الصواب، خاصة وقد مر بنا في الحديث أن الصحابة قد استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب زوجاتهم، فأذن لهم.

ويرى بعض الشافعية⁽⁶⁵⁾ أن يترك أمر تأديبها بالضرب للإمام حال أن يكون بينها وبين زوجها عداوة، فهنا لا يجوز له ضربها بنفسه.

58- د. ستوني، عرفات كرم، ضرب المرأة ليس حلاً للخلافات الزوجية (مرجع سابق)، ص 15.

59 - سبق تخريج الحديث.

60- سبق تخريج الحديث.

61- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015، 6/635، الأم (مرجع سابق) 6/156، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428 هـ-2007م، 13/276، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 6/264، الشوكاني، نيل الأوطار (مرجع سابق) 6/251.

62- الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، الخراشي، شرح مختصر خليل (مرجع سابق) 4/7.

63- النووي، روضة الطالبين (مرجع سابق) 7/369. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995م، 3/478.

64- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 م 5/43.

65- هذا الرأي للزركشي الشافعي، ذكره كثير من الشافعية في كتبهم، منهم: السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ، 3/239، والشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م، 4/427، وغيرهما.

كذلك اشترط الحنابلة⁽⁶⁶⁾ لتأديب الزوج زوجته بالضرب أن يكون مؤدياً حقوقها غير مقصر فيها، وهذا أمر منطقي، لأنه ليس من المعقول أن يكون الزوج ناشراً، ثم يقوم بتأديبها إذا نشزت هي أو أخلت ببعض حقوقه، فهذا يكون متعدياً عليها، ظالماً إياها.

ويشترط على الزوج أن يكون مقصده من وراء ضرب زوجته إصلاحها وإرجاعها عن نشوزها، وهي الغايات التي شرع من أجلها الضرب، أما إذا كان مقصد الزوج من وراء ضربه زوجته مقصداً غير مشروع، كإذلالها أو الانتقام منها، فإن ذلك لا يجوز، ويكون الزوج في هذه الحالة متعسفاً في استعماله لحق الضرب، فقصد الشارع من وراء تشريع هذا الحق للزوج هو تفويم الزوجة، وبالتالي استقامة الحياة الزوجية، فإذا لم يتفق مقصد الزوج مع مقصد المشرع هذا، فقد استعمل الحق في غير الوسيلة التي شرع من أجلها⁽⁶⁷⁾.

أيضاً اشترط المالكية⁽⁶⁸⁾ والشافعية⁽⁶⁹⁾ لضرب الزوج زوجته أن يغلب على ظنه أن فيه صلاحها، فإن تأكد أو غلب على ظنه أنه ليس فيه صلاحها، فلا يضربها، وهذا أمر بديهي، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد⁽⁷⁰⁾.

ويقول صاحب منح الجليل⁽⁷¹⁾ في ذلك: «إن الضرب وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها»، وعلي ذلك، فإذا استعمل الزوج وسيلة الضرب حيث يعلم عدم تحقيقها لغايتها فهو متعسف في استعمال هذا الحق، ذلك أن انتفاء المصلحة قرينة على قصد الإضرار الذي به يتحقق التعسف⁽⁷²⁾.

وقد اختلف الفقهاء هل يحق للزوج أن يضرب زوجته بمجرد خوفه نشوزها، أم إذا حدث النشوز بالفعل؟ بل واختلف القائلون بأنه لا يجوز الضرب إلا بعد حدوث النشوز فعلاً بين ما إذا كان يشترط نشوزها أكثر من مرة أم يكفي النشوز مرة واحدة منها حتى يحق له ضربها.

فقد ذهب بعض الشافعية⁽⁷³⁾ أن له ذلك بمجرد خوف النشوز، لأن ظاهر الآية يقتضي ذلك، بينما ذهب المالكية⁽⁷⁴⁾ وبعض الشافعية⁽⁷⁵⁾ والحنابلة⁽⁷⁶⁾ إلى أنه ليس له أن يضربها إلا إذا نشزت أكثر من مرة، لأن ترتيب الآية يقتضي ذلك، فالمعنى: إذا خفتم نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن، فاهجروهن، فإذا أصررن على النشوز فاضربوهن.

واتفق العلماء⁽⁷⁷⁾ على أنه لا يجوز أن يضرب الزوج زوجته ضرباً مبرحاً، والمقصود: ألا يكون الضرب مؤثراً

66- البهوتي، منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، 5/210، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م، 2/225.

67- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الرابعة 1408 هـ، ص: 252.

68- مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، أسهل المدارك (مرجع سابق) 2/131.

69- البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (مرجع سابق) 3/442، الجمل، سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهل الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ، 289/4.

70- عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: 1414 هـ - 1991 م، 1/121.

71 - عليش، منح الجليل (مرجع سابق)، 3/545.

72- الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص: 246، ويقول في ذلك: «غير أنه لعسر تبين هذه النية - ويقصد نية الإضرار بالزوجة - يستعان بالقرائن، ومن ذلك ألا يكون له منفعة في استعمال حقه، ومع ذلك يترتب عليه ضرر بغيره، فمنع ذلك، لأنه قرينة على قصد الإضرار». (الصفحة نفسها)

73- العمراني اليمني، البيان في مذهب الشافعي (مرجع سابق) 9/529، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 16/445.

74- أسهل المدارك (مرجع سابق) 2/1313.

75- العمراني اليمني، البيان (مرجع سابق) 9/529، النووي، المجموع شرح المذهب (مرجع سابق) 16/445.

76- ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 7/318، ابن المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع (مرجع سابق) 3/742.

77 الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 2/334، الحطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، العمراني، البيان (مرجع سابق) 5/35، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) 3/54، ابن حزم، المحلى بالآثار (مرجع سابق)، 11/226.

ولا شاقاً، أي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة، وذهب بعض المالكية⁽⁷⁸⁾ إلى أن المقصود بالضرب المبرح أي الذي يظهر أثره.

وعلى ذلك، فإن غلب على ظن الزوج أن زوجته لا يعالج نشوزها إلا بالضرب المبرح، لا يجوز له أن يعزرها أصلاً⁽⁷⁹⁾.

كما اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الضرب ألا يصيب الأماكن المخوفة من الجسد، كالوجه، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ولا تضرب الوجه ولا تقبح»⁽⁸⁰⁾.

أما عن أداة الضرب، فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كبيراً، فبينما ذهب بعض الشافعية⁽⁸¹⁾ وبعض الحنابلة⁽⁸²⁾ إلى أن المقصود هو الضرب بمنديل ملفوف، وليس له أن يضربها بخشب أو سوط، ذهب بعض الحنابلة⁽⁸³⁾ إلى أن له أن يجدها بالسوط.

واختلف الفقهاء أيضاً في عدد الضربات التي يجوز للزوج أن يضربها للزوجة، فذهب الحنابلة⁽⁸⁴⁾ والظاهرية⁽⁸⁵⁾ إلى أنه لا يجوز له أن يضربها أكثر من عشر ضربات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»⁽⁸⁶⁾، وذهب الشافعية⁽⁸⁷⁾ إلى أنه لا يجوز له أن يجدها أكثر من تسع وثلاثين سوطاً.

وفي رأينا أن القول بجواز ضرب الزوجة بالعصا أو السوط لا يمكن قبوله مطلقاً، وذلك لعدة أسباب:

- إن هذا القول به بعض التناقض؛ لأن الفقهاء الذين يجيزون الضرب بالسوط أو العصا هم أنفسهم الذين يشترطون ألا يكون الضرب مبرحاً، ويعطلون ذلك بأن الغرض منه التأديب لا الإيلام، فأنى يكون ضربها بالعصا أو السياط غير مؤلم؟

- حتى إذا كان الضرب لم يظهر أثره مباشرة على الجسد، فهذا لا يعني أنه ليس له أثر، سواء كان من الناحية المادية بأن يظهر أثره مباشرة على الجسد، أو من الناحية المعنوية، فهو مهين للزوجة، خاصة إذا كانت ذات مكانة لا تسمح بذلك.

- إن السماح للزوج بضرب زوجته أمر قد شرع استثناء للضرورة وهي الحفاظ على سلامة الأسرة، واستقرارها، وعلى ذلك، فلا ينبغي أن يكون ما أريد به إصلاح الحال سبباً في زيادته سوءاً، لأن ضرب الزوج زوجته على هذا الوجه معناه قطعاً زيادة عنادها ونشوزها، وقطع أي سبيل لإصلاحها.

78 - الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام، شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339 هـ، 2/81.

79 - الخطاب، مواهب الجليل (مرجع سابق) 4/15، 16، ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م 290/10، السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، 2003 م، 1/492.

80 - سبق تخريج الحديث.

81 - الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 13/423.

82 - البهوتي، كشف القناع (مرجع سابق) 5/210.

83 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات (مرجع سابق) 3/54.

84 - البهوتي، كشف القناع (مرجع سابق) 5/209.

85 - ابن حزم، المحلى بالآثار (مرجع سابق) 11/226.

86 - الحديث في صحيح البخاري (مرجع سابق) بلفظ: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» (باب كم التعزير والأدب)، 174/8، حديث رقم 6850، وموجود باللفظ عاليه بصحيح مسلم (مرجع سابق) (باب قدر أسواط التعزير)، 1332/3، حديث رقم 1708.

87 - الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 13/423، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م، 13/352.

وعليه، فإنه لا يشترط للقول بتعدي الزوج حدود حقه في الضرب أن يكون قد أحدث لزوجته عاهة أو جرحًا، أو ظهر أثر الضرب مباشرة على جسدها، بل إن مجرد ما يحدثه لها من الألم الشديد فيه تجاوز لهذه الحدود، وسواء كان الألم ماديًا أو معنويًا.

وبعد أن تعرفنا على حدود حق الزوج في تأديب زوجته، كان لزامًا أن نتساءل: ما هو الأثر المترتب إذا تجاوز الزوج هذه الحدود في تأديب زوجته؟ وهذا ما نتناوله في الصفحات التالية.

المبحث الأول

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في الفقه الإسلامي

قد ينتج عن تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته آثار تختلف باختلاف وسيلة التأديب التي تعسف الزوج في استعمالها، فيختلف الأثر طبقًا لما إذا تعسف في استعمال حقه في الوعظ أو الهجر أو الضرب، إلا أن هناك آثارًا عامة تترتب على تعسفه في استعمال أي وسيلة من هذه الوسائل.

وعلى ذلك، فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما: الآثار الخاصة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته، ونتناول في ثانيهما: الآثار العامة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته.

المطلب الأول

الآثار الخاصة المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته

قلنا: إن الزوج قد يتعدى حدود حقه في استعمال كل وسيلة من وسائل تأديب زوجته، وإن ذلك قد يترتب عليه بعض الآثار الخاصة، وعليه فسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في أولهم: الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في وعظ الزوجة، ونتناول في ثانيهم: الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في هجر الزوجة، ونتناول في ثالثهم: الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في ضرب الزوجة.

الفرع الأول

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في الوعظ

قلنا: إن الزوج في وعظه لزوجته يجب أن يذكرها بتقوى الله، وبحقوقه عليها، وبوجوب طاعته، وسقوط نفقتها إذا أصرت على عصيانه، وذلك كله باللين الطيب من الكلام، فلا يحق له أن يهددها، أو يعظها بعنف وغلظة، أو يعنفها بحجة تأديبها أمام الغير كجيرانها ونحوهم، بل لا يحق له ذلك أمام أبنائها أو ذويها، حيث ستظهر أمام هؤلاء بمظهر الناشز المقصرة في حق زوجها، وهو الأمر الذي قد يشينها ويؤذيها نفسيًا، فإذا فعل شيئًا من ذلك كان متعسفًا، وإذا تعسف الزوج في استعمال حقه في الوعظ على هذا النحو، فسبب بذلك ضررًا معنويًا لزوجته، كان عليه أن يضمن ما سببه لها من ضرر، ونستند في ذلك على ما يلي:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁸⁸⁾ فمن الأصول العامة الراسخة في الشريعة قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فإذا كان من حق الزوج على زوجته أن يؤدبها، فمن حقها عليه ألا يؤذيها أو يسبب لها أضرارًا مادية أو معنوية، فالضرر هنا ضرر عام شامل لجميع أنواعه المادية والمعنوية، لأنه ليس ثم أي دليل يقطع بعدم شمول الحديث للضرر النفسي.

88 - ابن ماجة في سننه (مرجع سابق) 3/784، حديث رقم 2340، البيهقي، السنن الكبرى (مرجع سابق) 6/115، حديث رقم 11385، وذكر الزرقاني أن النووي قال: إنه حديث حسن، له طرق يقوي بعضها بعضًا. الزرقاني، حمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ، ص: 66، حديث رقم 1461.

- إن الألم النفسي قد يكون أشد على النفس من الألم المادي، فإذا كان مما لا خلاف فيه أن الزوج إذا تعدى على زوجته بالضرب المبرح وسبب لها أضراراً مادية بجسدها يضمن ما أتلفه على ما سنرى، فإنه يجب القول أيضاً بأنه يضمن ما أصابها بسببه من إيذاء نفسي.

- إن عدم جبر الزوجة المعتدى عليها نفسياً بتعويضها مالياً يفتح الباب لتكرار تهاون الزوج في حقها والعبث بمشاعرها كما يشاء، ولا يحقق الردع العام، بل حتى إذا تم تعزير هذا الزوج المعتدي من قبل القاضي (كما سنرى)، فيجب أيضاً إلزامه بضمن مالي لما أصابها من أضرار نفسية، ذلك أن العقاب المالي بالنسبة للزوج قد يكون أشد على نفسه وأكثر ردعا له .

الفرع الثاني

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في الهجر

انتهينا في مسألة التأديب بالهجر أن الزوج يحق له هجر المنزل إذا رأى أن ذلك يتناسب مع طباع زوجته وخصالها، وأنه الأردع لها في رجوعها عن النشوز، وانتهينا أيضاً أنه لا يجوز له أن يهجر منزل الزوجية تاركاً زوجته مريضة حاملاً كانت أو حائلاً، ولا يجوز له تركها إذا كانت تسكن في مكان موحش غير آمن، وخاصة إذا كانت صغيرة يفزعها الخوف من الوحدة، فإذا فعل شيئاً من ذلك كله اعتبر متعدياً حدوده في التأديب بالهجر، متعسفاً في استعمال هذا الحق.

وعليه، فإذا حدث ضرر للزوجة من جراء هذا الهجر الذي تعدى به الزوج الحدود المشروعة، وذلك كأن ماتت الزوجة من الخوف أو أسقطت ولدها، أو حدث لها ضرر أو تلف للعقل أو غيره من أعضائها، فنرى أنه يجب أن يضمن الزوج ذلك كله.

ونستند في ذلك على ما ذهب إليه الحنابلة⁽⁸⁹⁾ أنه إذا أسقطت امرأة حملها فزغاً بعد طلب السلطان لها⁽⁹⁰⁾، أو ماتت فزغاً - ولو من غير حمل - أو ذهب عقلها، فإن السلطان يضمن ذلك كله، لأن الهلاك كان بسببه، وكذا عليه دية الجنين الذي مات، ومن باب أولى يجب على الزوج أن يضمن ما حدث لزوجته من ضرر بسبب تعسفه في تأديبها.

الفرع الثالث

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في الضرب

يمكن التنويه أولاً إلى أن فقهاء الحنفية⁽⁹¹⁾ والشافعية⁽⁹²⁾ ذهبوا إلى أن الزوجة إذا هلكت أو تلف أحد أعضائها من تأديب الزوج المشروع لها (أي التأديب الذي لم يتعسف الزوج فيه) فإنه يضمن، لأن تأديب الزوج لزوجته بالضرب مباح، ليس بواجب، فهو لنفع نفسه، لذلك فهو متقيد بشرط السلامة، فيضمن حتى ولو لم يتعد حدود التأديب⁽⁹³⁾ بينما

89 - البهوتي، كشاف القناع (مرجع سابق) 6/16، ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 8/432.

90 - كذلك ذهب الشافعية على أنه يضمن دية الجنين لو أجهضت بسبب الفزع، أما لو ماتت هي نفسها، فلا يضمن. الشريبي، مغني المحتاج (مرجع سابق) 5/336، الجمل، حاشية الجمل (مرجع سابق) 5/81.

91 - الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 7/305، الحصكفي، الدر المختار (مرجع سابق) 1/708، ابن نجيم المصري، البحر الرائق (مرجع سابق) 5/53.

92 - الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 5/599، السنكي، أسنى المطالب (مرجع سابق) 2/164.

93 - لذا فرق الحنفية بين تأديب الزوج زوجته، وتأديب الإمام، فالأول مباح، لذا هو مقيد بشرط السلامة، والثاني واجب، فلا يتقيد بهذا الشرط. الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 7/305، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ - 3/211.

ذهب المالكية⁽⁹⁴⁾ والحنابلة⁽⁹⁵⁾ إلى عدم الضمان طالما كان التأديب مشروعاً، لأنه مأذون فيه شرعاً⁽⁹⁶⁾.

ويستند الحنفية⁽⁹⁷⁾ في قولهم هذا على القاعدة الفقهية: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)، وتعني أن الأمر إذا كان مباحاً فعلاً أو تركاً ينافي ضمان ما حصل به من تلف⁽⁹⁸⁾، ويقيد الحنفية أعمال هذه القاعدة بشرط السلامة، كما يعول الشافعية⁽⁹⁹⁾ على قاعدة مماثلة هي: « المتولد من مأذون فيه لا أثر له»، حيث يشترطون لإعمالها أيضاً نفس القيد السابق.

أما المالكية⁽¹⁰⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁰¹⁾ فيرون الأمر على إطلاقه، فطالما كان مأذوناً فيه شرعاً فلا ضمان.

ونؤيد رأي الحنفية فيما يرونه من ضرورة ضمان الزوج ما أتلّفه من زوجته نتيجة تأديبها حتى ولو لم يتعسف في التأديب؛ ذلك أن الأصل في قواعد الشريعة أنها لا تسمح أن يقضي أحد لنفسه، وعليه، فقد سمح ذلك للضرورة⁽¹⁰²⁾ وعلى سبيل الاستثناء؛ لذا كان لا بد من تقييده بشرط السلامة.

ومحل تساؤلنا الآن هو حالة ما إذا ترتب التلف على التأديب غير المشروع أي الذي تعسف فيه الزوج وتجاوز حدود التأديب.

لقد فرق الفقهاء في هذا الشأن بين ما إذا استعمل الزوج آلة غير معدة للتأديب أصلاً، أو استعمل آلة معدة له، حيث اتفقوا⁽¹⁰³⁾ على أن الزوج إذا استعمل في التأديب آلة غير معدة له، فأدى ذلك إلى هلاك نفس الزوجة أو تلف عضو، ككسر يد، أو فقاً عين، فإن عليه القصاص في النفس ودونها، لأن فعله يعتبر عمداً بلا خلاف.

واختلف الفقهاء حال إذا كانت الآلة معدة للتأديب أصلاً، ولكن الزوج أسرف في استعمالها، فأدى ذلك إلى تلف الزوجة، فذهب الحنفية⁽¹⁰⁴⁾ وبعض المالكية⁽¹⁰⁵⁾ وجمهور الحنابلة⁽¹⁰⁶⁾ إلى أن القتل الواقع بهذا الفعل هو قتل شبه

94 - عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ، 9/361.

95 - ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 9/179، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، 4/205.

96 - البهوتي، كشف القناع (مرجع سابق) 5/210.

97 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م 1/249.

98 - الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م، 1/499.

99 - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م 1/141، السنكي، أسنى المطالب (مرجع سابق) 2/164.

100 - عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (مرجع سابق) ، 9/361، الشنقيطي، لوامع الدرر (مرجع سابق) 14/43.

101 - ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 9/179، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، 4/205.

102 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (مرجع سابق) 5/44.

103 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م، 26/93، الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 7/234، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق) 2/343، 4/242، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، 8/13، الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 13/423، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1405 هـ/، 1984 م، 8/31، ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 8/271.

104 - السرخسي، المبسوط (مرجع سابق) 26/93، الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 7/234.

105 - الرجراحي، أبو الحسن علي بن سعيد، مذهب التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م 10/121، ابن عرفة، المختصر الفقهي (مرجع سابق) 10/291.

106 - ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 8/271، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 10/14، ابن مفلح (مرجع سابق) المبدع في شرح المقنع 7/199.

عمد، لا يجب فيه القود، بل الدية المغلظة⁽¹⁰⁷⁾، لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»⁽¹⁰⁸⁾.

أما بخصوص الدية، فرأى الحنفية⁽¹⁰⁹⁾ وأغلب من اتجهوا هذا الاتجاه من الحنابلة⁽¹¹⁰⁾ وجوبها على العاقلة، للحديث السابق، بينما رأى من ذهب لذلك من المالكية⁽¹¹¹⁾ وبعض الحنابلة⁽¹¹²⁾ وجوبها في مال القاتل نفسه.

أما جمهور المالكية⁽¹¹³⁾ فحيث لا يعتدون بالقتل شبه العمد أصلاً، فرأوا أن القتل الناتج من إسراف الزوج في التأديب بالآلة المعدة له هو من قبيل القتل الخطأ الذي يجب فيه الدية على العاقلة، كما تجب فيما دون النفس إذا بلغت الثلث.

أما الشافعية⁽¹¹⁴⁾ فقد رأوا أنه إذا خالف المؤدب في تأديبه العرف، كأن والى في ضربه بالسوط أو العصا، أو ضرب في برد أو حر شديد⁽¹¹⁵⁾ فأتلف المؤدب، يعتبر فعله عمداً، وعليه القود⁽¹¹⁶⁾ وهو رأى بعض المالكية⁽¹¹⁷⁾ وبعض الحنابلة⁽¹¹⁸⁾، وإليه ذهب الإمام ابن حزم الظاهري⁽¹¹⁹⁾ أيضاً، حيث رأى أن الزوج إذا تعدى حدوده في الضرب وأسرف في العدد أو استعمل آلة غير معدة للتأديب، فأدى ذلك إلى تلف أحد أعضاء الزوجة أو موتها، فإن ذلك يعتبر عمداً، ويقتص منه في النفس ودونها⁽¹²⁰⁾.

ونرجح رأي الشافعية ومن وافقهم القول بأنه إذا جاوز الزوج حدوده في الضرب، فأدى ذلك إلى تلف بعض أعضاء

107 - هي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه. الرجراجي، مناهج التحصيل (مرجع سابق) 10/123

108 - الحديث في سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 2/624، حديث رقم 4565، وسنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، 4/85، حديث رقم 3144.

وذكر الزيلعي هذا الحديث ضمن مجموعة أحاديث مرسله. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ/1997 م، 4/332.

109 - السرخسي، المبسوط (مرجع سابق) 26/93، الكاساني، بدائع الصنائع (مرجع سابق) 7/234.

110 - ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 8/271، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 10/128.

111 - الرجراجي، مناهج التحصيل (مرجع سابق) 10/121.

112 - وهو قول أبي بكر من الحنابلة، ذكره الحنابلة في كتبهم. ابن قدامة، المغني (مرجع سابق) 8/271، ابن مفلح، المبدع (مرجع سابق) 7/199، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 10/14.

113 - شرح الزرقاني (مرجع سابق) 8/13، مناهج التحصيل (مرجع سابق) 10/121.

114 - الماوردي، الحاوي الكبير (مرجع سابق) 5/599.

115 - المرجع السابق 12/35.

116 - ورأى الشافعية أنه يشترط لكي يعتبر المؤدب عامداً أن يسرف في ضرب المؤدب منذ البداية، بمعنى أن الزوج إذا نوى في البداية ضرب زوجته أكثر من عشر ضربات متتالية، فماتت، كان عليه القصاص، أما لو نوى ضربها واحدة أو اثنتين أو ثلاث ضربات، ثم جاوز، فلا قصاص عليه، لأنه قد اختلط العمد بشبه العمد. النووي، روضة الطالبين 9/253، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج 419/7.

117 - الرجراجي، مناهج التحصيل 10/122، الكشناوي، أسهل المدارك 3/128.

118 - المرادوي، الإنصاف 10/14.

119 - ابن حزم، المحلى بالآثار 11/226.

120 - بخصوص إرث الزوج من زوجته التي قتلها بسبب تجاوزه حدود التأديب، فقد ذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة أنه لا يرث منها، أما المالكية فيمكن القول إن مواقفهم قد تعددت طبقاً للوصف الذي خلعه على قتل الزوج الناتج عن تجاوزه حدوده في التأديب، كما ذكر عاليه، فمن رأى أنه قتل عمداً يرى أن الزوج يحرم من الميراث، ومن يرى أنه خطأ فيرتب على ذلك عدم حرمانه من الميراث، أما شبه العمد، ففيه خلاف، فبعض من أقروا القتل شبه العمد قد ألحقه بالخطأ، وبعضهم قد ألحقه بالعمد، وهو الأقوى. السمرقندي، عيون المسائل (مرجع سابق) 1/243، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 14/134، 1999 م، الكلبلي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزلي، القوانين الفقهية، دون دار نشر، دون طبعة، دون تاريخ، 1/266، النووي، المجموع شرح المهذب (مرجع سابق) 16/61، الدميري، النجم الوهاج (مرجع سابق) 6/175، المرادوي، الإنصاف (مرجع سابق) 7/368.

الزوجة أو موتها، فإنه يقتض من جزاء له وردعاً لغيره عن القيام بمثل ذلك، لأن رأي الفقهاء الذين عولوا على مجرد الآلة المستعملة لاعتبار الفعل عمداً، وعليه فلا يكون أي ضرب عمدياً إلا إذا استخدم الزوج فيه آلة معدة للقتل، يفتح الباب أمام تهاون الأزواج في حق زوجاتهم، متشدقين في ذلك بحق الرجل في تأديب زوجته، ومدللين عليه باستعمالهم لآلة من شأنها التأديب وليس القتل.

هذا، إذا انتهينا إلى حق ولي الزوجة في طلب القصاص من نفس الزوج إذا أدى تعسفه في ضربها إلى الموت، وكذا حقه في طلب القصاص منه فيما دون النفس حال أدى هذا التعسف إلى تلف أحد أعضائها فكسر عضوًا أو فقأ عينًا، فهل لها من حق لدى زوجها إذا أدى تعسفه هذا إلى مجرد الألم العضوي أو النفسي دون أن يكسر أو يفقأ أو يميت؟

هذا ما سوف نجيب عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في التأديب عموماً

قلنا: إنه قد يتعسف الزوج في استعمال حقه في التأديب، فينتج عن ذلك آثار خاصة، تختلف تبعاً للوسيلة التي تعسف في استعمالها، لكن هناك آثار عامة تنتج عن تعسفه في استعمال وسائل التأديب عموماً سواء ترتبت هذه الآثار الخاصة أو لم تترتب، كأن يهجر الزوج زوجته في مكان غير آمن، ولم يترتب على هجره ضرر يوجب ضماناً، أو يضربها دون أن يترتب ما يوجب قصاصاً.

وأهم هذه الآثار العامة التي تترتب في مثل هذه الحالات: حق الزوجة في التخليق للضرر، ووجوب تعزيز الزوج المتجاوز لحدود التأديب.

أولاً: حق الزوجة المعتدى عليها في التمسك بالتطليق: ذهب الحنفية⁽¹²¹⁾ والمالكية⁽¹²²⁾ إلى حق الزوجة التي اعتدى عليها زوجها سواء بالتقيح، أو الضرب المتجاوز لحدود التأديب أن تطلب من القاضي التطليق للضرر.

وهذا الأمر يبدو منطقيًا، وإن لم يصرح به الفقهاء، لأننا نرى أن المالكية - وهم الذين يظهر في فقههم بوضوح حق الزوجة في التطليق للضرر - قد اعتبروا أن مجرد تحويل الزوج وجهه عن زوجته يتضمن إضراراً بها يجيز لها طلب التفريق، فإذا كان الأمر كذلك، فمن باب أولى يكون من قبيل الضرر تهديده لها أو تعنيفها بغلظة أمام الغير أو ضربه إياها مجاوزاً حدوده في التأديب، كأن يلطمها على وجهها⁽¹²³⁾.

ثانياً: وجوب تعزيز الزوج: هذا كما ذهب الحنفية⁽¹²⁴⁾ والمالكية⁽¹²⁵⁾ إلى وجوب تعزيز الزوج الذي يتعسف في استعمال حقه في تأديب زوجته، ردعاً له عن العودة إلى الاعتداء عليها.

وقد أحسن فقهاء المالكية⁽¹²⁶⁾ فيما ذهبوا إليه من أنه يجب على ولي الأمر أن يتبع في تأديب الزوج المتعدي

121 - ابن نجيم المصري، البحر الرائق (مرجع سابق) 5/53، الحصكفي، الدر المختار (مرجع سابق) 1/320 .

122 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق) 2/343، الخرشي، شرح مختصر خليل (مرجع سابق) 4/7، المواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) 5/263.

123 - كما يرى المالكية أن الزوجة إذا كانت قد اشترطت على زوجها ألا يضربها، فتجاوز معها حدود التأديب، فإن ذلك يعتبر إضراراً يجيز لها التمسك بحقها في فسخ العقد لمخالفة الشرط. الجبائي، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي القرطبي الغرناطي أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: 1428 هـ - 2007 م، 1/253.

124 - ابن نجيم المصري، البحر الرائق (مرجع سابق) 5/53، الحصكفي، الدر المختار (مرجع سابق) 1/320.

125 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مرجع سابق) 2/343، الخرشي، شرح مختصر خليل (مرجع سابق) 4/7، المواق، التاج والإكليل (مرجع سابق) 5/263.

126 - الدسوقي، حاشية الدسوقي (مرجع سابق) 2/343، الخرشي، شرح مختصر خليل (مرجع سابق) 4/7.

على زوجته بحجة تأديبها، نفس النهج الذي يتبعه الزوج في تأديب زوجته، فقالوا إنه يجب على الإمام أن يعظه أولاً سواء جزم بإفادته الوعد أو ظنه أو شك فيه، فإن لم يجد الوعد، عليه أن يأمر الزوجة بهجره، فإن لم تجد تلك الوسيلة، فعليه أن يضربه.

ونؤيد القول بوجوب تعزير الزوج، لأن الزوج إذا لم يعزر عن هذا الفعل، فهذا يعني أنه قد يفلت من أي عقاب حال إذا لم ينتج عن هجره أو ضربه ما يوجب ضمناً أو قصاصاً، هذا من ناحية، كما أنه - من ناحية ثانية - يستجيب لرغبة الزوجة التي يعتدي عليها زوجها بحجة تأديبها، وترغب في البقاء معه ولكنها في نفس الوقت تكره منه هذا الاعتداء عليها، فيؤدبه القاضي، وبذلك تكون قد تحققت لها بغيتها في البقاء معه مع تأديبه لئلا يعود إلى مثل هذا الاعتداء عليها مرة أخرى.

بل إننا نرى أنه يجب تعزير الزوج حتى إذا طلبت الزوجة التلطيق بسبب هذا الاعتداء، وطلقها عليه القاضي، وذلك إذا استشعر القاضي أن تلطيق زوجته منه ليس عقاباً كافياً لردعه عن القيام بمثل هذا الاعتداء على غيرها من الزوجات، وذلك حماية لزوجات أخرى قد يكون لها نفس المصير.

بل لقد ذهب ابن عاشور⁽¹²⁷⁾ إلى أبعد من ذلك، ورأى عقاب من استعمل وسيلة الضرب أصلاً إذا نقشى في المجتمع ظلم الأزواج لزوجاتهم، ورأى ولاية الأمور أنهم لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية موضعها، وذلك كي لا يتفقم أمر الإضرار بالزوجات في المجتمع .

ويبدو لنا وجوب العمل بهذا القول ونستند في هذا لما يلي:

أولاً: قاعدة سد الذرائع (أي منع الجائز كي لا يتوسل به إلى الممنوع)⁽¹²⁸⁾، وعلى ذلك فإذا أدى الضرب إلى مفسد أكبر من المصالح التي شرع من أجلها أصلاً، فيجب منع الأزواج من ضرب زوجاتهم، وعقابهم إن هم خالفوا؛ وذلك سداً للذريعة، ولئلا تتخذ هذه الوسيلة المشروعة باباً للنفاذ منه إلى الإضرار بالزوجات وإذلالهن.

ثانياً: قاعدة النظر في مآلات الأفعال، وعلل هذه القاعدة هي الأصل في اعتبار سد الذرائع، ويقصد بذلك: عدم الحكم على فعل من الأفعال بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه هذا الفعل⁽¹²⁹⁾ أي أن الفعل في ذاته قد يكون مشروعاً، ولكن يكون له مآلات ونتائج غير التي شرع من أجلها، وفي ذلك يقول الشاطبي: ” فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ”⁽¹³⁰⁾، وهكذا فإن ضرب المرأة قد يكون مشروعاً في ذاته، ولكن يؤدي إلى مفسد أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها⁽¹³¹⁾، وعلل هذا ما دعا بعض القوانين الوضعية إلى تجريمه كما سنرى في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في القوانين الوضعية

تناولنا في المبحث السابق موقف الفقه الإسلامي من تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته، وانتهينا إلى أن الزوج إذا تجاوز حدوده في التأديب فإن ذلك يرتب آثاراً خاصة طبقاً لما إذا كان قد تجاوز حدوده في الوعد أو الهجر أو الضرب، كما يرتب آثاراً عامة هي وجوب تعزيره وحق

127 - ابن عاشور، التحرير والتنوير (مرجع سابق) 5/44.

128 - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م، 3/564، وعرفها أيضاً أنها: منع الشارع الأشياء لجرها إلى منهي عنه. نفس المرجع 20/527.

129 - الشاطبي، الموافقات 5/177.

130 - المرجع السابق، 5/177، 178.

131 - ويقول الشاطبي في موضع آخر: «وثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها أنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة، وإلا اعتبر المستعمل متعسفاً كأن يتخذ ذريعة إلى مجرد الإضرار بغيره، أو لتحقيق نتائج ضارة بغيره، ترجح على ما يجنيه من مصلحة، وهذان الوجهان من الاعتساف يقتضيان النظر في البواعث النفسية أو النتائج المادية التي تنجم عن استعمال الحقوق كمعيارين يعرف بهما التعسف» المرجع السابق 3/120.

الزوجة في التمسك بالضرر الناتج عن هذا التجاوز لطلب التظليق للضرر.

والذي نريد الوقوف عليه الآن هو موقف القوانين الوضعية، ومعرفة ما إذا كان هو نفسه موقف الفقه الإسلامي أم أن الأمر يختلف؟ وهل تناول قانون الأحوال الشخصية هذا الأمر أم لم يكن محلاً للاعتبار فيه؟ وما موقف القوانين الجنائية في هذا الشأن؟ وللإجابة على كل هذه الأسئلة سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في أولهما موقف قانون الأحوال الشخصية من المسألة، ونتناول في ثانيهما موقف القوانين الجنائية منها.

المطلب الأول

آثار تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في قوانين الأحوال الشخصية

باستعراض قوانين الأحوال الشخصية تبين أنها لم تتناول أصلاً مسألة حق الزوج في تأديب زوجته عندما تناولت حقوق كل من الزوجين، واكتفت بإقرار حقه في الطاعة، تاركة أمر التأديب لشروط القانون⁽¹³²⁾ ولوائحه التوضيحية⁽¹³³⁾، ومن ثم كان من البديهي ألا تتعرض صراحة بنصوص خاصة لمسألة أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته.

ورغم ذلك يمكن القول بثبوت حق التظليق للزوجة التي تعسف زوجها أو تجاوز في استعمال حقه في تأديبها، وذلك استناداً بشكل ضمني إلى نصوص قوانين الأحوال الشخصية التي تقرر لها حق التظليق للضرر، وكذلك استناداً إلى نصوص القوانين المدنية التي تتناول فكرة التعسف في استعمال الحق بشكل عام، وأخيراً، تستمد الزوجة هذا الحق من خلال الأحكام القضائية التي أقرت حقها في ذلك.

أولاً: نصوص قوانين الأحوال الشخصية التي تقرر لها الحق في التظليق للضرر وسوء العشرة:

إن مرونة النصوص التي أرست هذا الحق للزوجة تجعلنا نؤكد باطمئنان أنها تتناول هذا التعسف بحالاته الثلاث، أي التعسف في الوعظ والهجر والضرب، ومن ذلك ما ورد في المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929م، والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985م: «إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق»، ومثله ما جاء بالمادة 129 من قانون الأحوال الشخصية القطري رقم 22 لسنة 2006م: «للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمتلها...».

فهذه القوانين وغيرها جعلت معيار الضرر الذي يجوز للزوجة معه طلب التظليق من زوجها هو الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

وقد أحسنت التشريعات إذ أتت بهذا المعيار المرن ليتسع لكل ضرر لا تستطيع معه الزوجة الاستمرار في الحياة مع زوجها، وعلى ذلك يمكن القول بما يلي:

- إن الضرر الذي يجيز للزوجة التظليق يشمل الإضرار بالقول والفعل، وهو الأمر الذي صرحت به كثير من التشريعات، ومنها القانون الكويتي رقم 51 لسنة 1984م⁽¹³⁴⁾، وذلك في مادته 126 التي جاء فيها: «لكل من الزوجين قبل الدخول وبعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما».

132 - من ذلك: السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر، طبعة: 1431هـ، 2010م، ص95.

133 - من ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، القانون الاتحادي 28 لسنة 2005م، والواردة في ملحق مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، ربيع الأول 1427، إبريل 2006م، ص 124، 125.

134 - والمعدل بالقوانين 61 لسنة 1996 م و 29 لسنة 2004 م و 66 لسنة 2007م.

- إن الضرر المقصود قد يكون مادياً أو معنوياً، وهو الأمر الذي صرحت به بعض القوانين كمدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة في 3/2/2004 م حيث جاء بالمادة 99 ما نصه: «يعتبر ضرراً مبرراً لطلب التطلاق كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل للأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية»، وعليه، يمكننا القول إنه إذا ضرب الزوج زوجته ضرباً خفيفاً لم يسبب لها أي إيلاام ولكن كان ذلك في مكان عام، أو أمام بعض الأقارب والمعارف، فإن ذلك يعتبر ضرراً يجيز لها طلب التفريق - في رأينا- ولا يمكن قبول قوله إنه كان يستعمل حقه في تأديبها.

- الضرر المذكور يشمل الهجر بلا مسوغ شرعي، وقد نصت بعض القوانين على ذلك صراحة، كالقانون الجزائري رقم 11-84، المؤرخ 9 يونيو 1984م، فقد أتى ضمن تناوله لحالات الضرر التي تجيز للزوجة طلب التفريق بحالة الهجر في المضجع بشكل خاص، حيث ورد بالمادة 52 ما نصه: «ويجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية: «3...- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر...»، كما أشارت إلى ذلك المذكرات التوضيحية لبعض القوانين، كالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي (القانون الاتحادي 28 لسنة 2005م)، حيث ورد بها: «... كما يشمل الهجر بلا مسوغ شرعي»⁽¹³⁵⁾ وعلى ذلك، فهذا الضرر يشمل حالة التعسف في التأديب في الهجر، لأنه بمجرد التعسف صار الهجر غير شرعي⁽¹³⁶⁾.

هذا ورغم أننا نستحسن ما فعلت قوانين الأحوال الشخصية من إتيانها بلفظ الضرر الذي يجيز للزوجة التطلاق من زوجها مرتناً ليشمل نوعي الضرر المادي والمعنوي، وليتسع لعديد من الأسباب، ومن بينها تعسف الزوج في استعمال حقه في التأديب، إلا أننا كنا نرنو إلى أن تتناول هذه التشريعات مسألة تأديب الزوج زوجته بنصوص خاصة، مقرررة حقها في طلب التطلاق حال تعديه حدود التأديب، حتى وإن تركت أمر هذه الحدود للقضاء، أو أحالت فيه لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك حسماً للأمر وسدّاً على الزوج المتعدي اتخاذ تأديبه ذريعة للنفاد منها لرفض القاضي التطلاق.

ثانياً: نصوص القانون المدني التي تتناول فكرة التعسف في استعمال الحق بشكل عام:

تناولت كل القوانين المدنية نظرية التعسف في استعمال الحق، واعتبرت ممارسة الحق بتعسف أمراً غير مشروع، ومن ذلك نص المادة 5 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، حيث جاء فيها: «يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة» ومثل ذلك المادة 66 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، حيث نصت في فقرتها الأولى على: «يجب الضمان على من استعمال حقه استعمالاً غير مشروع» ونصت في فقرتها الثانية على: «يكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توفّر قصد التعدي. ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة»⁽¹³⁷⁾.

135 - المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمنشورة بملحق مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والعشرون، ربيع الأول، 1427هـ، 2006م. ص 211.

136 - ذهب البعض إلى التعويل على النصوص التي تجيز للزوجة طلب التفريق للغيبه، حال إرادتها التطلاق للهجر، حيث اعتبروا أن الهجر المقصود في مواد التطلاق للغيبه يمكن أن يتسع ليشمل أيضا الهجر في الفراش، وذلك لحدوث الضرر في الحالين. كريم، فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959م وتعديلاته (عقد الزواج وأثاره والفرقة وأثارها ونفقات الأقارب) طبعة: جامعة السليمانية 2004م، ص 208.

ونرى أنه لا فائدة من استناد الزوجة إلى مثل هذه النصوص، لأنها تشترط مدة معينة لغياب الزوج بلا عذر، تتراوح هذه المدة بين السنة (كما في القانون المصري 25 لسنة 29، والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985م، مادة 12، والقانون الكويتي 51 لسنة 1984، في المادة 136، والسنتين (كما في القانون العراقي 188 لسنة 1959م، في مادته 43، فقرة 2) وهي مدة طويلة جداً قياساً إلى ما ذكرنا من إمكانية استناد الزوجة للنصوص التي تجيز لها الحق في التطلاق للضرر، حيث لا يشترط إلا إثبات أن الضرر الناتج عن الهجر لا تستطيع معه استمرار الحياة الزوجية.

137 - ومثل ذلك المادة رقم 106 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987م، وكذلك المادة رقم 7 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، والمادة رقم 30 من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980م، وغيرها.

وعليه، فإذا تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته على هذا النحو، بأن هجرها، أو ضربها غير قاصد إلا الإضرار بها، أو لم تتوازن مصلحته من وراء إصلاحها في الضرر الناجم من وراء هجرها أو ضربها فإنه يكون متعسفًا - طبقاً لأحكام القانون المدني، وعليه يحق لها طلب التطلاق طبقاً لذلك.

ثالثاً: الأحكام القضائية التي تقر حق الزوجة في التطلاق إذا تجاوز زوجها أو تعسف في استعمال حقه في تأديبها:

هناك أحكام قضائية عديدة قد استقرت على حق الزوجة في التطلاق إذا تعسف زوجها أو تعدى حدود حقه في تأديبها، ومن ذلك: قضية (ق - غ)، ضد (ب - ج)، حيث أشار الحكم المطعون عليه إلى أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرته زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وقيامه بطردها من منزل الزوجية ليلًا؛ مما أدى بها إلى طلب التطلاق والتعويض لثبوت تضررها، وذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 21 يونيو 1998م، أن قضاة الموضوع لَمَّا قَضُوا بِتَطْلِيْقِ الزَّوْجَةِ وَتَعْوِيْضِهَا طَبَقُوا صَحِيْحَ الْقَانُونِ⁽¹³⁸⁾، ومن ذلك أيضًا قضاء محكمة النقض المصرية الذي أيدت فيه الحكم الصادر بتطلاق الزوجة (المطعون عليها) معتبرة أن هجر الزوج (الطاعن) زوجته وإهانتها أمام زملائها من قبيل الضرر الذي يبرر التطلاق⁽¹³⁹⁾.

المطلب الثاني

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في القوانين الجنائية

قلنا: إن في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا كَبِيْرًا﴾ [النساء: 34] إقراراً من الشريعة الإسلامية لحق الزوج في تأديب زوجته.

ولقد كان في إعلاء حق الزوج في تأديب زوجته على حقها في سلامة جسدها، إعلاء لحق الأسرة، بمنح صاحب القوامة والسلطة هذا الحق، والذي حُدَّ بحدود شرعية - سبق الحديث عنها - وحدود قانونية، هي محل الحديث الآن.

لقد اختلفت مواقف القوانين العقابية في الدول العربية بالنسبة لهذا الحق، ما بين مصرح بتأييده ومصرح برفضه، و متردد بين التأييد والرفض، ومن هذه القوانين ما اكتفى بالإحالة للشريعة الإسلامية.

وستتناول موقف التشريعات من تأديب الزوج لزوجته، ما بين مخفف للعقوبة أو مشدد لها على اعتبار رابطة الزوجية، سواء في ذلك التشريعات الجنائية العربية أو الغربية، ولتناول ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما: أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في التشريعات الجنائية العربية، ونتناول في ثانيهما: أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في التشريعات الجنائية الغربية.

الفرع الأول

أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في التشريعات الجنائية العربية

الحق نقول: إنه حتى نقف على أثر تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في القوانين - وهو الحق المقرر شرعاً - كان لنا أولاً أن نتطلع بكثير من الحرص والدقة لموقف التشريعات الجنائية العربية من تأديب الزوجة، ثم نعرض لأثر التعسف في استعمال هذا الحق، وقد اختلفت القوانين العقابية في الدول العربية في النص على هذا الحق بين اتجاهات ثلاثة نعرضها كالتالي:

الاتجاه الأول:

138 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 1926665 مؤرخ في 21/07/1998 م (ج-ب) ضد (ق-غ)، المجلة القضائية عدد خاص، الجزائر، 2001م، ص: 117.

139 - الطعن رقم 0005 لسنة 1946م مكتب فني 28 صفحة رقم 1644 بتاريخ 09-11-1977م، مصر.

من القوانين التي تمثل الاتجاه الأول: قانون العقوبات العراقي الذي نصت المادة 41/1 منه على « لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً لحق:

1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً...»⁽¹⁴⁰⁾.

فهذا القانون قد صرح بحق الزوج في تأديب زوجته، وأنه لا يعتبر جريمة إذا وقع فعله في إطار تأديب الزوج زوجته.

ونلاحظ أن هذا النص جاء مختلفاً عما ورد في النص الوارد في قانون العقوبات البغدادي الذي لم يكن صريحاً إلى هذا الحد، حيث نص على أنه: « لا يسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بحسن نية وعملاً بحق مقرر بمقتضى القانون »⁽¹⁴¹⁾.

هذا وإذا كان المشرع العراقي قد توجه للتصريح بحق الزوج باستخدام حقه المقرر شرعاً بتأديب زوجته، كما أجمع الفقهاء، فإن القضاء قد وضع حدوداً لهذا الحق، كما في تقريره لمسؤولية الزوج الذي استخدم ألفاظ السب والقذف مع زوجته والحكم عليه استناداً للمادة 434 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أنه: « السب من رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن إسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُذ ذلك ظرفاً مشدداً،»⁽¹⁴²⁾.

فقد جاء في قرار محكمة التمييز ما نصه: «... السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل في حدود تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة 41 من قانون العقوبات ويعاقب الزوج بموجب المادة 434 عقوبات»⁽¹⁴³⁾.

وعليه نجد أن القانون العراقي وقد أباح للزوج تأديب زوجته صراحة عملاً بنص المادة 41، إلا أنه اعتبر السب والشتم وعبارات القذف ليست تأديباً وأنه بذلك يعد متجاوزاً لحدوده الشرعية، وهو ما يجعله يخرج من حدود الإباحة إلى حدود التحريم والتجريم، وتتعد مسؤوليته الجنائية طبقاً للنصوص العقابية، وحسباً فعل حينما أقر هذا المنهج بقرارات محكمة التمييز.

أما بشأن الضرب المعتبر تأديباً في حدوده، فقد عرفته محكمة التمييز العراقية بأنه الضرب غير المبرح الذي أجازت للزوج استعماله بقولها: «... وجد أن للزوج شرعاً أن يضرب زوجته ضرباً غير مبرح، ومعنى مبرح لغة أتعبه وأجهده وآذاه أذى شديداً، وشرعاً يباح للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق»⁽¹⁴⁴⁾، وعليه فقد استقر القضاء على الأخذ بمعيار الضرب المبرح أو غير المبرح- طبقاً لتعريف محكمة التمييز للضرب المبرح- وذلك لاعتبار الزوج متعسفاً أو غير متعسف في تأديبه لزوجته، وهذا ما استقر عليه الفقه العراقي أيضاً⁽¹⁴⁵⁾.

كما ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى إدانة المتهم (الزوج) استناداً للمادة 415 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه: «... أن اعتداء المتهم على زوجته بالضرب بيده على وجهها، أو جر شعرها في الشارع أمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة تنطبق عليها المادة 415 من قانون

140 - المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

141 - المادة 44 من قانون العقوبات البغدادي رقم 51 لسنة 1968م.

142 - المادة 434 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

143 - قرار رقم 115 في 11/6/1974 النشرة القضائية، س 5، ع 1، ص 408

144 - القرار رقم 265 في 3/1/1967، النشرة القضائية س 10، ص 398.

145 - د. الحسيني، عباس السامرائي كامل، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد 1984، ص 348.

العقوبات العراقي»⁽¹⁴⁶⁾، وتنص المادة 415 على "كل من وقع منه اعتداء خفيف لم يترك أثراً بجسم المجني عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽¹⁴⁷⁾.

وحسباً ما فعلت محكمة التمييز العراقية بقضائها هذا الذي يتسق مع ما سبق أن اتفق عليه الفقهاء من عدم جواز الضرب على الوجه، وإن لم يشكل اعتداء جسيماً.

وإذا أقر للزوج بحق تأديب زوجته شرعاً وقانوناً، فإن أي صاحب حق - في استعماله له - معرضٌ لأن يتعسف في هذا الحق، والتعسف في استعمال الحق كما قد يكون من الناحية الموضوعية يكون أيضاً من ناحية القصد، فقد يقع التعسف بطريق العمد، عندما يتعدى الزوج حدود حقه في التأديب وهو يعلم بذلك، ولديه إرادة هذا الفعل.

والحقيقة أن القضاء العراقي تنبه لهذا الأمر حتى أن محكمة التمييز ذهبت إلى القول: «... أن الزوج الذي يضرب زوجته ضرباً شديداً متجاوزاً حق التأديب قاصداً إحداث النتيجة، فيترتب على ذلك أثر على جسد الزوجة، يُسأل عن جريمة الاعتداء العمد بالضرب أو الجرح أو بارتكاب أي فعلٍ يسبب أذى أو مرضاً...»⁽¹⁴⁸⁾.

أما التعسف غير العمدي⁽¹⁴⁹⁾ فهو إخلال الزوج بواجبات الحيطة أو الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يؤدي فعله إلى إحداث النتيجة الجرمية في وقت كان بإمكانه ذلك، وكان واجباً عليه. وفي ذلك تذهب محكمة التمييز «... فإن حصل التجاوز لسبب إهمال أو عدم احتياط لا يصدر من الشخص العادي إذا وجد في نفس الظروف، سئل المتسبب في النتيجة عن خطئه لمسؤولية غير عمدية...»⁽¹⁵⁰⁾.

هذا ما أقره القضاء، أما قانون العقوبات العراقي فلم ينص فيه على حالة التجاوز في الإباحة سواء العمدية أم غير العمدية، إنما ترك التجاوز في استعمال الحق للقاعدة العامة في التجاوز في الدفاع الشرعي⁽¹⁵¹⁾، أي أن التجاوز فيه عن قصد أو إهمال يشكل جريمة، ويكون سبباً للمسؤولية، ولكن للمحكمة سلطة تقديرية في اعتباره ظرفاً تخفف به العقوبة، وذلك كما جاء في المادة 45 من القانون⁽¹⁵²⁾.

ونرى أنه بتقرير حق الزوج في الضرب لتأديب زوجته ووضع حدودٍ غير واضحة، هو غالباً ما يؤدي إلى تجاوز الزوج لحدود حقه إلى الضرب المجرم قانوناً، ويصبح مسؤولاً مسؤولية جنائية عن أفعاله.

وعلى ذلك، يمكن القول إجمالاً إنه إذا كان يحمد للقانون العراقي النص الصريح على حق الزوج في تأديب زوجته، وعدم ترك الأمر لاجتهادات القضاة، - وإذا كان يحمد للقضاء بدوره - أنه وضع في الاعتبار ما أقره الفقهاء من حدود لا يجب للزوج تعديها في تأديبه زوجته، إلا أننا نرى أن ما يؤخذ على المشرع العراقي أنه جعل استعمال هذا الحق في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً⁽¹⁵³⁾، مضيئاً بذلك إلى الحدود التي أوجبها الشرع والقانون حدّاً آخر هو العرف، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام الزوج للتعسف والافتئات على الحدود التي اتفق

146 - قرار محكمة التمييز رقم 503/1976م في 9/5/1976م، مجلة الأحكام العدلية، س 7/14، ص 372.

147 - المادة 415 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

148 - قرار محكمة التمييز رقم 501/1976م في 11/5/1976م، مجموعة الأحكام العدلية، س 7/14، ص 370.

149 - د. أحمد، إبراهيم سيد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002م، ص 700 وما بعدها؛ د. سلامة، أحمد، المدخل لدراسة القانون، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1963م، ص 378 وما بعدها؛ د. كبيرة، حسن، الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960م، ص 345 وما بعدها، د. عثمان، سعيد، استعمال الحق كسبب للإباحة، القاهرة، دون ناشر، 1968م، ص 498.

150 - قرار محكمة التمييز رقم 35 في 7/4/1973م، النشرة القضائية س 4، ع 2، 1976م، ص 377.

151 - في ذلك د. مبارك، سعيد، التعسف في استعمال الحق، مجلة القانون المقارن، العدد: الحادي والعشرون، بغداد، جمعية القانون المقارن العراقية، 1989م، ص 64، د. الصالحي، ضياء الدين، حق الدفاع الشرعي في القانون العراقي والألماني، مجلة القضاء، العدد: الأول، س 42، 1987م، ص 142.

152 - نصت هذه المادة على أنه: لا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبتها، وإنما يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية، وأن تحكم بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة.

153 - راجع نص المادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

الفقه - على اختلافه- والقانون على الالتزام بها عند استعماله لحقه، فقد يتمسك الزوج بما يبيحه له العرف الذي يحكم المجتمع الذي يعيش فيه من حيث الوسيلة المستعملة وشدتها مما يتعارض مع طبيعة التأديب الذي اتفق عليه فقهاً وقانوناً.

وعلى نفس النمط التشريعي من النص الصريح على إباحة قيام الزوج بتأديب زوجته جاءت المادة 53 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بالنص على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق:

1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً»⁽¹⁵⁴⁾، ونلاحظ على المادة المشار إليها نصت صراحة على اعتبار قيام الزوج بتأديب زوجته هو سبب من أسباب الإباحة لقيام الزوج باستخدام حق مقرر له شرعاً، أي ان المشرع الإماراتي قيد هذا الحق بالحدود الشرعية.

وإذا كان هذا حقاً، فالتعسف قرين استعمال الحق كما قلنا، لذا نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد تنبه للتجاوز في القصد⁽¹⁵⁵⁾ حيث أتى بعبارة «حسن النية» في المادة 53، وعليه نرى أن الزوج يعد مسؤولاً مسؤولة جنائية عن فعله فيما لو ابتغى من وراء ضربه لزوجته الانتقام منها أو إهانتها وإذلالها وتحقيرها، كأن يصاحب الضرب مثلاً فعل مهين آخر، كالبصق وجر الشعر وكذلك السب، وهذا ما تضمنته أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا، حيث أيدت عقاب الزوج المقدم للمحاكمة بتهمة الاعتداء بالضرب على زوجته، وإحداث إصابات أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، وسبها بألفاظ تحط من شأنها⁽¹⁵⁶⁾.

هذا بالنسبة للتجاوز في القصد، أما من حيث التجاوز الموضوعي لحق التأديب فنجد أن القانون الإماراتي ترك الأمر على عواهنه، في تقرير حق الزوج في التأديب، فلم تتضمن نصوصه أية إشارة عما إذا حدث تجاوز لهذا الحق تحديداً، وإنما جاءت المادة 59 من نفس القانون بصياغة عامة جاء فيها: «يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذراً مخففاً ويجوز الحكم بالعفو إذا رأى القاضي محلاً لذلك»⁽¹⁵⁷⁾.

ويرى الفقه الجنائي⁽¹⁵⁸⁾ أن المشرع الإماراتي بنصه هذا يرجع الأمور للقواعد العامة، وبالتالي يظل تقدير التجاوز إن كان موجباً للمسؤولية الجنائية أم مخففاً لها أو معفياً منها هي سلطة تقديرية للقاضي، فإن رأى عدم انطباق نص المادة 59 بشرطها وهو حسن النية، كان له أن يطبق النصوص المجرمة من المواد 339 وما بعدها، من جرائم الضرب البسيط إلى الأشد⁽¹⁵⁹⁾، وهو أيضاً ما ينطبق على التعسف في استعمال الحق للزوج في التأديب اللفظي، الذي يعاقب عليه بجرائم السب والقذف⁽¹⁶⁰⁾ حال التجاوز.

ونرى أنه حسناً ما فعل المشرع الإماراتي -كنظيره العراقي- من النص الصريح على حق تأديب الزوج لزوجته، معفياً إياه من المسؤولية طالما كان ذلك في الحدود المقررة شرعاً أو قانوناً، وذلك حسماً للأمر، ومنعاً لانتباسه في الأذهان، كما أحسن أيضاً إذ أقر مسؤولية الزوج المؤدب زوجته حال قصده الاعتداء والتجاوز، لكنه كان أولى به أن يورد نصاً خاصاً يتناول أثر التجاوز الموضوعي للزوج في تأديبه زوجته، بحيث يجرم هذا التجاوز قانوناً، دون ترك أمر التجريم من عدمه بيد القضاء.

154- المادة 53 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بالقانون 34 لسنة 2005م.

155 - أ. العكيلي، عبد الأمير، د. حربة، سليم، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، دار الكتب، 1988م، ص145 وما بعدها.

156 - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن 1259 لسنة 2012م، السنة الثامنة والعشرون، منشورات وزارة العدل، العدد 56، ص 265.

157 - المادة 59 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

158 - د. حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2008م، ص 259.

159 - انظر المواد 139 وما بعدها من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

160 - المادة 372 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

ثانياً: الاتجاه الثاني:

أما الاتجاه الثاني من التشريعات العربية، فلم تنص القوانين التي تمثله - صراحة - على أن تأديب الزوج لزوجته سبب من أسباب الإباحة، لاستعماله حقاً مقررًا له، ولم تذكر حتى صوراً لاستعمال الحق، وإنما اكتفت بنص مطلق للحقوق التي تقرها الشريعة، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة 60 من القانون على: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة»⁽¹⁶¹⁾.

وبناء على ما جاء بنص المادة 60، فالزوج ملزم باتباع حدود التأديب التي اتفق عليها الفقهاء، وما يجاوز ذلك فهو مسؤول عنه جنائياً.

ونلاحظ من نص المادة أن المشرع المصري لم يعدد أسباب الإباحة ومنها صور استعمال الحق⁽¹⁶²⁾، وإنما أرجع الأمر إلى أي حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية.

ونحن وإن كنا نحمد للمشرع المصري اهتمامه برد الأمر إلى الشريعة الغراء، كنا نتمنى عليه - طالما أن هناك تشريعاً جنائياً وضعيًا كقانون العقوبات - أن ينص على أسباب الإباحة على سبيل الحصر، ومن بينها تأديب الزوج زوجته، وأثر التعسف في التأديب، وإن ترك أمر حدود التأديب للشريعة الإسلامية.

فنصوص المواد 240 وما بعدها من نصوص الكتاب الثالث، الباب الأول، القتل والجرح والضرب جاءت عامة، حيث تناولت الضرب البسيط الذي لا يترك أثراً، ومروراً بالضرب أو الجرح الذي يسبب علاجاً للمجني عليه يصل إلى عشرين يوماً، وكذلك الضرب أو الجرح الذي يفقد أحد أعضاء الجسم منفعتة، أو يكف بصره⁽¹⁶³⁾، انتهاءً بالمادة 236 التي تنص على «كل من جرح أحداً أو ضربه أو أعطاه مواد ضارة دون أن يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن»⁽¹⁶⁴⁾.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية «إذا تعدى الزوج حدود تأديبه لزوجته وضربها ضربة أدت إلى وفاتها، فإنه يكون مسؤولاً عن ضرب أفضى إلى موت دون القتل الخطأ»⁽¹⁶⁵⁾.

ومن ذلك كله يمكن القول إن المشرع المصري لا يخص الزوج بأية عقوبات مختلفة، سيما وأنه لم يرد أي نص عن التعسف في التأديب باعتباره استعمالاً لحق، اللهم إلا نص المادة 251 والتي تنص على: «لا يعفي من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائياً أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محل وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون»⁽¹⁶⁶⁾.

= ويتضح من العرض أن النص خاص بحالة من حالات الإباحة وهي الدفاع الشرعي، والواقع أنه في غياب النص على التعسف في استخدام حق التأديب ومسؤولية صاحب الحق في هذه الحالة، نرى أنه لا مجال لتطبيق نفس النص قياساً عليه، وإنما يرجع فيه إلى نصوص القانون المعاقب به، وهذا ما يؤكد ضرورة تضمين نص خاص يتناول حق الزوج في تأديب زوجته.

161 - المادة 60 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمعدل بالقانون 95 لسنة 2013م.

162 - د. حسني، محمود نجيب، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1987م، ص 48.

163 - راجع المواد 243، 240، 241، 242 من قانون العقوبات المصري.

164 - المادة 236 من قانون العقوبات المصري.

165 - حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، رقم الطعن 45623 لسنة 88، ص 203.

166 - المادة 251 من قانون العقوبات المصري، وفي نفس السياق انظر د. حسني، محمود نجيب، أسباب الإباحة في التشريعات العربية (مرجع السابق) ص 54.

كذلك فالتأديب اللفظي والذي يحق للزوج، كالوعظ والتأنيب، يجب ألا يتضمن أي تجاوز كالسب والقذف، وإذا ما تجاوز الزوج لتعرض للمسؤولية الجنائية بمقتضى المواد 303، 306 من قانون العقوبات المصري⁽¹⁶⁷⁾، والذي جاءت عامة أيضاً.

وعلى ذلك نجد أن أمر تأديب الزوج زوجته وتقدير حدوده وتجاوزه في يد القضاء، فمثلاً: نجد حكم محكمة النقض المصرية تقرر أن « صفع الزوج زوجته أمام مقر عملها، وبالشارع، وبمرأى من زملاء وزميلات العمل، وتوالي ضربه لها بقبضة يده في أجزاء من جسمها، يجعله في دائرة المساءلة الجنائية، حيث إنه تجاوز حقه في تأديب زوجته، مما يستوجب تأييد الحكم الصادر ضده بالحبس والغرامة»⁽¹⁶⁸⁾.

وعليه، فإذا كان هناك حق للزوج في تأديب زوجته، وهو حق يعترف به القانون، إلا أن وسائل استعمال هذا الحق يجب أن تتقيد بالنصوص الواردة في قانون العقوبات المصري، فلا يجوز أن يكون استعمال الحق المعترف به قانوناً بوسيلة يعتبرها قانون العقوبات جريمة، مثل الضرب أو غيره من صور الإيذاء كالسب أو القذف.

وبناء عليه نقرر أنه إذا كان قانون العقوبات المصري يجرم الضرب، فلا يجوز استعمال الضرب كوسيلة لممارسة أحد الحقوق التي يعترف بها القانون، ولا يكون الضرب كوسيلة لاستعمال الحق مباحاً إلا إذا استثنى القانون من الضرب المعاقب عليه حالة ضرب الزوج لزوجته تأديباً لها. فلا يكفي لإباحة ضرب الزوجة قانوناً بحجة تأديبها أن يوجد نص شرعي أو اتفاق فقهي أو عرف مستقر يبيح ضرب الزوجة، ولو كان المتهم بالضرب زوجاً لها.

ففي ظل نظام قانوني وضعي لا يعتمد أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب وأسباب الإباحة، لا يجوز إباحة ضرب الزوجة قانوناً إلا بنص خاص في قانون العقوبات يستثنى هذه الصورة من الضرب من مجال التجريم، لأنه من المسلم به أن مصدر التجريم يجب أن يكون هو ذاته مصدر الإباحة، فإذا جرم قانون العقوبات سلوكاً ما، لزم لإباحة بعض صور السلوك المجرم أن يوجد نص من الدرجة ذاتها في قانون العقوبات ذاته لإمكان إباحة هذا السلوك، فالعرف مهما طال أمده لا يستطيع إلغاء نص التجريم، ونص التجريم مهما طال مدة عدم تطبيقه على وقائع معينة تدخل في إطار النص يظل ساري المفعول، كما أن تهاون السلطات العامة في تطبيق النص أو التغاضي عن تطبيقه لاعتبارات معينة لا يشكك في وجوده وقوته وصلاحيته للتطبيق في أي وقت على ما يدخل في نطاقه من وقائع مستوجبة للعقاب.

يضاف إلى ذلك أنه إذا سلمنا جدلاً بأن ضرب الزوجة هو تأديب لها على معصية لا توجد لها عقوبة مقررة، أو هو عقوبة على نشوزها وعدم طاعتها لزوجها، فإن هذه العقوبة لا يمكن إقرارها في ظل النظام القانوني الوضعي المصري، الذي يعتمد مبدأ شرعية التجريم وقضائية العقاب كضمانة دستورية وقانونية لتجريم الأفعال والعقاب عليها، ومقتضى هذا المبدأ الذي تقررته المادة 95 من الدستور المصري أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي...، كما تنص المادة 96 من الدستور على أن: «المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قضائية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، والتسليم بأن ضرب الزوج لزوجته يعد عقاباً لها على نشوزها يخلق جريمة من دون نص قانوني، كما أنه ينشئ عقوبة توقع على الزوجة من دون محاكمة، وهو ما يخالف نصوصاً دستورية، وموثيق دولية صدقت عليها مصر تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة حسب ما تقررته المادة 93 من الدستور. وقد حددت نصوص المواد 9 وما بعدها من قانون العقوبات الجرائم، وجعلتها ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجرح والمخالفات، ولا يوجد من بينها جريمة نشوز الزوجة، كما حددت العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ولا تتضمن عقوبة الضرب.

لذلك يكون ضرب الزوجة ولو تحت ستار حق التأديب المقرر شرعاً للزوج جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري، ولا سبيل لإخراج ضرب الزوجة من مجال التجريم القانوني إلا بنص خاص في قانون العقوبات يرفع صفة التجريم عن الضرب الواقع من الزوج على زوجته استعمالاً لحق التأديب.

167 - راجع المادتين 303، 306 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمعدل بالقانون 95 لسنة 2013م.

168 - حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، رقم الطعن 20385، السنة السادسة والثمانون، ص 349.

ولا نجد ما يدعم موقفنا في المطالبة بالنص المذكور أقوى مما صرحت به محكمة النقض في حكم قديم لها بأنه «لا يوجد في القانون ما يسقط عقوبة الزوج عن ضرب زوجته، وإن لم يتجاوز في ضربها حدود التأديب»⁽¹⁶⁹⁾.

فبهذا الحكم يكشف القضاء المصري عن تصريح له بأنه طبقاً لنصوص القانون الوضعي، ليس هناك نص صريح يبيح للزوج تأديب زوجته، وبالتالي فليس هناك نص يحكم التجاوز من باب أولى.

هذا كما شايع المشرع المصري في نفس اتجاهه المشرع الليبي والمشرع الكويتي والبحريني، حيث نصت المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي على: « لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق»⁽¹⁷⁰⁾، ولعل في صياغة المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي، ما يؤكد على أن تعسف صاحب الحق في استعمال حقه من الناحية الموضوعية أو من ناحية القصد⁽¹⁷¹⁾، يخرج عن مظلة حسن النية، متحملاً لمسؤوليته القانونية طبقاً للقواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي.

ولكننا نرى أن معيار حسن النية كمبرر لممارسة حق هو بطبيعته مطاطي، ما يجعل تقدير الأمر عما إذا كان في حدود التأديب الشرعي، أم متجاوزاً فيها، متروكاً لسلطة القضاء التقديرية، وهو ما يصم الأمر بكثير من الغموض الذي ننأى بالمشرع الجنائي عنه.

وقد نصت المادة 69 من قانون العقوبات الليبي أنه: « لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق أو أداء لواجب فرضه أمر مشروع صدر من السلطة العمومية...»⁽¹⁷²⁾

هذا ولم نقف على أي نص في قانون العقوبات الكويتي ولا الليبي⁽¹⁷³⁾ يعالج مسألة التعسف في حالات استعمال حق الإباحة، اللهم في نصوص الدفاع الشرعي على اعتباره ممارسة لحق، وتجاوزه بحسن نية مدعاة لتخفيف العقوبة، وقد وضحنا من قبل موقفنا من عدم اعتبارنا بجواز قياس استعمال الحق في التأديب على الدفاع الشرعي في الحكم، لاختلاف العلة، وأنه لا قياس مع وضوح النص.

وتنص المادة 16 من قانون العقوبات البحريني على أنه: « لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو العرف»⁽¹⁷⁴⁾.

ولعل في صياغة المادة 16 ما يدعو للنظر من اعتبار أنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق قرر في القانون أو العرف، فحق الزوج في تأديب زوجته – وإن كان أمراً اتفق عليه الفقهاء- لم ينص عليه القانون، كما أنه من المنتقد أن يصبح ارتكاب فعل يعد في الأصل جريمة، كأن لا جريمة فيه إن كان مقررًا بمقتضى العرف، فالعرف مختلف ومتعدد، ولا يقوى على أن يكون مصدرًا للاستثناء في قواعد التجريم والعقاب، كما سبق القول.

وقد نصت المادة 21 من قانون العقوبات البحريني على أنه: « يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذراً مخففاً، ويجوز الحكم بالإعفاء إذا رأى القاضي محلاً لذلك».

وأمام عمومية هذا النص نرى أن الزوج الذي يقع تحت طائلة القانون نتيجة تعسفه في استعمال حقه في تأديب زوجته، يستحق تخفيف العقوبة بنص القانون، طالما كان يستعمل حقه، وبحسن نية، ولكن حدث تجاوز موضوعي؛ إذ إن لفظة حسن النية تخرج التجاوز في القصد عن إطار حسن نية.

169- نقض 9 يناير 1897م، مجلة القضاء ، س 4 ، ص 110.

170- المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.

171 - د. عبدالغني، سمير، شرح قانون الجزاء الكويتي(القسم العام)، دار الكتب القانونية، الكويت، 2008م، ص 198

172 - المادة 69 من قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956م.

173 - د. البر عصي، محمود، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص 99.

174 - المادة 16 من قانون العقوبات البحريني رقم 15/1976م، انظر أيضاً د. شنه، محمد، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، جامعة البحرين، البحرين، 2006م، ص 172.

وتقدير ذلك كله يخضع لقاضي الموضوع، وهو ما يؤكد على أن الأمر أصبح تقديرياً، وليس له حدود واضحة، وهو ما يخرج عن القواعد الأصولية في علم الجريمة والعقاب من وجوب النص المحدد الخالي من الغموض واللبس، حتى لا يواجه ثغرات جمة في التطبيق.

الاتجاه الثالث:

نصت قوانين العقوبات اللبنانية والقطرية والعمانية بشكل إجمالي، انفصله بعد حين، أنه لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون، محددة حالات إباحة تأديب الأبناء من قبل آبائهم ومعلميهم، وإباحة العمليات الجراحية وغيرها دون أن تذكر تأديب الزوجة، حيث نصت المادة 186 من قانون العقوبات اللبناني على « لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.

يجيز القانون:

1- ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبأؤهم وأسائنتهم على نحو ما يبيئه العرف العام.

2- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجرى برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

3- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب»⁽¹⁷⁵⁾

ويتضح من النص المشار إليه أن المشرع اللبناني حدد حالات الإباحة في القانون بالحالات الثلاث المنصوص عليها بالمادة⁽¹⁷⁶⁾ 186.

كما جاءت المادة 185 من قانون العقوبات السوري⁽¹⁷⁷⁾، والمادة 62 من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁷⁸⁾، والمادة 38 من قانون الجزاء العماني⁽¹⁷⁹⁾ بنفس المعنى والصيغة، من النص على ضروب التأديب التي منها تأديب الأب لابنه، وتأديب المعلم للتلميذ دون أن يقترن النص بأي إشارة لتأديب الزوجة، واكتملت المواد بذكر صنوف الإباحة الأخرى من ممارسة الألعاب الرياضية والأعمال الطبية، وهو ما جعل بعض الفقهاء القانونيين يعتقدون أن هذه القوانين لا تعترف بحق تأديب الزوجة⁽¹⁸⁰⁾، إلا أن البعض الآخر⁽¹⁸¹⁾ يستند إلى نص آخر في هذه القوانين يستفاد منها إباحة تأديب الزوجة من قبل الزوج، وهذا النص هو « لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز»⁽¹⁸²⁾.

والحق أن هناك خلافاً فقهيًا لم يحسم في مدى اعتراف هذه القوانين في مسألة تأديب الزوج زوجته⁽¹⁸³⁾، ونحن مع الجانب الذي يعتقد أن عدم نص المشرع في هذه القوانين نصًا صريحًا على حق الزوج في تأديب زوجته بين نصوص المواد التي تتناول أسباب الإباحة، ومنها تأديب الآباء لأبنائهم، وتأديب المعلمين للأولاد، هو أمر متعمد،

175 - المادة 186 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 430 لسنة 1943م.

176 - د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1984م، ص 346.

177 - المادة 185 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم 148 في 1949م.

178 - المادة 62 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وآخر تعديلاته في 2011.

179 - المادة 38 من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974م.

180 - د. الخطيب، عدنان، الوجيز في شرح قانون العقوبات السوري، ج2، المكتبة الظاهرية، دمشق، 1958، ص156، د. حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية، الكويت، ص 232.

181 - د. حسني، محمود نجيب، أسباب الإباحة في التشريعات العربية (مرجع سابق)، ص70.

182 - المادة 183 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 182 من قانون العقوبات السوري، المادة 59 من قانون العقوبات الأردني، المادة 36 من قانون الجزاء العماني.

183 - د. حسني، محمود نجيب، أسباب الإباحة في التشريعات العربية (مرجع سابق)، ص70، 71.

فلا نظنه قد غفل عن تأديب الزوجة من قبل زوجها، حيث نجد النص على تأديب الزوجة قريباً للنص على تأديب الأبناء والأولاد في التشريعات المقارنة؛ لذا فنظن أن عدم النص على تأديب الزوجة لم يكن إلا فعلاً إراديًا للمشرع، ففي صياغة المواد المشار إليها عاليه من نصها على أسباب الإباحة فيها، وبالأخص ضروب التأديب معدداً إياها، دون ذكر لتأديب الزوجة. على الرغم من أن هذه الضروب من التأديب غالباً ما ترد في القوانين المقارنة، قريباً لتأديب الزوجة. ما يشير إلى عدم معرفة هذه القوانين بحق الزوج في تأديب زوجته، واعتباره سبباً من أسباب الإباحة.

وبالتالي نرى أن الزوج في ضوء هذه النصوص مسؤولاً جنائياً عن أفعاله تجاه زوجته، سواء كان ذلك في حدود ما يعتقد أنه يستعمل حقاً له، أو ما زاد عن ذلك، حيث إنه في ضوء ذلك لا مجال للتعسف بالأساس، لأن من يتعسف هو صاحب الحق، والزوج هنا ليس صاحباً لحقٍ طبقاً لهذه القوانين.

أما عن الرأي القائل بأن النص « لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق دون تجاوز » يستفاد منه إباحة تأديب الزوج لزوجته، فنرى أنه ليس به ما يدل على ذلك، إنما هو تأكيد وإطناب على الحقوق التي سبق النص عليها كتأديب الأولاد من قبل آبائهم ومعلميهم وغيرها، بشرط عدم إساءة استعمال هذا الحق، إذ إن هذا النص لا يقر حقاً غير مقرر، وغير منصوص عليه، وإنما يؤكد على حق مقرر ومنصوص عليه، وأن المادة تؤكد على أن هذه الأفعال بناء على ممارسة الحق - حتى تعتبر لا جريمة فيها- يجب أن تمارس بحسن نية مقرونة بعدم التجاوز والتعسف، كما وأن القاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه، وأسباب الإباحة في القانون استثناء من الأصل، لذا لا يجوز القياس عليها مطلقاً، وتقرير سبب للإباحة لم يرد فيه نص.

ولعل ما لاحظناه اختلافاً في الصياغة، ودمجاً لأكثر من اتجاه كان لنص المادة 47 من قانون العقوبات القطري والتي جاءت كالتالي: « لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق:

1- ممارسة الأعمال الطبية ...

2- أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية.

3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها...

4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو المكتوب ...»⁽¹⁸⁴⁾، فهذا النص افتتح بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون، وهو بهذا يتجه نفس الاتجاه لبعض المشرعين الذي أرجع الأمر للشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع القطري لم يقف عند هذا الحد بل زاد الأمر بأن نص معدداً لاستعمال الحق بعبارة (ويعتبر استعمالاً للحق) ولم يذكر في هذه الحالات أية صنوف أو ضروب للتأديب، ويخصنا منها تأديب الزوجة، وهو ما نعتقد معه أن المشرع القطري أراد بهذا الأمر رد بعض الأمور للشريعة الإسلامية التي قررت حقوقاً أخذتها عنها القوانين.

فبالرغم من النص على صور استعمال الحق في المادة 47، إلا أننا نرى أن هذا النص جاء بمعزل عن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية بوضوح، لذا نرى أنه قد نص على هذه الحقوق، محيلاً أمر الحقوق الأخرى التي أقرتها الشريعة الإسلامية -التي من أبرزها حق تأديب الزوج زوجته- للشريعة، وهو الأمر الذي يأخذنا إلى الاعتقاد باعتراف المشرع القطري بحق الزوج في تأديب زوجته، بمقتضى ما جاء في نص المادة 47.

ونحن في محلنا هذا، لسنا بصدد إنكار أو إثبات حق الزوج في تأديب زوجته، والذي أقر من قبل الفقهاء الذين لم يتفقوا اتفاقاً تاماً في حدوده، على نحو ما جاء في صدر البحث، ولكننا بمعرض تحليل القوانين العربية المقارنة، والخروج من هذا التحليل بعدة نتائج طبقاً لنصوصها الموضوعية، وتأكيداً لمبدأ المشروعية في الجريمة والعقوبة.

وبهذا، وبعد هذه المعالجة للاتجاهات الواضحة في التشريعات الجنائية العربية، ألقينا نظرة أخرى للتعرف على موقف هذه التشريعات من إصدار قوانين لمكافحة العنف الأسري، سيما أن أغلب التشريعات لم تنص بشكل واضح على المسؤولية الجنائية عن حالات التعسف في استعمال الحق ومنها تعسف الزوج في تأديب زوجته، وكذلك أن بعض اتجاهات المشرعين قد منحت الزوج حق تأديب زوجته طالما كان هذا الحق مقررًا في الشريعة الإسلامية، دون أن تحدد ضوابط هذا الحق، سيما في ظل اتفاق الفقهاء على المبدأ وخلافهم على تطبيقه.

وعلى سبيل المثال نجد المشرع العراقي الذي صرح في نصوص قانون عقوباته بحق الزوج في تأديب زوجته طبقاً لما جاء بالشرع أو القانون أو العرف، لم يصدر تشريعاً لمكافحة العنف الأسري، اللهم في منطقة كردستان العراق بالقانون عام 2011⁽¹⁸⁵⁾، وكان الأولى بالمشرع العراقي إصدار قانون لمكافحة العنف الأسري لرأب الصدع الذي ينشأ عن تطبيق نصوص قانون العقوبات في هذا الأمر والذي تركت فيه دون تنظيم وضوابط، كما لم يصدر المشرع المصري أية قوانين لمكافحة العنف الأسري، بالرغم من قيامه بتكرار أمر تأديب الزوج لزوجته، دون ضوابط وضمانات، واكتفائه بالنص على حالات الإبادة ومنها استعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، حتى أنه لم يعالج مسألة تعسف الزوج في استعماله حقه، وكنا نرى أنه كان من الأولى أن يسن المشرع المصري قانوناً لمكافحة العنف الأسري يعالج ما بقانون العقوبات من نقص في النصوص التي تجرم مسألة التعسف في استعمال حق الزوج بتأديب زوجته، وذلك على غرار نظام مكافحة الإيذاء السعودي⁽¹⁸⁶⁾.

حيث نجده يتسع ليشمل تعسف الزوج في التأديب، بما يشكل إيذاء للزوجة، وإن لم يصل الأمر لكي يشكل جريمة طبقاً لنظام العقوبات.

وحسباً فعل المنظم السعودي، حينما أصدر هذا النظام الذي عالج النقص في التشريعات الجنائية لمواجهة حالات تعسف الزوج في استعمال حقه على سند من القول باستعمال حق مقرر له بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، وحرى بالعديد من التشريعات العربية التي تركت تشريعاتها العقابية في هذا الأمر خالية من أية قيود وضوابط، أن تسد هذه الثغرات بسن قانون يكون هدفه حماية الفئات التي يستخدم حق في مواجهتها دون تنظيم واضح، كالزوجة، سيما في الحالات التي يحدث فيها تعسفاً لاستعمال الحق، لكنه لم يصل لمستوى التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

موقف التشريعات الجنائية الغربية من تأديب الزوجة

المستطلع لأمر التشريعات الجنائية الغربية يجد أن الموقف الذي اتخذته من مسألة تأديب الزوجة، موقفاً مغايراً تماماً لما جاء بالتشريعات العربية كالقانون العراقي الصريح في هذا الأمر، حيث إن هذه التشريعات الجنائية الغربية لا تعترف بهذا الحق للزوج، إنما تعده من قبيل العنف ضد المرأة، وهو ما يعرف بالعنف الأسري⁽¹⁸⁷⁾، لذا ولما كان توجهنا ومناط بحثنا ليس العنف الواقع على المرأة أو الزوجة، وإنما نظرة الفقه والقوانين المقارنة التي تعترف بحق الزوج في تأديب زوجته، لذا كانت التشريعات المقارنة الغربية تخرج عن إطار بحثنا على اعتبار

185 - قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 م الصادر في إقليم كردستان العراق.

186 - نظام مكافحة الإيذاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/52 في 15/11/1434 هـ، والذي تضمن تعريفاً للإيذاء «أنه هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه متجاوز بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة، شخص آخر أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم»، ونجد المادة 11 تنص على «إذا رأت الوزارة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة»، ونجد المادة 13 تنص على «دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد عن خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة وللحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية».

187 - د. توفيق، حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992م، ص 46.

أن حق الزوج في تأديب الزوجة مسألة تتعلق بالفقه الإسلامي دون غيره، لذا عرضنا لهذا الأمر في عجالة فقط للاستتارة والتعرف على رأي التشريعات الغربية في مسألة الإيذاء الذي يتم من خلال رباط الزوجية، والإيذاء الذي يقع على الزوجة سواء كان إيذاءً بدنيًا أو نفسيًا أو جنسيًا⁽¹⁸⁸⁾.

وقد توقفنا عند بعض التشريعات أخذين منها مثلاً، وذلك كتشريع دولة جنوب إفريقيا التي تعد من أولى الدول التي سنت قانوناً لمكافحة العنف الأسري والصادر عام 1993م، فهو القانون الأقدم في القارة الإفريقية⁽¹⁸⁹⁾، وفي ماليزيا صدر قانون لمكافحة العنف العائلي عام 1994م، والذي أصبح نافذاً في عام 1996م⁽¹⁹⁰⁾، كما أصدرت تركيا أيضاً قانون حماية العائلة في عام 1998م⁽¹⁹¹⁾، وفي أمريكا الجنوبية أصدرت عدد من الدول في الإقليم قوانين ضد العنف العائلي كالأكوادور⁽¹⁹²⁾، وذلك بعد توقيع دول أمريكا الجنوبية على الاتفاقية الأمريكية لمنع العنف ضد النساء عام 1994م.

أما الدول الأوروبية فلم تتوان عن إصدار قوانين تكافح العنف الأسري، وما كان لافتاً للنظر أن فرنسا أصدرت قانوناً لمكافحة العنف الأسري، بالرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي عاقب على أعمال العنف الواقعة ضد الأشخاص من ضرب وجرح، وقد عد صفة كون المجني عليه زوجة للجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة، فضلاً عن أن هذا القانون قد اعتبر كل عنف يرتكبه الزوج هو من قبيل جرائم الجنايات بصرف النظر عن مدى العجز الذي نتج عنه، أي دون أن يكون لجسامة الضرر أي تأثير في صفة الجناية، وإن كان لها تأثير في مقدار العقوبة⁽¹⁹³⁾.

خاتمة البحث

تناولنا في هذا البحث الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته، وتوصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- 1- مسألة تأديب الزوجة مسألة اجتهادية، وهي وسيلة من وسائل علاج نشوز الزوجة، غير أنه إذا لم تحقق هذه الوسيلة مقصدها فلا ينبغي التمسك بها، حتى لا تصبح ذريعة إلى مناقضة مقصود المشرع.
- 2- يجب أن يتقيد الزوج في تأديبه زوجته بقيود تختلف عما إذا كان يستعمل حقه في الوعظ أو الهجر أو الضرب.
- 3- إذا تعدى الزوج حدود حقه في التأديب، فإنه ينشأ عن ذلك بعض الآثار الخاصة التي تختلف طبقاً لوسيلة التأديب التي تجاوز الزوج في استعمالها، كما ينشأ عنه بعض الآثار العامة التي تترتب أياً كان نوع الوسيلة التي تم التجاوز فيها.
- 4- إذا تعسف الزوج في حقه في هجر الزوج، فهجرها في حالة لم يكن لمتلها احتمال هذا الهجر، فأدى ذلك إلى ضرر بها أو بحملها، فإنه يضمن ذلك كله.
- 5- إذا أدى تعسف الزوج في حقه في ضرب زوجته إلى هلاكها أو تلف أحد أعضائها، فقد يوصف فعله على اعتباره عمداً أو خطأً أو شبه عمد، طبقاً لنوع الألة المستخدمة، ونظرة الفقهاء لشبه العمد.

188- د. الشاوي، سلطان، الجرائم الماسة بسلامة الجسد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع 2، 1994م، ص 20.

189 - تقرير الأمين العام حول القضاء على العنف ضد المرأة، استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها ولا سيما في المناطق الحضرية، فيينا 28 ابريل -9 مايو 1997، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، ص3.

190 - قانون مكافحة العنف العائلي الماليزي الصادر في عام 1994م.

191 - قانون حماية العائلة التركي الصادر في 1998م.

١٩٢ - قانون مكافحة العنف ضد النساء في الاكوادور الصادر عام ١٩٩٥م.

193- قانون العقوبات الفرنسي رقم 684-92، النافذ في مايو 1994م، انظر المادة 222/7.

- 6- تتمثل الآثار المترتبة على تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته في حقها لطلب التفريق للضرر، ووجوب تعزيز الزوج لتعسفه في استعمال حقه.
- 7- رغم أنه كان يجدر بقوانين الأحوال الشخصية أن تضع حدوداً واضحة لتأديب الزوج زوجته لا يجوز له تعديها، إلا أنها قد أحسنت حينما أتت بلفظ الضرر الذي يجيز التفريق للزوجة مرثاً، مما يتيح لها الفرصة لطلب التفريق بسبب تجاوز الزوج حدوده في التأديب.
- 8- انقسم المشرعون العرب إلى اتجاهات ثلاث في النص على تأديب الزوجة، ما بين مصرح بأنه سبب من أسباب استعمال الحق، وبين محيل لأحكام الشريعة الإسلامية، وبين من صمت عن هذا الأمر رغم ذكره لأسباب استعمال الحق الأخرى في الشريعة والقانون.
- 9- صرح قانون العقوبات العراقي في المادة 41 على أن يكون للزوج حق تأديب زوجته ويحتكم في ذلك لما جاء بالشرع أو القانون أو العرف .
- 10- الاتجاه المصرح بتأديب الزوجة، وكذلك الاتجاه المحيل لأحكام الشريعة الإسلامية لم يحدد كيفية التعامل مع تعسف الزوج في استعمال حقه، بالرغم من نصه على التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي، وبالتالي يظل التجاوز محكوماً بالقواعد العامة في التشريع العقابي، سواء التجاوز اللفظي أو البدني.
- 11- المشرع السوري واللبناني والعماني لم يضمنوا التشريع العقابي النص على حق الزوج في التأديب بالأساس، بالرغم من وجود نصوص لمواد تتضمن حق الأب في تأديب الأولاد، والمعلم في تأديب التلاميذ، وكذلك نصوص المواد التي تؤكد على أسباب الإباحة في القانون.
- 12- المشرع القطري رأى أن أمر تأديب الزوجة أمراً مردده إلى الشريعة الإسلامية، وحرص على أن يخرج من مآزق النص على أمر تأديب الزوجة، وكذلك بالقياس عدم النص على تأديب الأولاد، بالرغم من معالجته لأسباب الإباحة في هذه المادة، وإنما صرح بأن من أسباب الإباحة من يستعمل حقاً مقررًا في الشريعة الإسلامية، فنص على بعض أسباب الإباحة وترك بعضها للشريعة الإسلامية.
- 13- وضوح أمر التجاوز في التأديب اللفظي، حيث إن التجاوز فيه يدخل في إطار المسؤولية الجنائية عن السب أو القذف.
- 14- يقف القضاء في تحديد أمر التجاوز، جنباً إلى جنب مع التشريعات الوضعية التي أحالت للشريعة الإسلامية، حيث يعد الضابط والضمان لتحديد التجاوز، وكثيراً من أحكام القضاء كانت محلاً لترسيخ مبدأ قانوني في هذا الإطار.
- 15- ندرة التشريعات الجنائية التي شرعت لمواجهة العنف الأسري بالرغم من نقص البيان في التشريعات الجنائية لمواجهة تعسف الزوج في استعمال حقه في تأديب زوجته.

التوصيات :

نوصي من خلال هذا البحث بما يلي:

- 1- نوصي المشرع العراقي بأن يعيد صياغة المادة 41 من قانون العقوبات العراقي والتي تتضمن اعتبار العرف مرجعاً ومعياراً لحدود الزوج في التأديب.
- 2- نوصي بأن يتم النص على حكم تجاوز استخدام الحق في التأديب للزوج، في التشريعات العقابية، سيما وأن القصور في هذا الجزء غير مبرر، خاصة مع تضمين القانون لنصوص تتناول غيره من أسباب الإباحة.
- 3- نوصي القاضي الجزائي بأن يشارك في إقرار مبادئ قانونية، عن طريق الأحكام التي تنتظر في أمر التأديب، وذلك للاحتكام إليها، والاستئناس بها، حال نقص التشريع، سيما في المناطق الرمادية التي لا يصل فيها التأديب

لكي يشكل جريمة، وإنما تجاوزاً لحدود التأديب.

4- نوصي كل من المشرع الجنائي والقاضي الجنائي النظر بعين الاعتبار للتجاوز الذي يحدث أثرًا نفسيًا مسيئًا، بنفس النظرة للتجاوز الذي يحدث اعتداءً جسمانيًا.

5- حرّياً بالعديد من التشريعات التي تنص على حق الزوج في تأديب زوجته، تاركة الأمر بلا تحديد لضوابط وضمانات لاستعمال هذا الحق ضمن حدوده الشرعية، أن تسن تشريعات لمكافحة العنف الأسري، وذلك لسد النقص في التشريع العقابي.

6- نوصي بتضمين قوانين الأحوال الشخصية لمواد تفيد حق القاضي في تعزيز الزوج الذي تجاوز في تأديب زوجته، وإن لم يشكل تجاوزه جريمة جنائية.

7- نوصي قضاة محاكم الأحوال الشخصية اعتبار الضرر المعنوي الناتج عن تجاوز الزوج حدوده في تأديب زوجته، من الأضرار التي يقبل بسببها طلبها للتطبيق، وذلك طبقاً لما لهم من سلطة واسعة في هذا الشأن.

8- أخيراً، نوصي الجهات المختصة -كمحاكم الأسرة وغيرها- العمل على إعداد برامج توعوية موجهة لكل من الزوجين، يكون من أهم أهدافها إفهام كل منهما ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وحدود كل حق مقرر لكليهما، لئلا يقلب الحق تعدياً.

هذا، وكل خطأ أو نقص أو سهو، فهو منّا، وكل توفيق هو من الله تعالى.

أهم مصادر ومراجع البحث

أولاً: كتب الشريعة الإسلامية:

- 1- الأمير المالكي، محمد (المتوفى: 1232هـ)، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- 2- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م.
- 3- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- 4- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 5- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- 6- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 7- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 8- التتوخي، زين الدين المُنْجِي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي (631 - 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 9- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 10- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 11- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين

- (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- 12- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- 13- الجياني، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (المتوفى: 486هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428 هـ - 2007 م.
- 14- الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 15- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
- 16- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 17- حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1430هـ - 2009م.
- 18- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- 19- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 20- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 21- الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الرابعة 1408هـ.
- 22- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 23- الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، النجم الوهاج على شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة) تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 24- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 25- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 26- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354)، تفسير القرآن الحكيم (الشهير بتفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م.
- 27- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- 28- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1404هـ/1984م.
- 29- الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام، شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، 1339 هـ.
- 30- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية،

1409هـ - 1989م.

- 31- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- 32- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلية للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- 33- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- 34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م.
- 35- السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، 2003م.
- 36- سليمان، عبد الحميد، ضرب المرأة هل هو الفهم الصواب لحل الخلافات الزوجية؟ (رؤية اجتهادية قرآنية معاصرة) المعهد العلمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة الثانية 2010م.
- 37- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 38- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 39- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
- 40- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 41- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح مختصر خليل)، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م.
- 42- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 43- الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، دون تاريخ.
- 44- ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمرو بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: 1252)، قررة عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 45- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر: دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 م.
- 46- ابن عباس، عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما (المتوفى: 68هـ)، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 47- عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: 1414 هـ - 1991 م.
- 48- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- 49- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر

- الفقهي، المحقق: د. حافظ خير، الناشر: مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م.
- 50- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1989م.
- 51- عlish، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299 هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409 هـ/1989م.
- 52- العمراني اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 53- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري (المتوفى: 855 هـ)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 54- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388 هـ، 1968م.
- 55- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671)، الجامع لأحكام القرآن، الشهير بتفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م.
- 56- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (المتوفى: 386 هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
- 57- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
- 58- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى 1419 هـ.
- 59- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 60- الكلبلي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى (المتوفى: 741)، القوانين الفقهية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 61- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ) سنن ابن ماجة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة، دون تاريخ.
- 62- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450 هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
- 63- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 64- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 65- المعالي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمى المُنَاوي ثم القاهري، الشافعي، صدر الدين (المتوفى: 803 هـ)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، الناشر: دار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 66- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)،

- المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 67- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م.
- 68- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
- 69- أبو النجاء، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 70- النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، العاصمي، الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون دار نشر، الطبعة الأولى 1397 هـ.
- 71- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 72- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 73- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، قدم له: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 74- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.
- 75- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
- 76- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.

ثانياً: المراجع القانونيّة:

أ- الكتب:

- 1- أحمد، إبراهيم سيد، التعسف في استعمال الحق فقهاً وقضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002 م.
- 2- البر عصي، محمود، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012 م.
- 3- الحسن، عباس، السامرائي، كامل، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد 1984 م.
- 4- الخطيب، عدنان، الوجيز في شرح قانون العقوبات السوري، ج2، المكتبة الظاهرية، دمشق، 1958 م.
- 5- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1431 هـ، 2010 م.
- 6- توفيق، حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992 م.
- 7- حرب، سليم، أ. العكيلي، عبد الأمير، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، دار الكتب، 1988 م.
- 8- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1984 م.
- 9- حسني، محمود نجيب، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1987 م.
- 10- حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير)، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2008 م.

- 11- حومد، عبد الوهاب، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة: الأولى، المطبعة العصرية، الكويت. سلامة، أحمد، المدخل لدراسة القانون، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1963م.
- 12- شنه، محمد، قانون العقوبات البحريني، جامعة البحرين، البحرين، 2006م.
- 13- عبدالغني، سمير، شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام)، دار الكتب القانونية، الكويت، 2008م.
- 14- عثمان، سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، بدون دار نشر، القاهرة، 1968م.
- 15- كريم، فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي 188 لسنة 1959 م وتعديلاته (عقد الزواج وآثاره والفرقة وآثارها ونفقات الأقارب) طبعة: جامعة السليمانية 2004م.
- 16- كيرة، حسن، الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960م.

ب- الأبحاث العلمية:

- 1- الشاوي، سلطان، الجرائم الماسة بسلامة الجسد، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع 2، 1994م.
- 2- الصالحي، ضياء الدين، حق الدفاع الشرعي في القانون العراقي والألماني، مجلة القضاء، العدد: الأول، س42، 1987م.
- 3- مبارك، سعيد، التعسف في استعمال الحق، مجلة القانون المقارن، العدد: الحادي والعشرون، بغداد، جمعية القانون المقارن العراقية، 1989م.

ج- التقارير والموسوعات الدورية:

- 1- تقرير الأمين العام حول القضاء على العنف ضد المرأة، استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها ولاسيما في المناطق الحضرية، فيينا 28 ابريل -9 مايو 1997م، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة.
- 2- ملحق مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد: السادس والعشرون، ربيع الأول 1427هـ، إبريل 2006م.

د- القوانين والأنظمة:

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.
- 2- قانون العقوبات البغدادي رقم 51 لسنة 1968م.
- 3- قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1987 م والمعدل بالقانون 34 لسنة 2005م.
- 4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمعدل بالقانون 95 لسنة 2013م.
- 5- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م.
- 6- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956م.
- 7- قانون العقوبات البحريني رقم 15/1976م.
- 8- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم رقم 430 لسنة 1943م.
- 9- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم رقم 148 في 1949.
- 10- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وآخر تعديلاته في 2011م.
- 11- قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 1974م.
- 12- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م.

- 13- قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 الصادر في إقليم كردستان العراق.
- 14- نظام مكافحة الإيذاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/52 في 15/11/1434 هـ.
- 15- قانون مكافحة العنف العائلي الماليزي الصادر في عام 1994م.
- 16- قانون حماية العائلة التركي الصادر في 1998م.
- 17- قانون مكافحة العنف ضد النساء في الاكوادور الصادر عام 1995م.
- 18- قانون العقوبات الفرنسي رقم 684-92، النافذ في مايو 1994م.
- 19- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 29 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985م.
- 20- قانون الأحوال الشخصية القطري رقم 22 لسنة 2006م.
- 21- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م.
- 22- قانون الأحوال الشخصية الجزائري رقم 11-84 المؤرخ 9/يونيو/1984م.
- 23- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005م).
- 24- مدونة الأحوال الشخصية المغربية الصادرة 3/2/2004م.

أثر تطوير المعايير المحاسبية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة مرجعية

أحمد محمد علي أبوسمك

جامعة العين، دولة الإمارات العربية المتحدة

ahmed.abousamak@aau.ac.ae

ملخص الدراسة

الغرض: تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة العلاقة بين تأثير تطوير المعايير المحاسبية والمدى الذي يمكن أن تسهم بها المحاسبة في ملاحقة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية المستدامة للمنظمة، وكذلك دراسة التناقض بين الاستدامة والممارسات المحاسبية على أساس الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبية الدولية؛ إذ يُرَوَّج للمعايير المحاسبية الحالية على أنها تمثل محاولة لتقديم وجهة نظر «حقيقية وعادلة».

تصميم الدراسة و منهجية البحث: تعد الدراسة في الأساس دراسة مرجعية لأدبيات المحاسبة؛ إذ تسعى الدراسة إلى مناقشة و تنفيذ عدد من الافتراضات الضمنية داخل الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبية الدولية، وذلك فيما يتعلق بالاستدامة .

النتائج: أشارت الدراسة إلى أنّ الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية - وهي تحاول التقرير عن الأبعاد البيئية والاجتماعية والاستدامة - تعاني من بعض الاختلالات التي أدت إلى إهمال التقرير عن التدمير البيئي، وتآكل أي مفهوم واقعي للعدالة الاجتماعية.

التطبيق العملي: تسعى الدراسة إلى إثبات التناقض بين الاستدامة والممارسات المحاسبية التقليدية على أساس الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبية الدولية والآثار القوية والأساسية التي ينطوي عليها هذا بالنسبة للتقارير المالية التقليدية والتعديلات غير الهامة على هذه التقارير من خلال «نماذج جديدة من التقارير التنظيمية».

الأصالة / القيمة: تسلط الدراسة الضوء على تجاهل العوامل الخارجية باعتبارها عقبة رئيسة أمام تقرير الاستدامة، وتقترح تصاميم محاسبية وضريبية لتحديد التكاليف المرتبطة بالعوامل الخارجية كأساس للتقارير العادلة، والتسعير والممارسات التجارية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المعايير المحاسبية؛ الاستدامة؛ التقارير الاجتماعية للشركات والبيئية؛ محاسبة التكاليف الكاملة؛ التعديلات الضريبية.

The influence of the development of accounting standards to preserve sustainability: Literature Review

Ahmed Abousamak

Al Ain University, UAE

ahmed.abousamak@aau.ac.ae

Abstract:

Purpose: The study aims to investigate the relationship between the impact of the development of accounting pronouncements and the extent to which accounting can or should contribute to the pursuit of economic & social developments, and the sustainable development of an organization, and the contradiction between sustainability and accounting practices based on traditional financial reporting standards. It has been argued that the current accounting standards represent an attempt to present a 'true and fair' view.

Design/methodology/approach: The study is essentially a literature review study that seeks to discuss a number of implicit assumptions within traditional accounting by IASB.

Findings: Regulatory reports on the social and environmental dimension, particularly sustainability reports, demonstrate that accounting pronouncements, while trying to report on the environmental and social dimensions, suffer from some imbalance that has omitted environmental destruction and eroded any realistic concept of social justice.

Practical implications: In this sense, this study seeks to demonstrate this contradiction and the strong and fundamental implications that this implies for traditional financial reporting and insignificant adjustments to these reports through "new models of regulatory reporting.

Originality/value: The study highlights the disregard of external factors as a major obstacle to the sustainability report and proposes accounting and tax designs to identify costs associated with external factors as a basis for fair reporting, pricing and sustainable business practices.

Keywords: Accounting Standards; Sustainability; Social corporate and Environmental reports; Full Cost Accounting; Tax Adjustments.

المقدمة

على الرغم من عدم وجود اتفاق على تعريف التنمية المستدامة إلا أنّ هناك اهتماماً متزايداً بتوفير المعلومات حول الطريقة التي توفر بها المجتمعات الاستدامة للأجيال القادمة (Byrch et al. 2007). ويمكن أن تتخذ المعلومات حول هذه الأنشطة أشكالاً عديدة ولكنها تقع -عموماً- تحت فئة واسعة من المعلومات حول التنمية المستدامة، وينشأ عدد من الأسئلة المختلفة عند النظر في الأنشطة التي تؤثر على تقدم المجتمع أو قدرته على المحافظة على وتيرة التنمية الحالية أو مسارها. والسؤال الأول يتعلق بتحديد ما يجب الحفاظ عليه، والسؤال الثاني يتعلق بالمعلومات المفيدة في تحديد ما إذا كانت التنمية في بلد معين مستدامة أو غير مستدامة، وأخيراً كيفية إتاحة هذه المعلومات (Dumitrana et al. 2009; Jaccard, 2006). وهناك تعارض بين الاستدامة ونموذجها الاقتصادي من جهة، و نموذج السوق الرأسماليين جهة أخرى، والذي تعتمد عليه مفاهيم المحاسبة الأساسية من خلال تنفيذ الممارسات المحاسبية التي تقوم عليها المعايير المحاسبية؛ إذ تقوم المحاسبة على ضرورة وجود عملية محاسبية، وبالتالي تتجاهل معدل استهلاك الموارد النادرة مما يؤدي إلى أن محاولة استدامة الموارد المحدودة قد تبدو متناقضة، كما وأن التقارير المالية المرتكزة على نموذج السوق الرأسمالي تتبنى تعظيم القيمة وزيادة ثروة المساهمين، والتي

يتوقعها مبدأ «مقابلة الإيرادات بالمصروفات»، دون الاعتراف بالتكاليف الكاملة للاستدامة أخيراً، وقد يؤدي الفشل في تفسير الاستدامة بشكل كافٍ إلى تحدي الفرض المحاسبي «الاستمرارية»، والذي يفترض أن المنظمة ستستمر إلى الأبد، و عليه فقد تتغير القيم الواردة في التقارير على هذا الأساس بشكل ملحوظ. إن تجاهل آثار الاستدامة في مفاهيم المحاسبة الأساسية قد يبدو غير ملائم. وهذا يؤثر التساؤل عما إذا كانت البيانات المالية التي تفشل في حساب الاستدامة و التقرير عنها بشكل كافٍ، تعبر تعبيراً صادقاً عن عمليات المنشأة؟ (Russell, 2014). وتوجد صعوبة في تحقق التكاليف الكاملة للاستدامة، حيث لا يمكن تحديدها بسهولة وبالتالي تسجيلها وترحيلها في النظام المحاسبي، فمن شأن ذلك أن يجعل نظم التكاليف بالشركات تقوم بتسجيل تكاليف تم تجاهلها في السابق، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقق قيمة مختلفة وربما أقل قيمة لنشاط الأعمال، وقد يشكك في جدوى أنشطة معينة تنطوي على استهلاك مفرط للموارد والتلوث مقارنة بقيمتها المضافة.

وعلى ذلك تبحث الدراسة في الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية التي تناولت مثل هذه التطورات، وكذا في مبادئ المحاسبة التي يتم توحيها من خلال تطبيق معايير المحاسبة للتقارير، المتعلقة بتقييم هذه الأمور. وتتساءل الدراسة عما إذا كانت المحاسبة - في شكلها الحالي - يمكن اعتبارها مستدامة أو غير مستدامة؟ وتناقش جدوى اقتراح إعادة تنظيم المحاسبة، والاعتراف بالأمور الخارجية غير التقليدية في محاولة لتحسين التقارير التنظيمية.

الأساس النظري:

يمكن النظر إلى التنمية المستدامة على أنها تنمية اقتصادية تراعي احتياجات الأجيال القادمة عند صياغة خطط وممارسات التنمية الحالية (Das, 2009; UNCED, 1987). ويمكن النظر إلى مسألة ما يجب الحفاظ عليه تحديداً من حيث المنفعة أو الإنتاجية (Daly, 2006). في حين أن المنفعة أساس مفاهيمي جيد لمراجعة إستراتيجية التنمية المستدامة، إلا أنه من الصعب قياس المستوى الحالي من المنفعة، ناهيك عن منفعة الأجيال القادمة (Koerberling and Wakker, 2004; Wesibrod, 1977) وبالتالي تصبح إنتاجية الموارد المادية هي المفهوم القابل للقياس لما يجب الحفاظ عليه (Daly, 2006). وهذا ينطوي على رؤية للتنمية المستدامة ترتبط بالعمليات الإنتاجية للدول، وترتبط بالقدرة على الحفاظ على مخزون رأس المال (Harte, 1995) ففي البلدان الأقل تطوراً تتركز معظم عمليات التنمية على المشروعات الحكومية، ومع كون الدول أكثر تطوراً فإن منظمات الأعمال تقوم بدور أكبر في عملية التنمية. ولذلك تصبح المعلومات المتعلقة بأنشطتها من الأهمية بمكان لفهم اتجاه عملية التنمية، وبالتالي استدامة العملية (Ma'lovics et al, 2008). وتقوم منظمات الأعمال بتوفير أنواع معينة من المعلومات المتعلقة بعملياتها.

إن جودة نظام المعلومات الذي تستخدمه الشركة له تأثير كبير على جودة المعلومات التي يمكن استخدامها. حيث إن المعلومات الأكثر طلباً من مؤسسات الأعمال هي البيانات المالية، فإن لدى الدول المختلفة معايير مختلفة لتطوير هذه البيانات المالية. والمعايير السائدة المستخدمة من قبل الشركات في البلدان الأكثر تقدماً هي مبادئ محاسبية مقبولة قبولاً عاماً (US GAAP) والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) لقد تم تصميم هذه المعايير لتوصيل المعلومات المالية، ويجب مراجعة هذه المعلومات المالية من قبل مدقق حسابات مستقل قبل إصدارها للجمهور العام. ويمكن أن توفر المعلومات الواردة في هذه التقارير بعض المعلومات التي قد تكون مفيدة لتحديد جوانب معينة من النموذج الضعيف للاستدامة (Daly, 2006). ومع ذلك فقد قيل إن الأنواع الأخرى من المعلومات ستكون أكثر فائدة في تحديد الممارسات المستدامة للشركات، فهناك عامل حاسم من حيث المعلومات حول الممارسات المستدامة لمنظمات الأعمال يتعلق بوجهة نظر مجلس الإدارة مفاده أن هناك دوائر أخرى إلى جانب المساهمين التقليديين الذين يجب أخذ مصالحهم بعين الاعتبار في حوكمة الشركة: (Roche, 2005; OECD, 2004; Hillman and Keim, 2001; Clarkson, 1995; Chakravarthy, 1986). والاستدامة هي عملية تضمن تطوير جميع جوانب الحياة البشرية، وتعني حل الصراع بين مختلف الأهداف المتنافسة، وتنطوي على السعي في نفس الوقت لتحقيق الازدهار الاقتصادي، ونوعية البيئة والعدالة الاجتماعية المعروفة باسم الخلاصة الثلاثية مع العامل التكنولوجي (Das, 2009, p. 2).

تُعدُّ تقارير الشركات - وتطبيق معايير المحاسبة المتفق عليها دولياً - محاولة لمواءمة القياس، وتوفير بعض الاتساق للتقرير عن أداء الشركة. إن غياب معايير محددة لإعداد التقارير المالية الدولية (IFRS) من أجل الاستدامة فيما

يتعلق بالتقييم الذي يمكن الاعتماد عليه أو بدلاً من ذلك تضمين الاستدامة في جميع المعايير المحاسبية، يشير هذا الغياب إلى فشل تنظيمي لهذه المعايير أو نقص في الإطار النظري أو المفاهيمي. لا تشمل تعريفات المفاهيم الأساسية للمحاسبة على المسائل ذات الأهمية فيما يتعلق بالاستدامة، وعادة ما تقتصر على الالتزامات الطارئة، أو التقرير السردى للمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR)، وهذه الأخيرة مصممة للاستهلاك من قبل جمهور لا يتعدى المحللين الماليين، وبالفعل فإن عدم وجود تعريف متفق عليه لما يشكل المسؤولية الاجتماعية للشركات (Ortiz-Martinez and Crowther, 2005)، بالإضافة لكيفية تقدير حجم المسؤولية الاجتماعية للشركات بشكل فعال والتقرير عنها لا يزال مشكلة ليس أقلها أن التقديرات قد تتأثر بالأهداف المؤسسية وبطرق التقدير المتنوعة (Aras and Crowther, 2011; Campbell, 2007; Scott, 2005; Moir, 2001; Scott, 2001; Neumayer, 1999; Gonella et al., 1998; Suchman, 1995; Wood, 1995; Lindblom, 1994; North, 1990; Wartick and Cochran, 1985; Carroll, 1979).

وقد اقترح Neumayer (1999)، نموذجين اقتصاديين مختلفين للاستدامة يستندان إلى أشكال الاستدامة الضعيفة والقوية، وتتطلب الاستدامة - في شكلها الضعيف - الحفاظ على إجمالي رأس المال البشري ورأس المال الطبيعي مجتمعين. يؤكد نموذج الاستدامة الضعيف أن رأس المال الطبيعي يمكن أن ينضب طالما أن رأس المال البشري يمكن أن يحل محله. من ناحية أخرى تؤكد الاستدامة في شكلها القوي على أن رأس المال الطبيعي غير قابل للاستبدال بأشكال أخرى من رأس المال. أصبح الاهتمام بكيفية حساب مسائل الاستدامة مجالاً للنقاش الجوهري لمهنة المحاسبة. ويؤكد (Aras and Crowther, 2011) أن نضوب الموارد فيما يتعلق بالطاقة قد أشعل الاهتمام الحالي بالاستدامة. وكما ناقشنا مسألة أن العيب في النظام الحالي للتقارير المالية هو أن القيمة المضافة يتم الاعتراف بها فقط كمنتج فرعي لاستهلاك رأس المال، مما يؤدي إلى تسخير المحاسبة لتقديم صورة غير كاملة، على أساس أن القيم في غير محلها؛ إذ تتجاهل بشكل أساسي نموذج الاستدامة القوي. في هذا السياق يمكن اعتبار التقارير المالية للنجاح الاقتصادي بمثابة موانع للاستدامة. وقد بين (Carroll, 1979) أن المسؤولية الاجتماعية ليست منفصلة ومتميزة عن الأداء الاقتصادي، وبدلاً من ذلك ينبغي النظر إليها على أنها جزء مكون من المسؤولية الاجتماعية للأعمال التجارية. إن الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية - في شكلها الحالي - فشل في تلبية هذه التوقعات؛ لأن المسؤولية الاجتماعية لا يتم الاعتراف بها صراحة من خلال إعداد التقارير المالية، باستثناء مدى التأثير المباشر على الأداء المالي للربح خلال السنة، في مقابل أي اعتراف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات كأصل أو التزام ضمن قائمة المركز المالي.

المسؤولية الاجتماعية للشركات:

هناك اهتمام متزايد بالطريقة التي تنفذ بها الشركات مهمتها، فبشكل أكثر تحديداً تتألف الإدارة من مجلس الإدارة، والإدارة العليا المسؤولة عن تطوير السياسة والتوجيه للمنظمة. وفيما يتعلق بوضع السياسات يقوم مجلس الإدارة باختيارات بخصوص المجموعة (أو المجموعات) التي ترتبط مصالحها بهذه السياسات. إن الدرجة التي يتم النظر فيها إلى مجموعات مختلفة و متباينة هي قضية مركزية تميز بين مجالس الإدارة والشركات التي يحكمونها من حيث ممارسات المسؤولية الاجتماعية في أدبيات حوكمة الشركات، وتندمج هذه المجموعات في فئتين عريضتين: المساهمين، و باقي أصحاب المصالح. ويشكل المساهمون المجموعة التقليدية التي يتم التعرف على أهدافها من خلال هيكل حوكمة الشركة، ويستند هذا إلى الرأي القائل بأن هذه المجموعة توفر رأس المال متحملة للمخاطر لدعم أنشطة المنظمة، وبالتالي يجب أن تدار المنظمة مع مراعاة مصالحها. وقد تعرضت هذه الرؤية لهجوم من جهات نظر مختلفة. ويتمثل أحد الانتقادات الأولية في أن اهتمامات حملة الأسهم تركز على العائدات قصيرة الأجل على حساب القيمة طويلة الأجل (Blair, 1995). ووجهة النظر البديلة هي أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحكم بمراعاة مصالح مجموعة أكبر من الأطراف المعنية ألا وهي باقي أصحاب المصالح. يدرك أصحاب المصالح في حوكمة الشركات أن هناك مجموعات أخرى لها اهتمامات يمكن تحديدها، وأنه ينبغي النظر في مصالح هذه المجموعات (Miller, 1998; Freeman, 1984). ويتطلب هذا الرأي النظر إلى منظمات الأعمال من حيث دورها الأكبر في الاقتصاد والمجتمع. أحد هذه الآراء المتمثل في وجهة نظر الكيان الاجتماعي يعتبر الشركة كياناً اجتماعياً يجب أن يخدم مصالح أوسع من المساهمين لجعل الشركة أكثر شرعية (Letza et al., 2004). ومن وجهة نظر أخرى فإن وجهة نظر أصحاب المصالح المؤثرين تركز على الرأي القائل بأن خدمة مجموعة أوسع من المصالح أمر بالغ الأهمية، وتعتبر هذه الرؤية الأوسع مهمة لتحسين الكفاءة والنجاح الاقتصادي

والنتائج طويلة الأجل للمنظمة. (Campbell, 1997) ويختلف منظور النجاح الاقتصادي هذا عن المنظور قصير الأجل الذي ينتج عندما تخضع الشركات لخدمة تعظيم القيمة و ثروة المساهمين. ويزعم Campbell (1997) في الأساس أنه لتحقيق النمو المستدام يجب مراعاة مصالح المجموعات الأخرى في عملية إدارة الشركات. ومن الواضح أن هناك اختلافاً بين السياسات المصممة لتعزيز العائدات قصيرة الأجل وممارسات الحكم التي تسعى إلى ممارسات تجارية طويلة الأجل أو مستدامة. وإن دمج الممارسات المسؤولة اجتماعياً كجزء من هيكل الحوكمة العامة للشركة يجعل مصالح مجموعة أصحاب المصالح الأوسع جزءاً من عمليات الشركات، وبالتالي يضع الاستدامة في بؤرة الاهتمام (Kolk and Pinkse, 2010; Wales et al) (2010)، وهذا يؤثر السؤال المتعلق بالممارسات التي ينبغي أن تظلم بها شركة مسؤولة اجتماعياً وكيفية توصيلها. إن وضع سياسات تتحدث مع مجتمع أصحاب المصالح على نطاق أوسع إلى جانب عملية دمج ممارسات الحوكمة الموجهة نحو أصحاب المصالح فهي محاولات لتقديم معلومات حول هذه الممارسات. ويمكن تحديد حدود الشركة وأنشطتها بشكل واضح، وبالتالي يمكن تحديد أصحاب المصالح مثل الموظفين والبايعين والعملاء والمساهمين وحاملي السندات على حد سواء، ومن ثم تأسيس المعلومات ذات الصلة بهذه المجموعات (Adams and Narayan, 2007). إضافة إلى وضع مبادئ توجيهية عامة للتقرير، مثل إعداد تقارير موضوعية تتضمن المشكلات إضافة إلى النجاحات، وقد أنشأت مبادرة إعداد التقارير العالمية (GRI, 2006)، مجموعة من الإرشادات للشركات التي ترغب في إنشاء تقارير لأصحاب المصالح (Bromwich et al., 2005; Morhardt et al., 2002; Rivera-Camino, 2001) Bowen, 2000; Howard et al., 1999; (Dechant et al 1994). وعلى وجه الخصوص، يتضمن GRI المبادئ التوجيهية للتقرير عن حقوق الإنسان وممارسات العمل جنباً إلى جنب مع مسؤولية المنتج، في حين أن التقارير المتعلقة بالأنشطة في هذه المجالات لها بالتأكيد اهتمام عام، فإنها تتحدث أيضاً عن أصحاب المصالح الأخرين كالموظفين والعملاء وغيرهم. وتتناول المبادئ التوجيهية الأخرى مثل تلك التي تتناول البيئة والمجتمع ككل مصالح مجموعة أقل تحديداً من أصحاب المصالح. في حين أن هذه التقارير غير مطلوبة، وعلى الرغم من أن هذه التقارير تتخذ أشكالاً عديدة إلا أن هناك بعض الأدلة على أن بعض الشركات تعمل على تحسين تقارير الاستدامة. (Borkowski et al., 2010) فتقديم تقارير الاستدامة هذه تعد وجهة نظر للمنظمة من حيث أنشطتها المسؤولة اجتماعياً، وتوفر ملحقاً للبيانات المالية التقليدية التي توفر معلومات حول مجموعة معينة من أنشطة المنظمة. وهذا يتطلب أيضاً أن تصبح هذه الممارسات جزءاً من ثقافتها المؤسسية، وأن يتم دمجها في عملية التقييم، ففي حين أن جودة المعلومات حول أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات تتزايد يجب على المستثمرين وأصحاب المصالح الأخرين استخدام هذه المعلومات أو ستعرض استدامة مثل هذه الممارسات للخطر. (KPMG, 2017; Damak-Ayadi, 2011; Eccles and Krzus, 2009; White, 2009; KPMG, 2008; Epstein 2010; Rake and Grayson, 2009; Young and Thyil, 2009; Waddock and Smith, 2000; and Roy, 2003; Martin, 2002).

التنمية المستدامة في الشركات :

ركزت الشركات على الاعتراف بقضايا الاستدامة، وقياسها في التقارير المالية على مدى العقدين الماضيين؛ حيث أصبح تأثير أنشطة الأعمال والعمليات على البيئة مهماً بشكل متزايد لأصحاب المصالح، بخلاف حملة الأسهم الذين يتألفون من العملاء والموظفين والوكالات الحكومية والجمهور العام. (Bobe and Dragomir, 2011; Ilinitch et al., 1998). إن أصحاب المصالح يريدون الحصول على معلومات ذات صلة حول قضايا الاستدامة في التقارير السنوية لاتخاذ قراراتهم (Walden and Schwartz, 1997). فهناك على الأقل ثلاثة عوامل تشجع المديرين على تأسيس نظم محاسبية توفر معلومات لتقييم أنشطة الأعمال والإجراءات المتعلقة بالاستدامة، وهي: الضغط التشريعي، والتنظيم الذاتي، والاستدامة في الأعمال. (Schaltegger and Burritt, 2006)

أولاً : تتطلب اللوائح القانونية من الشركات التقرير عن نتائج أنشطتها في قضايا الاستدامة. إن عدم الانصياع إلى اللوائح سيؤدي إلى فرض عقوبات على الشركات.

ثانياً: التنظيم الذاتي الذي يؤدي إلى الإفصاح الطوعي عن المعلومات الاجتماعية والبيئية، وهو أمر مهم للشركات لتحسين أدائها وسمعتها. كما يساعد التنظيم الذاتي الشركات على تجنب التدخل الحكومي الإلزامي.

ثالثاً: تساعد محاسبة الاستدامة الإدارة على تحديد وإدراك الإمكانيات الاقتصادية، مثل خفض التكاليف، أو زيادة إيرادات المبيعات للأنشطة البيئية الطوعية. ويرتبط ذلك بتحسين أداء الأعمال، بالإضافة إلى الرغبة العامة في التأثير على التنمية المستدامة للاقتصاد. وتعتبر هذه العوامل الثلاثة مهمة للاستدامة في الشركات.

وقد تم التعامل مع قضايا الاستدامة في المعايير المحاسبية بما في ذلك الإصدارات المختلفة عن مجلس معايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الأمريكية - GAAP بعدة طرق. فعلى سبيل المثال معيار المحاسبة الدولية (IAS 36) والذي يتناول انخفاض قيمة الأصول، و معيار المحاسبة الدولية (IAS 37) والذي يتناول المخصصات والالتزامات الطارئة، والذي لا يشمل المسؤوليات البيئية والاجتماعية بسبب نقص «معايير وقواعد التقدير المناسبة». ومعيار المحاسبة الدولية (IAS 38) والذي يتناول الأصول غير ملموسة، على الرغم من أنها تعتبر غير كافية فقد اقترحت معايير المحاسبة الأمريكية إطاراً محاسبياً لمعالجة الالتزامات الطارئة الناتجة عن التلوث البيئي. بالإضافة إلى ذلك تطلب هيئة سوق الأوراق المالية الأمريكية من الشركات المكتتب في أسهمها إكتتاباً عاماً - والدرجة في البورصات الأمريكية - الكشف عن المعلومات المتعلقة بقضايا الاستدامة (Roberts, 1993). إن أحد الأسباب الرئيسية وراء تركيز العديد من الشركات على الاعتراف بقضايا البيئة وقياسها في التقارير المالية هو أنها تؤثر على أداء وربحية الأعمال.

المعايير المحاسبية لملاحقة التنمية المستدامة:

ومن المثير للاهتمام أنه عندما يتم فحص مجموعة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الحالية من منظور الاستدامة فإن عدداً من الأمور تلفت النظر، أولها: لا يأخذ رقم الأرباح القائمة على أساس الاستحقاق قضايا الاستدامة في الحسبان. وهذا لا يوفر جانب التمويل في قائمة المركز المالي بشكل وافٍ معلومات عن الخصومة التي قد تنشأ بسبب أنشطة الاستدامة السابقة للشركة. ثانياً: بما أن المعايير الدولية للتقارير المالية تتمتع بدعم قانوني في كثير من دول العالم - ومن خلال الإطار المفاهيمي الحالي - فإن لديها ميزة فريدة في جعل مسائل الاستدامة أمراً حاضراً في مجالس الإدارة والأسواق المالية. علاوة على ذلك حاولت الأبحاث السابقة ربط الإفصاح البيئي مع المتغيرات المحاسبية و السوقية. إلا أنها لم تقدم نظريات كافية حول محاسبة الاستدامة.

(Cho et al., 2012; Negash, 2012; Chen and Chen, 2010; Givoly et al., 2010; Tinker and Sy, 2009; Barth et al., 2008; Swanson, 2006; Llewelyn's; 2003; Tinker and Gray, 2003)

إن معايير إعداد التقارير المالية العالمية لديها القدرة على تجميع أسباب وأثار التدهور البيئي، وتدعي تقديم نموذج محاسبي عالمي للموارد، والأحداث، والعمل (REA) في سياق الصالح العام والمعايير الدولية للتقارير المالية. يكشف النظر إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وجود العديد من المعايير والتفسيرات التي ترتبط بشكل أو بآخر بالبيئة. على سبيل المثال يتعامل تفسير (IFRIC 3) الصادر عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية مع حقوق الانبعاثات (المخصصات) ويتعلق بالمسائل العابرة للحدود وبالمثل يحدد المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 8) القطاعات التي يمكن التقارير عنها (الإفصاحات القطاعية والجغرافية). كما يحدد المعيار المحاسبي الدولي (IAS 27) كيفية توحيد الكيانات المترابطة. ويتناول معيار المحاسبة الدولي (IAS 28) ومعيار المحاسبة الدولي (IAS 31) على التوالي الشركات الزميلة والمشروعات المشتركة، في حين يتعامل المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 3) مع الاندماج والاستحواذ. كما يتعامل معيار المحاسبة الدولي (IAS 38) مع انخفاض و اضمحلال قيمة حقوق الانبعاثات (كأصول غير ملموسة). كما أن معيار المحاسبة الدولي (IAS 32)، المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 7) ومعيار المحاسبة الدولي (IAS 39) المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) الجديد 12 نوفمبر 2009، والتي تتناول العرض والإفصاح وتحقق وقياس الأدوات المالية. كما يتناول المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (IFRS 6) والمعمول به في يناير 2009، استكشاف وتقييم الموارد المعدنية، ويتطرق تفسير لجنة التفسيرات المالية الدولية (IFRIC 1) للتغيرات في الإلغاء والتجديد وإعادة التأهيل والالتزامات المماثلة. كما ينص التفسير (IFRIC 5) والمعمول به في يناير 2006 على حقوق المصالح الناشئة من صناديق إيقاف التشغيل، وإعادة التأهيل، وإعادة التأهيل البيئي فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الأحداث السابقة، ويتناول معيار المحاسبة الدولي (IAS 37) المخصصات والمطلوبات الطارئة والأصول المحتملة للولايات. وعليه يمكن القول بأن لدى مجلس معايير المحاسبة الدولية بالفعل الأساس الذي يمكن من خلاله التقرير عن معلومات الاستدامة على مستوى الشركات. يحتوي الجدول رقم (1) على ملخص لمعايير إعداد التقارير المالية ذات الصلة بالبيئة، كما يشير إلى المصطلحات والعبارات والفقرات والملاحظات ذات الصلة.

جدول (1): معايير المحاسبة الدولية و المعايير الدولية ذات الصلة بالتقارير المالية المتعلقة بالبيئة

رقم المعيار	اسم المعيار/الوصف	رقم الفقرة	الملاحظات
الإطار	إطار لإعداد وعرض القوائم المالية	المساءلة (14) ، الملازمة (26) ، الأهمية النسبية (29 و 30) (35) ، التركيز على الجوهر ، (36) ، الحيد (37) ، اكتمال (38) ، الخصوم (60) ، الحفاظ على رأس المال (81) ، الاحتمال (85) ، موثوقية القياس (86) الاعتراف بالخصوم (91)	بيان مفاده أن الاستدامة البيئية تقع ضمن حدود الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي.
IAS 41	الصناعات التحويلية.		حساسية قطاع البيئة- راجع تصنيف ISO
IFRS 6	استكشاف الموارد المعدنية وتقييمها	الفقرة (11): متطلبات توفير المخصصات والالتزامات الطارئة	يرجى الرجوع إلى الإحصاءات المتعلقة بالانبعاثات، إنتاج الملوثات، أنظمة التخلص من النفايات السامة، وتلوث المياه الجوفية، وتدهور الأراضي والمناطق الساحلية (الحياة البحرية) ؛ استنزاف الحوادث الصناعية، دراسات التأثير البيئي، دراسات عملية إعادة هندسة فعالة للبيئة.
IFRIC 3 (تم سحبه)	حقوق و مخصصات الانبعاثات	عدد فقرات الحقوق الحكومية المخصصة ؛ المعالجة المحاسبية في بداية الانبعاثات	اتفاقية كيوتو، قمة كوبنهاغن. اتفاق مقابل معاهدة، كفاءة توزيع الحقوق الوطنية والعالمية. نظم حقوق الانبعاث والتخمين بها وإمكانية نقلها، ما إذا كان لتغير المناخ آثار عابرة للحدود وغير عابرة للحدود على حد سواء، أسواق للتبادل التجاري وحقوق مماثلة ومشتقاتها، حقوق سيادية، قواعد البيانات المشتركة العالمية (REA)
IAS 20	المنح الحكومية	عمليات الاستحواذ الأولية لحقوق الانبعاثات والبدلات المسجلة كموجودات تخضع لتقييماتها لاختبارات انخفاض القيمة	يمكن أن تتأثر المنح الحكومية بسياسات الأنبة، أي أن المنح الحكومية تكون تحت العجز و الزيادة، وبالتالي يؤثر على سعر الأوراق المالية للكربون. قد يؤدي الفساد المستشري في القطاع العام إلى إحباط النظام. إن الأسباب العابرة للحدود وغير العابرة للحدود تحتاج إلى معاهدة دولية
IFRIC 5	صناديق الإلغاء والتأهيل وإعادة التأهيل البيئي	الغرض من الصندوق (1) ، والمساهمة الطوعية والمطلوبة للصندوق (2) ، والمواقع الموزعة جغرافيا (2) ، والأمناء المستقلون ، والمحاسبة عن الفائدة في الصندوق (7) ، والالتزامات بتقديم مساهمات إضافية (10) ، والمسؤولية الطارئة (10) ، حقوق السداد (BC 12)	الإفصاح عن حجم الصندوق، المساواة بين الأمناء، خطط المساهمات الإضافية، المسؤولية عن الانخفاضات في الماضي، كفاية وسيولة الصندوق.
IFRS 8	القطاعات التشغيلية	المبدأ الأساسي (1) ، طبيعة القطاع التشغيلي (5) ، معايير التجميع (12) ، الحدود الكمية (13) ، الإفصاح (20) ، الربح / الخسارة / الأصول والخصوم (23) ، القياس (25) ، المعلومات الجغرافية (33)	بالنسبة لشركة عالمية تعمل فروعها وشركاتها التابعة في قطاعات حساسة بيئياً وما إذا كان الجزء يفي بالحدود الكمية، أو ما إذا كان مطلوباً لإعداد البيانات المالية الموحدة، وما إذا كانت الشرائح التابعة له تستوفي المعايير الدولية
IAS 27, IFRS 3, IAS 28 and IAS 31, SIC 12	التوحيد والاستثمارات في عمليات الدمج والاستحواذ، والمصالح في المشاريع المشتركة والشركات الزميلة، توحيد الكيانات ذات الأغراض الخاصة	تتعلق عدة فقرات بالملكية والمخاطر والعوائد والتأثير الملموس الواضح	يتم إعداد القوائم المالية الموحدة للمجموعة و للكيانات القانونية المدرجة. قد تتم مقاضاة الشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصة لانتهاكها المعايير البيئية في البلدان التي تعمل فيها أو تعمل فيها شرائحها في الماضي. وهذا بدوره قد يؤدي إلى موجة عشوائية وبالتالي تظهر الحاجة إلى معاهدة عالمية
IAS 37	المخصصات والخصوم الطارئة والمحملة والأصول الطارئة والمحملة	العديد من الفقرات التي تتطلب فرض رسوم على الأرباح الحالية للمخصصات العادية والالتزامات الطارئة	الغياب وعدم كفاية المخصصات يشير إلى المبالغة في تقدير الأرباح والتي بدورها تؤثر على القيم الحقيقية (الأساسية) للأهم.

مدى الحاجة إلى إعادة حساب الأرباح السابقة، وكيف سيظهر ذلك في البيانات المالية السابقة والحالية والمستقبلية (التعديلات بأثر رجعي أو مرتقب)	السياسات المحاسبية (10) ، التطبيق بأثر رجعي (22) ، التزامات الضمان (32 و 33) ، الأخطاء (41) ، أخطاء الفترة السابقة (49) ، عدم إمكانية إجراء تعديلات بأثر رجعي (51-53)	السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	IAS 8
الحد الأدنى من المعلومات التي يجب تضمينها في البيانات المالية للشركات الحساسة بيئيًا	إغفال البنود ذات الأهمية النسبية (7) ؛ الغرض من البيانات المالية (9) ، العرض العادل (15) ، تصحيح السياسات المحاسبية (18) ، الاستمرارية (25) ، المخصصات (54) ، تقدير عدم التأكد (125)	عرض القوائم المالية	IAS 1
القيمة العادلة للأصول والخصوم والمخصصات المتعلقة بالبيئة	السياسة المحاسبية (97) والقيمة العادلة (16) والأدوات المالية المركبة (23) والشركات القابضة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة والزميلة (24) والتغيرات في إيقاف التشغيل، والاستعادة، والخصوم المماثلة (25E) ، والمعلومات المقارنة من غير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (36) ، والتسويات (39)	المرّة الأولى لاعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية	IFRS 1
الإفصاح عن (المخاطر) السابقة والحالية المتعلقة بالبيئة، وصف نوعي وكمي لاستراتيجية إدارة المخاطر الفعالة وغير الفعالة، القيمة العادلة للمشتقات الكربونية والموجودات والمطلوبات الأخرى المتعلقة بالبيئة .	فقرات متعددة	الإفصاح عن الأدوات المالية وعرضها والاعتراف بها وقياسها، والأصول غير الملموسة، و اضمحلال القيمة و إنخفاضها .	IFRS 7, IAS 37 and IAS 39, IFRS 9, IAS 38

المصدر: Negash, M., 2012

أوجه القصور في المحاسبة:

أما فيما يتعلق بوجهة النظر المقابلة والتي ترى أن المعايير المحاسبية تعاني من القصور فيما يتعلق بملاحقة تطورات الاستدامة فإنها تعتبر أن طرق المحاسبة الحالية حاسمة بالنسبة للرأسمالية، وبالتالي يمكن القول إنها تخدم نظامًا فكريًا بشكل محدد. إذ إن النظم الحالية لقياس المحاسبة التي تعمل من خلال الأسواق المالية تضمن أن مكونات الرأسمالية يجب أن تسعى لتحقيق الربح فوق كل شيء آخر، وبغض النظر عن أي عوامل أخرى هي- بحكم تعريفها - عوامل خارجية. تتمثل في المحاسبة الاجتماعية والبيئية ، ومحاسبة الاستدامة على نحو متزايد، تعرض (من حيث المبدأ على الأقل) حسابات بديلة تكون فيها هذه «العوامل الخارجية» مركزية، ويتم التعبير عن تكاليف النجاح الاقتصادي للقلة - المساهمين- من خلال الكثرة والاستدامة -العوامل الخارجية - . إذا كان جزء من المشكلة يكمن في المحاسبة المالية، فمن المرجح أن يؤثر التغيير فقط على إعادة العمل الأكثر جذرية. لا يعالج أي من النقاش السائد الذي يحيط بالمحاسبة المالية، فعلى سبيل المثال التحولات المحلية للمحاسبة، والتغيير في متغيراتها الحالية، والقضايا الأساسية، أي القضايا الاجتماعية والبيئية والاستدامة

(Aon Benfield 2018; Leatherbury 2017; Cooper et al., 2005; EEA, 2005; Millennium Ecosystem Assessment Board, 2005; Porritt, 2005; Bakan, 2004; Meadows et al., 2004; WWF, 2004; Tinker and Gray, 2003; UNEP, 2002; Bebbington et al., 2001 Gray and Bebbington, 2001; Hertz, 2001; Thielemann, 2000; Brown and Flavin, 1999; Korten, 1995; Van Dieran, 1995; Bailey et al., 1994; Ekins, 1992; Robson, 1992; Jacobs, 1991; Daly and Cobb, 1990; Gray, 1990; Robertson, 1990; Pearce et al., 1989)

ومن منظور الاستدامة البيئية قد لا تشمل الأسعار الحالية جميع العوامل الخارجية البيئية، مما يؤدي إلى حالة لا تتخذ فيها القرارات الخاصة على أساس التكلفة العامة الكاملة أو الكلية لهذه القرارات. وتتولد هذه العوامل الخارجية عندما لا يُسأل صانع القرار عن التكاليف العامة الكاملة العالمية للقرار الخاص، ولكنها تتولد في المجتمع ككل. ويثار

الجدل حول هذه التكاليف، وأنه ينبغي أن تقاس نقداً داخل الشركات، ويتم المحاسبة عليها في النظم المحاسبية يمثل ما يتم تجاه التكاليف التي تتكبدها المنظمة تقليدياً؛ أي التي يكون متخذ القرار مسؤولاً عنها (Unerman et al., 2018)، على سبيل المثال مشكلة الاحتباس الحراري الذي ما زال غير مصحح من قبل السوق أو أية مؤسسة. يوافق Stern (2007) على أن مثل هذه التكاليف لا تتم معالجتها من خلال الأسواق أو بطرق أخرى، مما يسمح بالعواقب الكاملة لتكلفة هذه الإجراءات في البقاء دون حساب. ويجب أن تتطلب المعايير الدولية للتقارير المالية التعامل مع هذه التكاليف الخارجية بشكل كامل من قبل المسؤولين. وتطرح العوامل الخارجية العديد من التحديات النظرية. إذا تم حساب تكاليف التلوث (على سبيل المثال)، فيجب أولاً تحديد تكاليف التلوث الخاص وتحويله إلى نفود. فإدراج آثار التلوث في النظم الاقتصادية، وتقدير التكاليف وإعداد التقارير المالية ليس بالمهمة السهلة. ولاحظ Stern (2007) أن معالجة مثل هذه العوامل الخارجية تزداد تعقيداً؛ لأن تأثير التلوث في هذه الحالة مستقل عن انبعاثاته لأن تأثير التلوث يعتمد على الجغرافيا وعوامل أخرى مثل الاعتماد على الزراعة. ومن وجهة نظر الاستدامة البيئية فإن التقارير وحدها لن تحظر بعض هذه التكاليف التي تتحملها أطراف أخرى غير مسؤولة عن التسبب في التكلفة في المقام الأول. ومع ذلك يمكن استخدام التكاليف المحسوبة كأساس لتأمين الاحتياطات لمنع توزيع جميع الأرباح المحققة، ولكن يتم الاحتفاظ بها لتغطية الخصوم الطارئة في حالة تحققها. ويمكن الإفصاح عن هذه الاحتياطات المحفوظ بها بهذه الطريقة بشكل منفصل، وتقديم تقدير فوري للأثر البيئي للشركات. في ظل غياب إطار مفاهيمي ونظري ليشمل العوامل الخارجية، فيصبح من الضروري التدخل من خلال تطبيق معايير محددة لإعداد التقارير المالية الدولية لتحقيق ذلك. ووفقاً لـ Bebbington and Thomson (1996)، فإن للمحاسبة القدرة على معالجة القضايا البيئية والاستدامة بطريقتين، الأولى: في اتخاذ القرارات داخل المنظمة، والثانية: في كيفية اتصال المنظمة بأصحاب المصالح. ومع ذلك فقد أدلى (Bebbington and Gray 2001) بملاحظتين هامتين عند محاولة وضع إطار للاستدامة والمحاسبة. أولاً: يؤدي ربط الاستدامة بالمحاسبة إلى إبراز استدامة المؤسسة. ثانياً: يستبعد الإقرار بهذا الربط سيناريو العمل التقليدي المعتاد.

الخصائص اللازمة لحسابات العوامل الخارجية لدعم تقارير الشركات:

يتم تنظيم شكل ومحتوى التقارير المالية إلى حد كبير من خلال المعايير المحاسبية، وقد قامت جهات إصدار المعايير المحاسبية بوضع أطر مفاهيمية لتوجيه التطوير وصياغة المعايير المحاسبية. وتهدف هذه الأطر المفاهيمية إلى المساعدة في التأكيد على أن التقارير المالية ستكون مفيدة في صنع قرارات الاستثمار في مختلف مؤسسات إعداد التقارير. (Nobes and Stadler, 2017; IASB, 2015; Deegan and Unerman 2011)، وتحدد الأطر المفاهيمية الخصائص النوعية التي ينبغي أن تتصف بها المعلومات المتعلقة بالتقرير المالي في دعم عملية صنع القرار الاقتصادي للمستثمرين.

على سبيل المثال، يحدد مشروع مجلس المعايير المحاسبية الدولية (IASB) مشروع الإطار المفاهيمي المنقح (IASB, 2015) "الخصائص النوعية الأساسية بالملائمة والتعبير الصادق، ويعتبر مجلس معايير المحاسبة الدولية أن المعلومات تكون ملائمة إذا كان يمكن استخدامها للتنبؤ بالنتائج المستقبلية أو تأكيد النتائج السابقة. ولهذا الغرض يجب أن تكون المعلومات ذات أهمية نسبية لأنواع القرارات التي تعتمد في صنعها على التقارير المالية، وقد تمت إضافة تقليل مستوى عدم التأكد في القياس، إذ يمكن أن تزيد من أهمية معلومات التقرير لصانعي القرار (المستثمرين). وفيما يخص التعبير الصادق، فقد أشار مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى أن المعلومات يجب أن تكون «كاملة ومحايطة وخالية من الخطأ» كلما أمكن ذلك. كما يحدد مشروع الإطار المفاهيمي المنقح لمجلس معايير المحاسبة الدولية أربع خصائص نوعية محسنة، وهي: (إمكانية المقارنة، وإمكانية التحقق، والتوقيت، وإمكانية الفهم) والتي يجب تعظيمها إلى أقصى حد ممكن لأي بند من المعلومات الواردة بالتقارير المالية. لذا يتضح من الإطار المفاهيمي لمجلس المعايير المحاسبية الدولية (وتلك الخاصة بمواصفات المعايير المالية الأخرى) أن القياس النقدي للقيم التاريخية أو الحالية يعتبر أمراً حاسماً في توفير معلومات قابلة للمقارنة بشكل فعال ضمن التقارير المالية للشركة. (IASB, 2015) وعلى الرغم من أن آثار العوامل الخارجية - بحكم تعريفها - ليست جزءاً من القيم الاقتصادية المدرجة في الأسعار المستمدة من الأسواق التي يمكن ملاحظتها في المعاملات كما هي مسجلة في دفاترها المالية.

ولمعالجة هذه الفجوة في المعلومات المسجلة حاولت العديد من التجارب مع محاسبة التكاليف الكاملة تحديد وتسجيل التأثيرات الخارجية المحددة، من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات داخل هذه المنظمات أو لمنفعة أصحاب المصالح.

ومع ذلك فإن مقارنة هذه المعلومات الخارجية بين المنظمات هي من الصعوبة بمكان، وذلك بسبب تعدد المنهجيات المقبولة والقابلة للدفاع عن القياس الكمي للعمليات الخارجية والداخلية المالية، والتي توفر مقاييس مختلفة على نطاق واسع للتأثيرات الاقتصادية من منهجية إلى أخرى (NCC, 2017). وهذا يبرز تحدياً لمعلومات العوامل الخارجية التي يتم الكشف عنها في تقارير الشركات، ففي حين أنه يمكن أن يساعد ذلك في اتخاذ القرارات إلا أن إمكانية المقارنة بين المنظمات تصبح مشكلة ما لم يتم تطوير مقاييس القياس النقدي واستخدامها. على الرغم من عدم وجود قياسات موحدة، فإن الخصائص الأخرى المرغوبة للمعلومات موضحة في العديد من أطر المفاهيمية لإعداد التقارير قد تكون محققة في التقارير غير المالية.

ومع اختلاف الأهداف والقراء المستهدفين للتقارير المالية والاستدامة، فقد تختلف الخصائص الرئيسية المرغوبة للمعلومات الواردة في كل إطار من أنواع أطر التقارير. ولتحديد هذه الاختلافات يقارن الجدول (2) الخصائص النوعية للمعلومات الواردة في مشروع تحديث مجلس معايير المحاسبة الدولية لعام 2015 الخاص بإطاره المفاهيمي لإعداد التقارير المالية (IASB 2015)؛ مبادئ إعداد تقارير GRI ضمن معايير التقرير عن الاستدامة لعام 2016 (GRI 2016)؛ الإطار الدولي المتكامل للتقارير العام 2013 (IIRC 2013)؛ المبادئ الأساسية لفرقة التدخل السريع المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ 2017 (TCFD 2017)؛ الإطار المفاهيمي لمجلس معايير المحاسبة المستدامة لعام 2017 (SASB 2017) وإطار التقرير عن المخاطر البيئية والطبيعية الصادر عن مجلس معايير المناخ لعام 2015 (CDSB 2015). تم اختيار أطر إعداد التقارير هذه على أساس أهميتها بالنسبة لإعداد التقارير المالية (IASB)، وطول عمرها (في حالة GRI)، ورغبتها في توصيل التقارير المالية والاستدامة (IIRC) و (TCFD) وكذلك دورها في التوسط عبر جوانب محددة من التأثير المعلوماتي (TCFD)؛ (CDSB)؛ (SASB) تحدد جميع أطر التقرير التي تم تحليلها في الجدول (2) أن المعلومات التي يتم التقرير عنها يجب أن تحتوي على عناصر يصفها إطار عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية باعتبارها ملائمة للقرار، على الرغم من أن الأهمية النسبية هي الخاصية الرئيسية الوحيدة من الملائمة المحددة في جميع الأطر. ويحدد كل إطار أيضاً كل الخصائص الثلاثة للتعبير الصادق الرئيسية الخاصة بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، وهي: الاكتمال، والحياد، والدقة. وتعد القابلية للمقارنة الاتساق هي الخاصية الوحيدة الأخرى المشتركة في جميع أطر التقرير. وعلى النقيض من تركيز إطار المفهوم الخاص بمجلس معايير المحاسبة الدولية على المعلومات الكمية فإن جميع أطر التقرير الأخرى تعترف بأن المعلومات الكمية والنوعية من المحتمل أن تكون ضرورية لتحقيق أهدافها في إعداد التقارير. ومع ذلك فإن الخطاب السائد بين صانعي السياسات والممارسين يحث على تطوير واستخدام البيانات الكمية، وخاصة البيانات المقاسة نقدياً، على الأغلب لتحقيق أهداف التقارير عن العوامل الخارجية التي يتناولها كل إطار (Humphrey et al., 2017; KPMG 2017).

كما أن إمساك الدفاتر المالية هو مصدر رئيس للمعلومات المحولة إلى نقد في تجميع التقارير المالية للمنظمة لتلبية هذه الخصائص النوعية، ويمكن أن تكون البيانات على مستوى الكيانات التي يتم الحصول عليها في حسابات العوامل الخارجية مصدراً هاماً للمعلومات للوفاء بهذه المعايير عند التقرير عن العوامل الخارجية. وتناقش في القسم التالي الأفكار الأكاديمية حول هذه المحاسبة عن العوامل الخارجية.

الجدول (2) الخصائص النوعية الرئيسية للمعلومات الخارجية في أطر التقرير.

IASB	GRI	IIRC	TCFD	SASB	CDSB	الخصائص النوعية الرئيسية
						الملائمة (طبقاً لمجلس معايير المحاسبة الدولية)
✓		✓	✓	✓	✓	القدرة التنبؤية
✓						القيمة التأكيدية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	الأهمية النسبية
✓						الحد الأدنى من قياس عدم التأكد
						التعبير الصادق (طبقاً لمجلس معايير المحاسبة الدولية)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	الاكتمال
✓	✓	✓	✓	✓	✓	الحياد / التوازن

✓	✓	✓	✓	✓	✓	الدقة / الخلو من الخطأ الجوهري
						الخصائص المعززة (طبقاً لمجلس معايير المحاسبة الدولية)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	المقارنة / الاتساق
✓	✓		✓	✓	✓	التحقق
✓	✓		✓			التوقيت
✓	✓		✓		✓	الفهم / الوضوح
			✓			الخصائص النوعية الأخرى
			✓		✓	تجنب الإفصاحات المعيارية
	✓	✓	✓	✓	✓	استخدام البيانات النوعية والكمية
		✓				الإيجاز
		✓			✓	اتصال المعلومات
	✓		✓	✓	✓	التقرير عن المعلومات النصية
		✓	✓			التركيز الإستراتيجي
	✓	✓			✓	إشراك أصحاب المصالح

المصدر: Unerman et al. 2018

محاسبة التكاليف الكاملة:

تؤدي أوجه القصور في النظام الاقتصادي المرتكز على إقتصاد السوق إلى ظهور عوامل خارجية تنشأ عن أمور كثيرة، منها على سبيل المثال: حقوق الملكية العامة، مما يسمح بالوصول الحر إلى الموارد (Maskin and Newbery, 1990) كذلك قد تنشأ العوامل الخارجية أيضاً كتكلفة للفرص الضائعة، مما يتطلب تحديد التكلفة على المدى الطويل جداً لاستخدام الموارد النادرة بشكل أني. لذا يجب أن تنعكس هذه الأمور في تطوير النظرية والنماذج في السعي إلى التقييم، وتحقيق الدخل بشكل يمكن التعبير عنه تعبيراً نقدياً. ومع ذلك فإن فعالية المساءلة في هذا السياق تتطلب الاعتراف بالأثر البيئي للارتباط مع النشاط الذي تسبب في تحديد التأثير. ويجب أن تكون منهجية تحويل الآثار الخارجية وإدراجها لأغراض التقرير مجدية وموثوقة وقابلة للتطبيق عملياً (Stern, 2007).

إن محاسبة التكاليف الكاملة هي مبدأ التقييم الاقتصادي لاستهلاك البيئة كجزء من النشاط الاقتصادي للمنظمة. وقد حدد الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) محاسبة التكاليف الكاملة بأنه: "المصطلح المقبول عموماً المطبق على تحديد وتقييم وتوزيع مجموعة مشتركة من المحتمل أن تكون معقدة، ومن التكاليف التقليدية والتكاليف البيئية والتكاليف الاجتماعية".

في إطار الممارسات المحاسبية والأدبيات الأكاديمية مع تطور الوعي بتنوع وشدة العوامل الخارجية الاجتماعية والبيئية الناشئة عن الإجراءات التنظيمية فإن الاهتمام بالعوامل الخارجية يترجم إلى مجال فرعي للمحاسبة، ويركز على دعم اتخاذ القرارات الإدارية الداخلية، ويقوم على حساب التكلفة الكاملة. ذكر (Bebbington et al. 2001) أربع خطوات في إطار محاسبة التكاليف الكاملة بدأت أولى هذه المراحل الأربع من المحاسبة من العوامل الخارجية في السبعينيات عندما سعت حركة المراجعة الاجتماعية المبكرة إلى توفير معلومات حول الآثار الأوسع نطاقاً الناتجة من سلوك الشركات، وما زالت هذه المراحل مستمرة حتى الوقت الراهن كما يلي (Gray et al., 2014):

(1) تحديد الموضوع والمستوى اللذين يخضعان لممارسة محاسبة التكاليف الكاملة، على سبيل المثال، منتج أو عملية أو المنظمة بأكملها.

(2) إنشاء نطاق التحليل، وهذه هي مجموعة فرعية من جميع العوامل الخارجية المحتملة التي سيتم تقييمها، وعلى أي مستوى من الدقة تنشأ هذه التأثيرات.

(3) تحديد وقياس العوامل الخارجية من الناحية المادية، وبالتالي ربط كل نشاط وعوامله الخارجية عن طريق القياس المباشر أو غير المباشر. تمتلك الحكومات - عادة - بيانات من هذا النوع لصنع قراراتها، والتي يمكن الاعتماد عليها للمساعدة في القيام بحساب العوامل الخارجية على مستوى المنظمة. فعلى سبيل المثال يمكن للوحدة الاقتصادية استخدام عدد ساعات الكيلو واط من الكهرباء التي يستهلكها مع مضاعفات الكربون

المنشورة من الحكومة لتقدير كمية التلوث المنبعثة (في المتوسط) لتوليد الكهرباء التي استخدمها. (4) القياس النقدي لهذه التأثيرات؛ حيث توجد في الغالب مجموعة متنوعة واسعة من تقنيات القياس التي يمكن أن تؤدي إلى إختلاف حساب التقديرات اختلافاً واسع النطاق للعوامل الخارجية (Antheaume 2004).

تتطلب كل خطوة من هذه الخطوات السابقة أحكاماً شخصية مهنية معقدة لحساب التأثير المادي للعوامل الخارجية. وقد أدى هذا التعقيد إلى توقف بعض تجارب محاسبة التكاليف الكاملة عند الخطوة رقم (3). فقد توقفت كثير من التجارب قبل مرحلة القياس النقدي، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة توخي الحذر في القياس النقدي. وقد تم تطوير المزيد من الحسابات الخارجية عن تلك الموجودة في المجال العام. إن الجدل حول التقنيات من حيث الكم المحتمل من التكاليف المرتبطة بالعواقب الخارجية، وتشعبات البيانات الخارجية جميعها، تقدم أسباباً لبعض المنظمات الحذرة والمبتكرة للحفاظ على سرية الاستخدام الداخلي لهذه التجارب والبيانات التي تنتجها. ويمكن تفسير هذا التوتر حول الحسابات الداخلية للعمليات الخارجية من خلال أي من هذه الحسابات التي تُعرض مباشرة في نقاشات المسؤولية والمساءلة

(Bebbington and Unerman 2018; Unerman et al., 2018; Humphrey et al., 2017; KPMG, 2017; Russell et al., 2017; TCFD 2017; O'Dwyer and Unerman 2016; Bebbington and Larrinaga, 2014; A4S 2012; Frame and O'Connor, 2011; Gasparatos et al., 2009; Frame and Brown, 2008; Antheaume, 2007; Bebbington et al., 2007; Herbohn, 2005; Jones and Dugdale, 2001; Lambertson, 2000)

و قد أشار (Bebbington et al. 2001) إلى أن النموذج السابق يمكن أن يساعد في تحديد العوامل الخارجية والاعتراف بها وقياسها إلى جانب الاعتراف بالتأثير النقدي لهذه العوامل الخارجية. علاوة على ذلك فقد نوه (1997) Macve إلى أن نموذج FCA يمكن أن يوفر وسيلة لتحسين التحليل والتدقيق، الأمر الذي قد يوفر فرصة لإضفاء الشرعية على نموذج اقتصادي ناقص، ربما يزيد من احتمال القبول والتبني من جانب أصحاب المصالح الذين لديهم بعض التحيز تجاه الوضع الاقتصادي الراهن (Russell, 2014). يمكن أن تتحقق المزايا السابقة شريطة إمكان التغلب على التحفظات «ذات الطابع الفني والسياسي». فمن المنظور الفني ستحتاج المنظمات إلى تسجيل وتدقيق كمية ضخمة من البيانات، والتي قد لا تنشأ من خلال أنظمة معالجة العمليات المحاسبية التقليدية، الأمر الذي قد يستدعي مداخل جديدة لتسجيل البيانات والتحقق منها. وفيما يخص المنظور السياسي، تعتمد فعالية نهج FCA على الأسعار المعدلة للسلع والخدمات التي تتجاوز ممارسة المساءلة، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الواردة بالتقارير وما يترتب على ذلك من تبعات، وينبغي الاعتراف بأن مقاومة مثل هذا النهج يمكن مواجهتها على نطاق متزايد، تقودها أكثر الممارسات غير المستدامة التي تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من المكاسب المالية.

الضرائب "بديل أم تعديل"؟

يعتبر الاعتراف بضرورة التقييم الخارجي لأغراض إعداد التقارير المالية في إطار السعي إلى «حوكمة الاستدامة» أمراً مهماً للغاية. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحاجة إلى تعديل أسعار السلع والخدمات من خلال نقلة نوعية تقوم على إعادة تعريف للمبادئ الاقتصادية أو تعديلها بعقلانية باستخدام إطار تحليلي متفق عليه، تُعرض مهنة المحاسبة لتحدي نظري يتطلب اشتقاق معايير (IFRS) مناسبة لاستيعاب هذه التقييمات الخارجية. ويمثل ذلك تحدياً نظرياً واختباراً لاستقلالية المهنة في القدرة على مقاومة ضغط أصحاب المصالح الذين لديهم أكبر الممارسات غير المستدامة. (Barth and Wolff, 2009; Albareda et al., 2007)

إن أساس إطار مفاهيمي لمحاسبة الاستدامة المتحققة من خلال المعايير المحاسبية يتطلب إقراراً بضرورة الحفاظ على رأس المال الطبيعي من خلال إضفاء الطابع الداخلي على العوامل الخارجية التي تم تجاهلها سابقاً في نظم التقرير والاعتراف بالالتزامات المحتملة التي قد تشكلها. ويمكن احتساب ما سبق من خلال التكاليف المحسوبة، والتي «يتم إفعالها في الحسابات» في وقت لاحق من خلال الاحتياطات غير القابلة للتوزيع، تاركة آليات التكلفة والتسعير القائمة كما هي، بدلاً من مراجعة وتعديل التكاليف والأسعار للسماح بتبعات الإجراءات غير المستدامة لهو أمر يستحق النقاش. ومع ذلك يمكن الاعتراف بأن مبدأ محاسبة التكاليف الكاملة يوفر بعض المجال لإصلاح معايير المحاسبة. إن مثل هذا الإصلاح لمتابعة أجندة الاستدامة الضعيفة أو القوية سيخضع للسياسة والتنازلات،

الأمر الذي من غير المحتمل أن يؤدي إلى تحول في النموذج، أو تغييرات كبيرة لتحقيق الأهداف المرجوة. إلا أنه يمكن متابعة مثل هذه الأجندة بمزيد من الفعالية من خلال تعديلات الأسعار عن طريق فرض ضريبة على جانب العرض من خلال تعديل نظام الضرائب (Payne and Raiborn, 2018; Martindale, 2017; Russell, 2011).

إن تسعير العوامل الخارجية البيئية من خلال النظام الضريبي لهو أمر يستحق النقاش. فهذه الضريبة تُستخدم - ولو جزئياً على الأقل - لتزويد المجتمع بخدمات من أجل الصالح العام. وعلاوة على ذلك، «يمكن أن تكون الضرائب البيئية أدوات سياسية قوية»، وقد تخدم متطلبات الحفاظ على مخزون رأس المال الطبيعي، إما عن طريق تثبيط الاستهلاك والتلوث أو إمكانية إصلاح أو تنظيف رأس المال الطبيعي، وذلك من خلال فرض الضرائب البيئية (Mirrlees et al., 2011; Foley, 2003; James and Nobes, 2000) يشار الجدل بأن «الضريبة (إذا تم تحديدها على المستوى الصحيح)، ستكون في الغالب أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية»؛ إذ تسمح للأفراد بتقدير تكاليف وفوائد سلوكهم على أساس كل حالة على حدة. ويترتب على ذلك أن التعديلات التي أدخلت على نظام الضرائب يمكن أن تستخدم كبديل للإصلاح الشامل للمعايير الدولية للتقارير المالية، أو ربما تكمل إصلاحات المعايير الدولية للتقارير المالية، التي يدعمها نموذج مفاهيمي يعترف بنموذج الاستدامة (Pearson and Smith, 1990). وتوفر الضرائب فرصة للاعتراف بمتطلبات الإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه محاسبة التكاليف الكاملة لإعطاء قيمة نقدية للعوامل الخارجية التي تم تجاهلها سابقاً، وعند القيام بذلك يجب التقرير عن «التكلفة الكاملة» المرتبطة باستهلاك رأس المال الطبيعي.

في هذا السياق قد توفر الضرائب أولاً : إعداد التقارير ، وثانياً : فرصة المساءلة للكيانات الاقتصادية التي تسمح بالتقرير عن الآثار المالية لاستهلاك رأس المال الطبيعي على طول خطوط التقارير التقليدية، دون الحاجة إلى تحديد القيم، يمثل هذا الأخير توفير حاجز مصطنع لاستخدام الاحتياطات للمنظمة. وبدلاً من ذلك سيكون للتقرير عن انخفاض الأرباح نفس الأثر، مع عدم الاحتفاظ بالفرق أو نقله إلى إحتياطي بيئي. ومع ذلك ينبغي ألا يُزيد هذا النهج العبء الإجمالي للضرائب على الأعمال حتى لا يؤدي إلى خفض الربحية، بل إلى تحفيز الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد ومتابعة ممارسات أكثر استدامة (Ekins, 1999).

غير أن التعديل الضريبي المقترح قد يؤدي إلى حدوث تشوه إقتصادي؛ إذ يتم الاعتراف بالاستدامة على نحو متزايد بهذه الطريقة، الأمر الذي يحدث تغييرات مادية في أسعار السلع والخدمات. لذا فإن اعتبار هذا المقترح تشويهاً اقتصادياً أمرٌ يمكن تفنيده، حيث يمكن التأكيد على أن هذا هو اعتراف بأن الأسعار قد تم تشويهاً، وأن الممارسات غير المستدامة قد تم تقييمها بأقل من قيمتها الحقيقية. وما هو أقل تناقضاً هو أن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يغير الأسعار النسبية، وهذا قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج والذي بدوره قد يكون له تأثير على التنافسية الدولية (Tulpule et al., 1998; Ekings, 1994; Pearson and Smith, 1990). يمكن تصميم مثل هذا المقترح الضريبي على أفضل وجه كتعديل للضرائب الحالية، مع درجة عالية من الامتثال. ويجب أن يكون معدل الضريبة محددًا بدقة لإحداث التوازن بين جدول أعمال الاستدامة وعواقب الاستهلاك. ويتمثل التحدي المفاهيمي في كيفية التعرف على هذه الخصائص لتصميم الضرائب جنباً إلى جنب مع نهج محاسبة التكاليف الكاملة لتدعيم التقارير المالية لمعالجة التناقض الحالي بين ممارسات الاستدامة والمحاسبة في السعي لتحقيق برنامج استدامة قوي.

خلاصة الدراسة:

إن العوامل الخارجية هي سمة متأصلة في اقتصاد السوق بطبيعتها، ويمكن أن يكون من الصعب التعرف عليها في الزمان والمكان، وتتنازع ملكيتها في بعض الحالات، وقد تستمر الأسواق في العمل بتجاهل العوامل الخارجية. ومع ذلك فإن العديد من العوامل الخارجية تجبر الأسواق على الاعتراف بوجودها في نهاية المطاف، فعلى سبيل المثال استغرق الأمر سنوات للعلاقة بين مبيعات التبغ وآثارها الصحية التي يجب تعقبها والاعتراف بآثارها المالية داخلياً (على الأقل إلى حد ما) من خلال الدعاوى القضائية، وضرائب التبغ. تشكل العوامل الخارجية أيضاً جزءاً من الحوار المستمر بين قطاع الأعمال والمجتمع حول طبيعة مسؤوليات العمل، والواجبات المرتبطة بالمساءلة. ففي سياق التزايد السريع للعلاقة بين العوامل الخارجية وإستراتيجية الشركة،

والحاجة إلى سد الفجوة بين التقرير عن العوامل الخارجية في المجالات المتميزة تقليدياً في الاستدامة والتقرير المالي، كان الهدف من هذه الدراسة هو تحري الرؤى حول دور المعايير المحاسبية للقياس و التقرير عن العوامل الخارجية التي يمكن أن تساعد في النهوض بالاستخدام الفعال للمعلومات الخارجية في كل من التقارير المالية والاستدامة لأصحاب المصالح الذين يسعون إلى فهم كامل للأداء المالي للوحدة الاقتصادية وموقفه وآفاقه. وقد ناقشت الورقة وجهة النظر القائلة بتوفير معايير مجلس معايير المحاسبة الدولية للإطار اللازم لتوليد معلومات الاستدامة. ومع ذلك - إلا أنه من منظور الإلتزام - فيستحيل استنتاج أن الشركات تلبى بالفعل متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية، وعلى ذلك فقد انتقلت الدراسة إلى مناقشة وجهة النظر المقابلة المنادية بقصور المعايير المحاسبية عن تلبية و مواكبة هذه الاحتياجات. إن هناك تركيزاً محددًا على الإمكانيات والتحديات والقيود المتعلقة بالعوامل الخارجية. تشير معظم أطر تقارير الشركات إلى أن المعلومات يجب أن تكون قابلة للمقارنة - كاملة - ومحايدة، وخالية من الأخطاء المادية. وبينما تسلم أطر التقرير عن الاستدامة بدور مهم للتقرير عن البيانات الخارجية النوعية والكمية على حد سواء، فإن البيانات الكمية والمعيير عنها نقدياً تعتبر في كثير من الأحيان مثالية للوفاء بخصائص المعلومات النوعية كالحيداء والقابلية للمقارنة. إن إمساك حسابات العمليات الخارجية هي مصدر محتمل لهذه البيانات - وإن كان ذلك مع وجود تحذيرات كبيرة- فقد أشارت الدراسة إلى أربع مراحل من المحاسبة عن العوامل الخارجية منذ السبعينات والتي هدفت إلى تحديد وقياس العوامل الخارجية للأحداث كميًا. وقد انتقلت هذه من عمليات التدقيق الاجتماعي من خلال تجارب محاسبة التكاليف الكاملة وأدوات تقييم التجارب إلى أحدث مراحلها، والتي تميزت بظواهر فكرية وتطوير أدوات وأطر للمساعدة في تحديد الحجم، وتسجيل العوامل الخارجية ومن ثم التقرير عنها. وتشير التعقيدات الكبيرة للتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتفاعلة إلى الحاجة إلى معلومات سياقية لإثبات و تفسير وفهم الآثار الخارجية (والمخاطر)، كما أنها تجعل من الصعب تحديد العديد من العوامل الخارجية بطرق قابلة للمقارنة وكاملة ومحايدة. ومن النهج الذي يمكن أن تحقق بسرعة أكبر العديد من العوامل الخارجية الحالية بقوة أكبر في مجال التقرير المالي أن نعترف بالعمليات التي تصبح فيها العوامل الخارجية تدريجاً مالياً. بالاعتماد على نظرية العقد الاجتماعي، ولقد رسمت هذه الورقة سلسلة متصلة من هذه العمليات. ومع تزايد وعي المجتمعات بالإلحاح على اتخاذ إجراءات ذات مغزى في العديد من مجالات التنمية المستدامة، ومن الممكن بل وربما من المرجح أن تتدخل الحكومات بطرق تحول بسرعة من خلال تنظيم العديد من العوامل الخارجية الحالية إلى مجالات داخلية مالية. كما أشارت الدراسة إلى مساهمة النظرية المثلى للضرائب لإظهار مدى أهمية السعي وراء التقرير عن «التكاليف الكاملة» كأمر مهم في النقاش حول استدامة الشركات. كما أشارت الدراسة لجدوى الاستيعاب الداخلي للعوامل الخارجية، وأهمية الأدوات الاقتصادية في تحقيق ذلك. لذا ينبغي أن تسمح المعايير الدولية للتقرير المالي بإعادة تنظيم المحاسبة لمراعاة الآثار المستدامة للقرارات الاقتصادية والتجارية بقدر الإمكان. وثمة مجال لتوسيع معيار المحاسبة الدولي رقم 37 ليشمل المسؤوليات البيئية والاجتماعية والتي يمكن أن تستوعب التكاليف التي تم تجاهلها سابقاً دون اللجوء إلى تعديل الضرائب. ويتطلب هذا الاعتراف من قبل مهنة المحاسبة أن يكون لها دور أساسي في الإفصاح من خلال قياس الأصول والخصوم في القوائم المالية كي يتم استيعاب الاستدامة في التقرير المحاسبي. مثل هذا الاعتراف يتحدى المهنة لإعادة تقييم الغرض الأساسي للتقرير المالي من خلال إعادة تعريف أصحاب المصالح، والاعتراف بضرورة اتباع نهج منظم للاستدامة. وقد تتطلب هذه المساهمة في مناقشة أوسع للسياسة العامة. فقد يساهم تعديل معايير إعداد التقارير باستخدام الضرائب في إيقاف استهلاك رأس المال الطبيعي. وتوفر الضرائب الفرصة لمهنة المحاسبة للمضي قدماً نحو أجندة قوية لإعداد التقارير حول الاستدامة دون مراجعة أو تغيير النظرية الاقتصادية. علاوة على ذلك توفر الضرائب عائداً مزدوجاً من حيث زيادة العائدات، وتخفيف السلوك غير المستدام. إن المحاسبة على أساس الاستدامة القائمة على الضرائب التي تعتمد مبادئ محاسبة التكاليف الكلية FCA، توفر فرصاً لتحسين البيئة ونظام التقرير المالي. وهناك رغبة لإصلاح معايير المحاسبة أو الإصلاح الضريبي لتحقيق أجندة استدامة قوية، وكلاهما لديه القدرة على تقليل الأرباح. وقد يوفر الإصلاح الضريبي أيضاً فرصاً للتخطيط والإعفاءات الضريبية، وإن كان ذلك يتطلب التدقيق الحذر لهذا المقترح.

اتجاهات البحوث المستقبلية المقترحة:

يُقترح أن تكون نقاط البحث التالية محاور للأبحاث المستقبلية لتعزيز فعالية المعلومات عن العوامل الخارجية لححلة النطاقات المنفصلة التقليدية للتقارير المالية وتقارير الاستدامة التي هي في حقيقتها تقارير تجميلية ولا تركز على

الاستدامة نفسها. فمن الضروري القيام بدراسة كفاية ومنفعة المعايير والإطارات الحالية حول التقرير عن استدامة الأنواع المختلفة من العوامل الخارجية.

- دراسة دور القياس الكمي النقدي للتأثيرات الخارجية المتكافئة التي تبدو غير قابلة للتناسب من حيث الحجم، والمسائل التي تنشأ عن مثل هذه المحاولات.
- دراسة العمليات التي يتم من خلالها دمج المعلومات الخارجية في صنع القرار الاستثماري، بما في ذلك كيفية استخدام البواعث الاستثمارية ذات الأهداف طويلة الأجل مثل صناديق المعاشات، للمعلومات الخارجية.
- دراسة أثر العمليات المتنوعة التي يتم من خلالها دمج المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المترتبة على العوامل الخارجية في اتخاذ القرارات الداخلية.
- دراسة حالة التجارب المبتكرة لبعض الشركات فيما يخص المحاسبة عن العوامل الخارجية، لفهم كيفية تفاعل المحاسبين، مع السعي إلى تطوير حسابات العوامل الخارجية، والتقرير عن مثل هذه العوامل الخارجية. على سبيل المثال يمكن أن يكون التركيز بشكل خاص على شركات التأمين كقطاع يعتبر الآن التأثيرات الخارجية للأخربن فيه خطرًا ماليًا كبيرًا فيما يتعلق بمطالبات التأمين الأعلى.
- دراسة التأثيرات الضريبية كمدخل مكمل لمحاسبة التكاليف الكاملة.
- دراسة تحديد المعدل الضريبي المناسب لإحداث التوازن الذي لا يؤثر سلباً على الوحدات الاقتصادية.

ومع ذلك فقد تستمر الشركات على المدى القصير في التقرير عن الأداء على أساس الممارسات غير المستدامة، وعلى المدى الطويل يجب الاعتراف بهذه الالتزامات والإفصاح عنها، والناشئة عن الاستهلاك المفرط لرأس المال الطبيعي. ومع زيادة استهلاك رأس المال الطبيعي تصبح الآثار المالية للممارسات غير المستدامة أكبر بشكل ملحوظ. بالإضافة إلى ذلك من دون التمكن من بلورة الأحكام اللازمة لمثل هذه الالتزامات، وقد يواجه المجتمع مرة أخرى ضرورة التصدي لعواقب قرارات الاستهلاك الجائرة، حيث تم المبالغة في تقدير الأرباح والتقرير عنها وتوزيعها، قبل أن يتم فهم أو الكشف عن مدى الخصوم بشكل ملائم و كامل. وتساعد الدراسة في تقديم أفكار تساعد مهنة المحاسبة في تطوير محاولات مبتكرة وذات تأثير على الفرص والمخاطر المرتبطة بالتنمية المستدامة. فإن تزايد الوعي في العديد من المجتمعات بأنواع الآثار الخارجية السلبية المتعددة على المجتمع والبيئة الطبيعية والاقتصادية الناشئة عن الأنشطة التنظيمية، إلى جانب تقليل التساهل إزاء هذه التأثيرات يجعل الإجراءات التنظيمية للحد من العوامل الخارجية أكثر إلحاحاً واحتمالاً. كما يمكن أن يساعد في استيعاب هذه العوامل الخارجية داخلياً وقياسها نقدياً، لا سيما في إطار الزخم المتنامي لاتخاذ إجراءات تشريعية للتعامل مع الآثار غير المقبولة للعوامل الخارجية. وهذا يزيد من ملاءمة المعلومات للمستثمرين حول النتائج المالية على الوحدة الاقتصادية بما فيها من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الأوسع نطاقاً والناشئة عن العوامل الخارجية. وتسلط هذه العوامل الضوء على أهمية وضرورة تقديم مقترحات للتطوير في المعايير المحاسبية في التقرير عن الشركات من أجل توفير معلومات مفيدة وشاملة وقابلة للمقارنة عن العوامل الخارجية، ولملاحقة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التنمية المستدامة للوحدة الاقتصادية.

المراجع

1. A4S, (2012). "Future Proofed Decision Making: Integrating Environmental and Social Factors into Strategy, Finance and Operations. London: The Prince's Accounting for Sustainability Project", Available from: <https://www.accountingforsustainability.org/content/dam/a4s/corporate/home/KnowledgeHub/Future%20proofed%20decision%20making.pdf.downloadasset.pdf> [Accessed 7 December 2018]
2. Albareda, L., Lozano, M. and Ysa, T. (2007), "Public policies on corporate social responsibility: the role of governments", Journal of Business Ethics, Vol. 74 No. 4, pp. 391-407.
3. Antheaume, N., (2004), "Valuing external costs – from theory to practice: implications for full cost environmental accounting", European Accounting Review, 13 (3), 443-464.
4. Aon Benfield, (2018), "Weather, Climate & Catastrophe Insight: 2017 Annual Report", London: Aon Benfield. Available from: <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/re->

- [sources/20180124-ab-if-annual-report-weather-climate-2017.pdf](#) [Accessed 7 December 2018].
5. Aras, G. and Crowther, D. (2011), “No accounting for inequity: accounting’s opposition to sustainability”, paper presented at BAFA Annual Conference, Aston Business School, Birmingham, 12-14 April.
 6. Bailey, D., Harte, G. and Sugden, R. (1994), *Making Transnationals Accountable: A Significant Step for Britain*, 1st Edition, Routledge, London.
 7. Bakan, J. (2004), *The Corporation: The Pathological Pursuit of Profit and Power*, Constable,
 8. Barth, M., Landsman, W. and Lang, M. (2008), “International accounting standards and accounting quality”, *Journal of Accounting Research*, Vol. 46 No. 3, pp. 467-98.
 9. Bebbington, J. and Gray, R. (2001), “An account of sustainability: failure, success and reconceptualisation”, *Critical Perspectives on Accounting*, Vol. 12 No. 5, pp. 557-587.
 10. Bebbington, J. and Larrinaga, C., (2014), “Accounting and sustainable development: an exploration”, *Accounting, Organizations and Society*, Vol. 39 No. 6, pp.395-413.
 11. Bebbington, J. and Thomson, I. (1996), “Business conceptions of sustainability and the implications for accountancy”, ACCA Research Report No. 48, Association of Certified Accountants, London.
 12. Bebbington, J. and Unerman, J., (2018), “Achieving the United Nations Sustainable Development Goals: an enabling role for accounting research”, *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, 31 (1), 2–24.
 13. Bebbington, J., Brown, J., and Frame, B., (2007), “Accounting technologies and sustainability assessment models”, *Ecological Economics*, 61 (2), 224–236.
 14. Bebbington, J., Gray, R., Hibbitt, C. and Kirk, E. (2001), *Full Cost Accounting: An Agenda for Action*, Certified Accountants Educational Trust, London.
 15. Bobe, C.-M. and Dragomir, V.D. (2011), “The sustainability policy of five leading European retailers”, *International Journal of Accounting and Information Management*, Vol. 9 No. 2, p268-283.
 16. Borkowski, S.C., Walsh, M.J. and Wentzel, K. (2010), “It takes one to convince on: a case study of Johnson & Johnson’s history of sustainability reporting content analysis”, paper presented at American Accounting Association Annual Meeting, American Accounting Association, San Francisco, CA.
 17. Bromwich, M. Macve, R. and Sunder, S. (2005), “FASB/IASB revisiting the concepts: a comment on hicks and the concept of ‘income’ in the conceptual framework”, available at: <http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.474.643&rep=rep1&type=pdf> [Accessed 7 December 2018].
 18. Brown, L.R. and Flavin, C. (with others) (1999), *State of the World 1999*, Earthscan/Worldwatch Institute, London.
 19. Campbell, J. (2007), “Why would corporations behave in socially responsible ways? An institutional theory of corporate social responsibility”, *Academy of Management Review*, Vol. 32 No. 3, pp. 946-967.
 20. CDSB, (2015), “CDSB Framework for Reporting Environmental Information & Natural Capital: Advancing and Aligning Disclosure of Environmental Information in Mainstream Reports”, London: Climate Disclosure Standards Board.

21. Cooper, C., Taylor, P., Smith, N. and Catchpole, L. (2005), "A discussion of the political potential of social accounting", *Critical Perspectives on Accounting*, Vol. 16, pp. 951-74.
22. Daly, H.E. and Cobb, J.B. Jr (1990), *For the Common Good: Redirecting the Economy towards the Community, the Environment and a Sustainable Future*, Greenprint, London.
23. Das, K. (2009), *Sustainable Development*, Reference Press, New Delhi.
24. Dechant, K. Altman, B., Downing, R. and Keeney, T. (1994), "Environmental leadership: from compliance to competitive advantage", *Academy of Management Executive*, Vol. 8 No. 3, pp. 7-28.
25. Deegan, C. and Unerman, J., (2011), "Financial Accounting Theory", 2nd European edition. London: McGraw-Hill.
26. Dumitrana, M., Jianu, I., Luptes, R. and Popa, A.F. (2009), "Sustainable development and environmental accounting: concepts, trends and quality of accounting information", *International Journal of Accounting and Information Management*, Vol. 17 No. 1.
27. Ekins, P. (1992), *Wealth Beyond Measure: An Atlas of New Economics*, Gaia Books, London.
28. Ekins, P. (1999), "European environmental taxes and charges: recent experience, issues and trends", *Ecological Economics*, Vol. 31 No. 1, pp. 39-62.
29. Epstein, M.J. and Roy, M.-J. (2003), "Improving sustainability performance: specifying, implementing and measuring key principles", *Journal of General Management*, Vol. 29 No. 1, pp. 15-31.
30. European Environment Agency (EEA) (2005), *European Environment Outlook Report No. 4*, European Environment Agency, Copenhagen.
31. Foley, J. (2003), *tomorrow's Low Carbon Cars: Driving Innovation and Long Term Investment in Low Carbon Cars*, Institute for Public Policy Research, London.
32. Frame, B. and O'Connor, M., (2011), "Integrating valuation and deliberation: the purposes of sustainability assessment", *Environmental Science & Policy*, 14 (1), 1-10.
33. Freeman, E.R. (1984), *Strategic Management – A Stakeholder Approach*, Pitman, Boston, MA.
34. Givoly, D., Hayn, C. and Katz, S. (2010), "Does Public Ownership of Equity Improve Earnings Quality?", *The Accounting Review*: January 2010, Vol. 85, No. 1, pp. 195-225.
35. Global Reporting Initiative (GRI) (2006), *Sustainability Reporting Guidelines*, Global Reporting Initiative, Amsterdam.
36. Gray, R., Adams, C., and Owen, D., (2014), "Accountability, Social Responsibility and Sustainability: Accounting for Society and the Environment", London: Pearson Higher Education.
37. Gray, R.H. (1990), *The Greening of Accountancy: The Profession After Pearce*, ACCA, London.
38. GRI, 2016. *Consolidated Set of GRI Sustainability Reporting Standards 2016*. Amsterdam: Global Reporting Initiative.
39. Humphrey, C., O'Dwyer, B., and Unerman, J., (2017), "Re-theorizing the configuration of organizational fields: the IIRC and the pursuit of 'Enlightened' corporate reporting", *Accounting and Business Research*, 47 (1), 30-63.
40. IASB, (2015), "Exposure Draft of: Conceptual Framework for Financial Reporting", (ED/2015/3). London: IFRS Foundation.

41. IIRC, (2013), "The International <IR> Framework", London: International Integrated Reporting Council.
42. Ilinitch, A.Y., Soderstrom, N.S. and Thomas, T.E. (1998), "Measuring corporate environmental performance", *Journal of Accounting and Public Policy*, Vol. 17 Nos 4/5, pp. 383-408.
43. International Federation of Accountants (2006), "Sustainability Framework/Financial Investors", International Federation of Accountants, New York, NY, April, available at: <http://web.ifac.org/sustainability-framework/ip-introduction> (accessed 7 December, 2018).
44. Llewelyn, S. (2003), "What counts as 'theory' in qualitative management and accounting research? Introducing five levels of theorizing", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, Vol. 16 No. 4, pp. 662-708.
45. Jaccard, M. (2006), "The king has not left the building", *The Times Higher*, 13 January.
46. KPMG (2008), "KPMG International Survey of Corporate Responsibility Reporting 2008", KPMG International, Amsterdam.
47. KPMG, (2017), "The KPMG Survey of Corporate Responsibility Reporting 2017", October 2017. KPMG International Cooperative. Available from: <https://assets.kpmg.com/content/dam/kpmg/xx/pdf/2017/10/kpmg-survey-of-corporate-responsibility-reporting-2017.pdf> [Accessed 7 December 2018].
48. Lamberton, G., (2000), "Accounting for sustainable development – a case study of City Farm", *Critical Perspectives on Accounting*, 11 (5), 583–605.
49. Leatherbury, L., (2017), "The rise of antibiotic-resistant infections threatens economies.", *Financial Times Online*, London. Available from: <https://www.ft.com/content/1a3b06fa-57ff-11e7-80b6-9bfa4c1f83d2> [Accessed 7 December 2018].
50. Letza, S., Sun, X. and Kirkbride, J. (2004), "Shareholding versus stakeholding: a critical review of corporate governance", *Corporate Governance*, Vol. 12 No. 3, pp. 242-62.
51. Ma'lovics, G., Nagypa'1 Csige'ne', N.N. and Kraus, S. (2008), "The role of corporate social responsibility in strong sustainability", *The Journal of Socio-Economics*, Vol. 37 No. 3, pp. 907-18.
52. Martin, R.L. (2002), "The virtue matrix: calculating the return on corporate responsibility", *Harvard Business Review*, Vol. 80 No. 3, pp. 68-75.
53. Maskin, E., and Newbery, D., (1990), "Disadvantageous Oil Tariffs and Dynamic Consistency", *The American Economic Review* Vol. 80, No. 1, pp. 143-156
54. Millennium Ecosystem Assessment Board (2005), "Living Beyond Our Means: Natural Assets and Human Well-being", available at: <https://www.millenniumassessment.org/documents/document.429.aspx.pdf> [Accessed 7 December 2018].
55. Miller, A. (1998), *Strategic Management*, 3rd ed., McGraw-Hill, New York, NY.
56. Morhardt, J., Baird, S. and Freeman, K. (2002), "Scoring corporate environmental and sustainability reports using GRI 2000, ISO 14031 and other criteria", *Corporate Social Responsibility and Environmental Management*, Vol. 9 No. 4, pp. 215-233.
57. NCC, (2017), "Natural Capital Protocol. London: The Natural Capital Coalition", Available from: <https://naturalcapitalcoalition.org/natural-capital-protocol/> [Accessed 7 December 2018].
58. Negash, M., (2012), "IFRS and environmental accounting" *Management Research Review* Vol. 35 No. 7, pp. 577-601

59. Nobes, C. and Stadler, C., 2017. Disclosure Quality and International Comparability under IFRS: Evidence from Pension Discount Rates, Impairment and Capitalisation of Development Costs. London: ICAEW Chartered Accountants' Trustees Limited. Available from: <https://www.icaew.com/-/media/corporate/files/technical/research-and-academics/publications-and-projects/disclosure-quality-and-international-comparability.ashx> [Accessed 7 December 2018].
60. North, D. (1990), Institutions, Institutional Change and Economic Performance, Cambridge University Press, Cambridge.
61. O'Dwyer, B. and Unerman, J., (2016), "Fostering rigour in accounting for social sustainability", Accounting, Organizations and Society, 49, 32–40.
62. OECD (2004), Corporate Governance – A Survey of OECD Countries, OECD, Paris.
63. Payne, D.M. and Raiborn, C.A., (2018), "Aggressive tax avoidance: a conundrum for stakeholders, governments, and morality", Journal of Business Ethics, 147 (3), 469–487.
64. .
65. Robertson, J. (1990), "Future Wealth: A New Economics for the 21st Century", Cassell, London.
66. Robson, K. (1992), "Accounting numbers as 'inscription': action at a distance and the development of accounting", Accounting, Organizations and Society, Vol. 17 No. 7, pp. 685-708.
67. Russell, D. (2011), "Towards ecological taxation: the efficacy of emissions-related motor taxation", Corporate Social Responsibility Series, Surrey, Gower.
68. Russell, D., (2014), "Corporate sustainability: accounting standards vs tax by design", social responsibility journal, vol. 10 No. 3, pp. 386-398. doi 10.1108/srj-10-2012-0122
69. Russell, S., Milne, M., and Dey, C., (2017), "Accounts of nature and the nature of accounts: critical reflections on environmental accounting and propositions for ecologically informed accounting", Accounting, Auditing & Accountability Journal, 30 (7), 1426–1458.
70. SASB, (2017), "SASB Conceptual Framework", San Francisco, CA: Sustainability Accounting Standards Board.
71. SustainAbility/UNEP (2002), "Trust Us: The 2002 Global Reporters Survey of Corporate Sustainability Reporting", SustainAbility/UNEP, London.
72. TCFD, (2017), "Recommendations of the Task Force on Climate-related Financial Disclosures. Task Force on Climate-Related Financial Disclosures". Available from: <https://www.fsb-tcfd.org/wp-content/uploads/2017/06/FINAL-2017-TCFD-Report-11052018.pdf> [Accessed 7 December 2018].
73. Thielemann, U. (2000), "A brief theory of the market – ethically focused", International Journal of Social Economics, Vol. 27 No. 1, pp. 6-31.
74. Tinker, T. and Gray, R. (2003), "Beyond a critique of pure reason: from policy to politics to praxis in environmental and social research", Accounting Auditing & Accountability Journal, Vol. 16 No. 5, pp. 727-61.
75. Unerman, J., Bebbington, J., and O'dwyer, B., (2018) Corporate reporting and accounting for externalities, Accounting and Business Research, 48:5, 497-522, DOI: 10.1080/00014788.2018.1470155
76. United Nations Commission on Environment and Development, UNCED (1987), "The Brundtland Report", UNCED.

77. Walden, W.D. and Schwartz, B.N. (1997), "Environmental disclosures and public policy pressure", *Journal of Accounting and Public Policy*, Vol. 16 No. 2, pp. 125-54.
78. Wales, A., Gorman, G. and Hope, D. (2010), "Big Business, Big Responsibilities", Macmillan, Houndmills.
79. Wartick, S. and Cochran, P. (1985), "The evolution of the corporate social performance model", *Academy of Management Review*, Vol. 10 No. 4, pp. 758-769.
80. Wesibrod, B.A. (1977), "Comparing utility functions in efficiency terms or, what kind of utility functions do we want?", *American Economic Review*, Vol. 67 No. 5, pp. 991-5.
81. World Wide Fund for Nature (WWF) (2004), "Living Planet Report 2004", WWF, Gland.
82. Young, S. and Thyl, V. (2009), "Governance, employees, and CSR: integration is the key to unlocking value", *Asia Pacific Journal of Human Resources*, pp. 167-85.

القرارات الإضافية:

1. Adams, C. and Narayanan, V. (2007), "The 'standardization' of sustainability reporting", in O'Dwyer, B., Bebbington, J. and Unerman, J. (Eds), *Sustainability Accounting and Accountability*, Routledge, Oxen, pp. 70-85.
2. Antheaume, N., (2007), "Full cost accounting: Adam Smith meets Rachel Carson", In: Unerman, J., O'Dwyer, B., and Bebbington, J., (2007), *Sustainability accounting and accountability*, Routledge, London.
3. Barth, R. and Wolff, F. (2009), "Corporate social responsibility and sustainability impact: opening up the arena", in Barth, R. and Wolff, F. (Eds), *Corporate Social Responsibility in Europe Rhetoric and Realities*, Edward Elgar Publishing, Northampton, MA.
4. Blair, M.M. (1995), *Ownership and Control: Rethinking Corporate Governance for the Twenty first Century*, Brookings Institute, Washington, DC.
5. Bowen, F. (2000), "Environmental visibility: a trigger of green organizational response?", *Business Strategy and the Environment*, Vol. 9 No. 2, pp. 92-107.
6. Byrch, C., Kearins, K., Milne, M. and Morgan, R. (2007), "Sustainable 'what'? A cognitive approach to understanding sustainable development", *Qualitative Research in Accounting and Management*, Vol. 4 No. 1, pp. 26-52.
7. Campbell, A. (1997), "Stakeholders: the case in favour", *Long Range Planning*, Vol. 30 No. 3, pp. 446-9.
8. Carroll, A. (1979), "A three-dimensional conceptual model of corporate performance", *Academy of Management Review*, Vol. 4 No. 4, pp. 497-505.
9. Chakravarthy, B. (1986), "Measuring strategic performance", *Strategic Management Journal*, Vol. 7 No. 5, pp. 437-58.
10. Chen, J.C. and Chen, J.C. (2010), "What counts as 'theories' in academic social and environmental accounting research? A research note on social and environmental accounting literature", paper presented at American Accounting Association, San Francisco, CA, August.
11. Cho, C., Freedman, M. and Patten, D. (2012), "Corporate disclosure of environmental capital expenditures: A test of alternative theories", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, Vol. 25 Issue: 3, pp.486-507
12. Clarkson, M. (1995), "A stakeholder framework for analyzing and evaluating corporate social performance", *Academy of Management*, Vol. 20, pp. 92-117.

13. Daly, H.E. (2006), "Sustainable development – definitions, principles, policies", in Keiner, M. (Ed.), *The Future of Sustainability*, Springer, Dordrecht, pp. 39-53.
14. Damak-Ayadi, S. (2011), "Social and environmental reporting in the annual reports of large companies in France", *International Journal of Accounting and Information Management*, Vol. 19 No. 2.
15. Eccles, R.G. and Krzus, M.P. (2010), *Integrated Reporting for a Sustainable Strategy*, Financial Executives International, Morristown, NJ.
16. Ekins, P. (1994), "The impact of carbon taxation on the UK economy", *Energy Policy*, Vol. 22 No. 7, pp. 571-579.
17. Frame, B. and Brown, J., (2008), "Developing post-normal technologies for sustainability", *Ecological Economics*, 65 (2), 225–241.
18. Gasparatos, A., El-Haram, M., and Horner, M., (2009), "The argument against a reductionist approach for measuring sustainable development performance and the need for methodological pluralism", *Accounting Forum*, 33 (3), 245–256.
19. Gonella, C., Pilling, A. and Zadek, S. (1998), *Making Values Count: Contemporary Experience in Social and Ethical Accounting, Auditing and Reporting*, Certified Accountants Educational Trust, London.
20. Harte, M.J. (1995), "Ecology, sustainability, and environment as capital", *Ecological Economics*, Vol. 15 No. 2, pp. 157-64.
21. Herbohn, K., (2005), "A full cost environmental accounting experiment", *Accounting, Organizations and Society*, 30 (6), 519–536.
22. Hertz, N. (2001), "The Silent Takeover: Global Capitalism and the Death of Democracy", Heinemann, London.
23. Hillman, A.J. and Keim, G.D. (2001), "Shareholder value, stakeholder management, and social issues: what's the bottom line?", *Strategic Management Journal*, Vol. 22, pp. 125-39.
24. Howard, J., Nash, J. and Ehrenfeld, J. (1999), "Industry codes as agents of change: responsible care adoption by US chemical companies", *Business Strategy and The Environment*, Vol. 8 No. 5, pp. 281-295.
25. Jacobs, M. (1991), *The Green Economy: Environment, Sustainable Development and the Politics of the Future*, Pluto Press, London.
26. James, S. and Nobes, C. (2000), *The Economics of Taxation*, 7th ed., Financial Times, Prentice Hall, Essex.
27. Jones, C. and Dugdale, D., (2001), "The concept of an accounting regime", *Critical Perspectives on Accounting*, 12 (1), 35–63.
28. Koerberling, V. and Wakker, P.P. (2004), "A simple tool for qualitatively testing, quantitatively measuring, and normatively justifying Savage's subjective expected utility", *The Journal of Risk and Uncertainty*, Vol. 28 No. 2, pp. 135-45.
29. Kolk, A. and Pinkse, J. (2010), "The integration of corporate governance in corporate social responsibility disclosures", *Corporate Social Responsibility & Environmental Management*, Vol. 17 No. 1, pp. 15-26.
30. Korten, D.C. (1995), *When Corporations Rule the World*, Kumarian/Berrett-Koehler, West Hatford, San Francisco, CA.
31. Lindblom, C. (1994), "The implications of organisational legitimacy for corporate social performance and disclosure", paper presented at the Critical Perspectives on Accounting

- Conference, New York, NY.
32. Macve, R. (1997), *Accounting For Environmental Cost in the Industrial Green Game*, National Academy Press, Washington, DC.
 33. Martindale, N., (2017), "Fair play", *Economia*, June, 47–49.
 34. Meadows, D., Randers, J. and Meadows, D. (2004), "Limits to Growth: The 30 Year Update", Earthscan, London.
 35. Mirrlees, J., Adam, S., Besley, T., Blundell, R., Bond, S., Chote, R., Gammie, M., Johnson, P., Myles, G. and Porter, J. (2011), "The mirrlees review: conclusions and recommendations for reform", *Fiscal Studies*, Wiley-Blackwell, Vol. 32 No. 3, pp. 331-359.
 36. Moir, L. (2001), "What do we mean by corporate social responsibility?", *Corporate Governance*, Vol. 1 No. 2, pp. 16-22.
 37. Neumayer, E. (1999), *Weak versus Strong Sustainability: Exploring the Limits of Two Opposing Paradigms*, Edward Elgar, Cheltenham.
 38. Ortiz-Martinez, E. and Crowther, D. (2005), "Corporate social responsibility creates an environment for business success", in Crowther, D. and Jatana, R. (Eds), *Representations of Social Responsibility*, Vol. 1, ICFAI University Press, Hyderabad, pp. 125-140.
 39. Pearce, D., Markandya, A. and Barbier, E.B. (1989), "Blueprint for a Green Economy", Earthscan, London.
 40. Pearson, M. and Smith, S. (1990), "Taxation and Environmental Policy Some Initial Evidence", IFS Commentary No.19, The Institute for Fiscal Studies, London.
 41. Porritt, J. (2005), "Capitalism: As if the World Matters", Earthscan, London.
 42. Rake, M. and Grayson, D. (2009), "Embedding corporate responsibility and sustainability - everybody's business", *Corporate Governance*, Vol. 9 No. 4, pp. 395-9.
 43. Rivera-Camino, J. (2001), "What motivates European firms to adopt environmental management systems?", *Eco-Management and Auditing*, Vol. 8 No. 3, pp. 134-143.
 44. Roberts, R.Y. (1993), "Overview of Environmental Liability Disclosure Requirements, Recent Developments", US Securities and Exchange Commission, Washington, DC
 45. Roche, J. (2005), "Corporate Governance in Asia", Routledge, London.
 46. Schaltegger, S. and Burritt, R. (2006), "Corporate sustainability accounting", in Schaltegger, S., Bennett, M. and Burritt, R. (Eds), *Sustainability Accounting and Reporting*, Springer, Dordrecht, pp. 37-60.
 47. Scott, W. (2001), "Institutions and Organizations", 2nd ed., Sage, Thousand Oaks, CA.
 48. Scott, W. (2005), "Institutional theory: contributing to a theoretical research program", in Smith, K. and Hitt, M. (Eds), *Great Minds in Management*, Oxford University Press, Oxford.
 49. Stern, N. (2007), "The economics of climate change", *The Stern Review*, Cambridge University Press, Cambridge.
 50. Suchman, M. (1995), "Managing legitimacy: strategic and institutional approaches", *Academy of Management Review*, Vol. 20 No. 3, pp. 571-610.
 51. Swanson, G. (2006), "A systems view of the environment of environmental accounting. Environmental accounting: commitment or propaganda", *Advances in Environmental Accounting & Management*, No. 3, pp. 169-93.
 52. Tinker, T. and Sy, A. (2009), "No David to battle Goliath or analyzing accounting for climate change", *International Journal of Critical Accounting*, Vol. 1 No. 3, pp. 177-81.

53. Tulpule, V., Brown, S., Lim, J., Polidano, C., Pant, H. and Fisher, B. (1998), "An Economic Assessment of the Kyoto Protocol using the Global Trade and Environment 37 Model", Background Analysis for the Kyoto Protocol OECD Workshop, Paris.
54. Van Dieran, W. (1995), "Taking Nature into Account: A Report to the Club of Rome", Springer-Verlag, New York, NY.
55. Waddock, S. and Smith, N. (2000), "Corporate responsibility audits: doing well by doing good", Sloan Management Review, Vol. 41 No. 2, pp. 75-83.
56. White, P. (2009), "Building a sustainability strategy into the business", Corporate Governance, Vol. 9 No. 4, pp. 386-94.
57. Wood, D. (1995), "Stakeholder mismatching: a theoretical problem in empirical research on corporate social performance", The International Journal of Organizational Analysis, Vol. 3 No. 3, pp. 229-267.